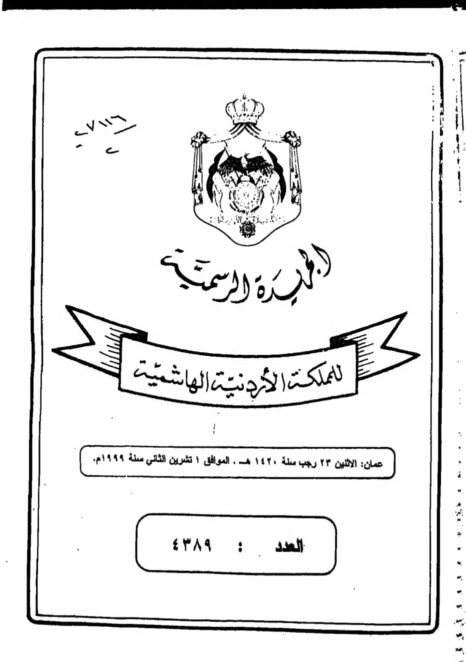




الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٢٣ رجب سنة ١٤٢٠ هـ . الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٩٩م.

العدد : ٤٣٨٩





فهرس العدد رقم ٤٣٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٧٨) من الدستور

نصدر إرادتنا بما هو آت:-

عبدالله الثاني ابن الحسين

يدعى مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية إعتبارا من يوم الاثنين الواقع في الأول من تشرين ثاني سنة ١٩٩٩.

١٩٩٩/١٠/٢٣

رئيس الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

وزير الداخلية
نايف القاضي

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩

قانون براءات الاختراع

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٩٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

الاختراع : أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في اي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

البراءة : الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع.

مالك البراءة : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة.

السجل: سجل الاختراعات.

المسجل: مسجل الاختراعات في الوزارة.

المادة ٣- يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية :-

أ- ١- إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ايداع طلب تسجيل الاختراع او قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام هذا القانون .



٢- ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب ، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده .

ب- اذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع .

ج- اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية.

المادة (٤): *لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:*

أ- ١- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.

٢- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

ويشترط لتطبيق أحكام البندين (١ ، ٢) من هذه الفقرة أن لا يكون منع الحماية مقرراً لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الاخرى السارية المفعول.

ب- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

ج- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

د- النباتات والحيوانات، باستثناء الأحياء الدقيقة.

هـ- الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

و- الاختراعات التي مضى على تقديم مالكها طلباً بتسجيلها أول مرة خارج المملكة أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل تاريخ تقديم طلب تسجيلها في المملكة.

المادة (٥): يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي:

أ- للمخترع أو لمن تؤول اليه ملكية البراءة.

ب- ١- اذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

٢- أما اذا توصل الى الاختراع اشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل.

ج- ١- لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن عقد عمل يلزم العامل بالقيام بنشاط ابتكاري معين، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

٢- اذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق توقعات الطرفين عند توقيع العقد فيستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يتناسب مع هذه القيمة، واذا لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض فيتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة.

د- ١- اذا توصل العامل غير المكلف بالقيام بنشاط ابتكاري بموجب عقد العمل الى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه، فعليه أن يعلم صاحب العمل فوراً بإشعار كتابي عن اختراعه ويكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع اذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار أو من تاريخ علم صاحب العمل بالاختراع ايهما أسبق اذا لم يبد صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع بإشعار كتابي.

٢- اذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة يعتبر الاختراع من حقه من تاريخ التوصل اليه ويستحق العامل المخترع تعويضا عادلا يؤخذ فيه بعين الاعتبار اهمية الاختراع وقيمته الاقتصادية، وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل. واذا لم يتفق الطرفان على مقدار التعويض يتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة.

المادة (٦):

يعمل باحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (٥) من هذا القانون على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر، كما يعتبر باطلا كل اتفاق يعطي العامل المخترع حقوقا تقل عما نصت عليه هاتان الفقرتان.

المادة (٧):

أ- ينظم في الوزارة تحت اشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم، وما طرأ عليها من اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك:

١- اي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية.

٢- الرهن او الحجز الذي يوقع على البراءة او اي قيد على استعمالها.

ب- يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ج- يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل البراءات وبياناتها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة.

تسجيل الاختراع

المادة (٨):

أ- يحق لأي شخص ان يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الاجراءات التالية:-

١- ايداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقا به وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن افصاحا واضحا وكاملا يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه ، مع بيان افضل اسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب او بتاريخ اسبقيته لغايات تنفيذ الاختراع.

٢- تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في اي دولة أخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه او في الوقت نفسه والنتائج التي اسفرت عنها هذه الطلبات ، واذا قدمت طلبات تتعلق بمواد بيولوجية او احياء دقيقة فعلى طالب التسجيل ان يقدم ما يثبت انه قد قدم عينات الى أحد المراكز المتخصصة.

٣- ابراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة اذا لم يكن هو المخترع.

٤- تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة ان تكون واضحة ومدعمه بوصف كامل ، ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها اذا دعت الحاجة لذلك.

٥- تضمين الطلب ملخصا مختصرا عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها واسم المخترع وطالب البراءة وعنوان كليهما وذلك لغايات النشر في الجريدة الرسمية.

ب- يعتبر تاريخ تسلم المسجل الطلب تاريخا لايداعه شريطة ان يكون مستوفيا البيانات ومرفقا به الوثائق التي يقتضيها النظام الذي يصدر لهذه الغاية.

ج- للمسجل ان يكلف طالب التسجيل اجراء تعديلات على الطلب واستكمال البيانات التي يتطلبها هذا القانون او النظام الذي يصدر بموجبه على ان لا تتجاوز هذه التعديلات ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي، فاذا لم يقم باستكمال ما كلفه به المسجل خلال المدة التي يحددها النظام اعتبر طالب التسجيل فاقدا لحقه في الطلب بقرار يصدره المسجل ولمقدم الطلب ان يطعن في هذا القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه.

المادة (٩):

أ- يجب ان يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد او مجموعة من الاختراعات المترابطة باعتبارها تمثل مفهوما ابتكاريا واحدا.

ب- لطالب التسجيل قبل صدور القرار بمنح البراءة ان يعدل في طلبه المودع لدى المسجل شريطة الا يتجاوز التعديل ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي.

ج- لطالب التسجيل ان يجزء طلبه الى طلبات فرعية قبل صدور القرار بمنح البراءة شريطة ان لا يتجاوز اي طلب فرعي ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي ويعتبر تاريخ ايداع الطلب الاصلي او تاريخ الاولوية تاريخ ايداع للطلب الفرعي.

المادة (١٠):

أ- ١- لطالب التسجيل ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الاردن باتفاقية ثنائية او جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول.

٢- اذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الأولوية فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الاصل عن ايداعه الأول من المكتب الذي اودع لديه ذلك الطلب، ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب في البلد الأجنبي وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ب- اذا لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة يسجل طلبه بتاريخ ايداعه لدى المسجل.

المادة (١١): مع مراعاة احكام هذا القانون ، يحق لورثة المتوفى الذي احرز اختراعا ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم على ان يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة.

المادة (١٢): لطالب التسجيل التقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع او الرسومات التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان ماهية التعديل او اسبابه شريطة الا تؤدي هذه التعديلات الى المساس بجوهر الاختراع او ما افصح عنه الطلب الاصلي ويتبع في طلب التعديل الاجراءات نفسها لطلب التسجيل الاصلي.

المادة (١٣):

أ- اذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك وينشر اعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمنا ملخصا عن مواصفات الاختراع واي رسوم او بيانات متعلقة به ان وجدت وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب-١ - مع مراعاة احكام المادة (٣٦) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لاثبات أي تعد عليه.

٢- يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض اذا ما استمر التعدي على اختراعه.

المادة (١٤): يجوز لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع، وتحدد إجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض والتبليغات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٥ – أ- اذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع أو تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة.

ب – اذا توفي طالب تسجيل الاختراع تمنح البراءة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق المؤيدة لذلك .

المادة (١٦) : لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن جدة الاختراع او ابتكاريته أو قابليته للتطبيق الصناعي أو مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع وما يحققه من نفع وتقع مسؤولية كل ذلك على مالك البراءة .

المادة (١٧): مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (١٨):

أ – يحق لمالك البراءة اذا اجرى تحسينا او تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة اضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول .

ب – تخضع البراءة الاضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية .

المادة (١٩): تحدد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات والبراءات الاضافية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة (٢٠):

أ – تحدد اجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة او خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية.

ب- لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون .

حقوق مالك البراءة

المادة (٢١):

أ – يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية : –

١. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده ، اذا كان موضوع البراءة منتجا .
٢. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه او استيراده ، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع .

ب- يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير او التعاقد على الترخيص باستغلالها .

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع اخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة.

التراخيص باستغلال الاختراعات

المادة (٢٢):

للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في اي من الحالات التالية: –

أ – اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية ، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً .

ب- اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب تسجيلها ، أي المدتين تنقضي مؤخراً الا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة اضافية اذا تبين له ان اسبابا خارجة عن ارادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك .

ج- اذا تقرر قضائيا أو اداريا ان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة .

المـــادة (٢٣):

يراعى عند إصدار الترخيص ما يلي:-

أ – أن يبت في طلب استخدام الترخيص، وفقا لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة.

ب- أن يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها باسعار وشروط معقولة ، ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من هذا القانون .

ج – أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته ، على الغرض الذي منح الترخيص من اجله ، واذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية اشباه الموصلات فلا يمنح الا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية او لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو ادارية مختصة انها مقيدة للمنافسة.

د- ان لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصرا على من منح له .

هـ- أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير .

و- ان يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلية وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة (٢٢) من هذا القانون .

ز- أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع .

المادة (٢٤): للوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة الغاء الترخيص اذا زالت الأسباب التي ادت الى منحه ، ولا يحول هذا الالغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص .

المادة (٢٥): تحدد الإجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٢٦): يجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير بالترخيص ، لدى محكمة العدل العليا ، خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لذوي الشأن .

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

المـــادة (٢٧):

أ – يجوز نقل ملكية البراءة كليا او جزئيا بعوض او بغير عوض او رهنها او الحجز عليها .

ب- ينتقل بالميراث الحق في ملكية البراءة وجميع ما يتعلق بها من حقوق .

المادة (٢٨): لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا برهنها الا من تاريخ قيد ذلك في السجل ، ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة (٢٩): تحدد إجراءات نقل ملكية البراءة ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

انقضاء براءة الاختراع وبطلانها

المـادة (٣٠):

أ- تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في اي من الحالات التالية : -

١. انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .

٢. صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة .

٣. التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

ب- يعلن المسجل عن البراءات المنقضية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالطريقة التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- ١- لكل ذي مصلحة ، أن يلجأ الى محكمة العدل العليا للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الإبطال .

٢- للمسجل ان يشطب البراءة اذا تبين له انها منحت خلافا للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلا للطعن امام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة.

وكلاء تسجيل الملكية الصناعية

المادة (٣١):

أ- ١- لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية او يظهر نفسه بهذه الصفة ، ما لم يكن مسجلاً لدى المسجل في السجل المخصص لهذه الغاية أو محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين.

٢- يعاقب من قبل المحكمة المختصة كل من يخالف البند (١) من هذه الفقرة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني.

ب- تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يحق له مزاولة مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

الجرائم والعقوبات

المادة (٣٢):

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الأفعال التالية:

١- قلد اختراعاً منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية او صناعية.

٢- باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع اذا كان الاختراع مسجلاً في المملكة.

٣- وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به.

ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها.

ج- لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

الإجراءات التحفظية والعقوبات الأخرى

المادة (٣٣):

أ- لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة:-

١. وقف التعدي.

٢. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

٣. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

ب- لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا اثبت أنه مالك البراءة وإن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل ان يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه، أو يخشى من اختفاء دليل او إتلافه، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة، ويحق للمستدعى ضده ان يستأنف هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه او تفهمه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً.

ج- إذا لم يقم مالك البراءة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

د- للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة ان توقف الإجراء التحفظي المتضمن إغلاق المحل التجاري أو المصنع أو غيره ، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً.

هـ- للمدعى عليه أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه او انه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة.

و- وفي جميع الأحوال يحق للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء المختصين لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة.

ز- للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات أو التي أرتكب التعدي بها أو نشأ منها. وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية.

المـــادة (٣٤):

أ- للمحكمة أن تكلف المدعى عليه في أي إجراء مدني يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة الواردة في هذا القانون بإثبات أن طريقة تصنيع منتجه المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقـــة التصنيـــع المحمية بالبراءة وذلك إذا تم الإنتاج دون موافقة صاحب البراءة ، وتوفر احتمال كبير ان يكون المنتـــج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقـــة التي استخدمت فعلاً عبر بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

ب- ١- على المحكمة أن تراعي حين طلب الدليل بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية أسرارهم الصناعية والتجارية.

٢- إذا تعرضت هذه الأسرار للكشف عنها عند النظر في الدعوى التي أقامها المدعي ولم يكن محقاً فيها، فيحق للمدعى عليه المطالبة بالعطل والضرر والتعويض بقرار تصدره المحكمة.

أحكـــام ختاميـــة

المـــادة (٣٥): تسري أحكام هذا القانون على البراءات الممنوحة بمقتضى قانون امتيـــازات الاختراعـــات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته والتي ما زالت سارية المفعول عند نفاذ أحكـام هذا القانون.

المـــادة (٣٦):

أ- تمنح براءة عن طرق التصنيع والعمليات الكيمائية الخاصة، المتعلقة بالمنتجات الكيمائية، والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية او الأغذية.

ب- يجوز بعد سريان مفعول أحكام هذا القانون تقديم طلبات لتسجيل الاختراعات التي تتضمن حماية المنتـــج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية .

ج- لا يتم البت في الطلبات المقدمة المشار اليها في الفقرة (ب) السابقة الا بعد نفاذ أحكام هذه المادة.

د- مع مراعاة ما ورد في اي تشريع آخر ، للوزير ان يمنح طالب تسجيل اختراع في المملكة حقاً حصريـــاً في تسويق المنتجات الكيمائية المتعلقة بالأدوية الطبية او المركبات الصيدلانية او الأغذية التـــي يشـــملها

موضوع الاختراع لمدة خمس سنوات أو حتى تاريخ منح البراءة او رفضها أيهما اقل اذا تحقق بعد نفـــاذ احكام هذه المادة ما يلي:-

١- تقديم طلب للحصول على براءة اختراع في المملكة يتعلق بالمنتجات المذكورة في هذه المادة.

٢- تقديم طلب براءة اختراع في بلد أخر عضو في منظمة التجارة العالمية وتم منح البراءة.

٣- منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الأخر.

٤- منح إجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في المملكة.

هـ- ١- تسري أحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة بعد مرور شهر على اتخاذ قرار من مجلس الوزراء يقضي بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية.

٢- في حال عدم صدور القرار المشار إليه في البند (١) من هـــذه الفقـــرة تسـري أحكـــام الفقرتيـــن المذكورتين حكماً بانتهاء مدة الثلاث سنوات المذكورة.

المـــادة (٣٧): لا تحول أحكام هذا القانون دون السماح لأي شخص باستيراد أي مـــواد او بضـــائع مـــن طـــرف ثالث اذا كان هذا الطرف يتمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع نفسها المحميـــة في المملكة، إذا كان الاستيراد مشروعا ويتفق مع مبادئ المنافسة التجارية و يراعي القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع المحمية بشكل عادل.

المادة ٣٨-يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بمـا في ذلـك الرسـوم الواجب استيفاؤها.

المادة ٣٩-تلغى أحكام قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته و أحكام أي تشريع أخر إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.



المادة٤٠-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٩٩/٩/٢٠ فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإعلام
أيمن المجالي

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

قانون مراقبة أعمال التأمين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع التأمين المنشأ بموجب هذا القانون •

المجلس : مجلس ادارة الهيئة •

الرئيس : وزير الصناعة والتجارة /رئيس المجلس •

المدير العام : مدير عام الهيئة •

وثيقة التأمين : وثيقة (بوليصة) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين وتعهداتهما والتزاماتهما وحقوقهما او حقوق المستفيد من التأمين واي ملحق بهذه الوثيقة •

الاجازة : الترخيص الصادر عن الهيئة لممارسة اعمال التأمين بموجب احكام هذا القانون •

المؤمن/ الشركة : أي شركة تأمين اردنية او فرع لشركة تأمين اجنبية في المملكة حاصلة على اجازة ممارسة اعمال التأمين بموجب احكام هذا القانون •

الفرع : فرع الشركة الذي يقوم بأعمال التأمين باسمها ونيابة عنها •

المدير المفوض : الشخص المعين من قبل شركة تأمين اجنبية لادارة فرع لها في المملكة والقيام باعمال التأمين نيابة عنها .

المؤمن له : الشخص الذي ابرم مع المؤمن عقد التأمين .

المستفيد : الشخص الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء او حولت اليه بصورة قانونية .

الوكيل: الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها.

الوسيط: الشخص المرخص لممارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى أحكام هذا القانون.

الاكتواري: الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة للقيام بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها بمقتضى احكام هذا القانون.

الاحتياطيات الفنية: الاحتياطيات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية التزاماته المالية تجاه المؤمن لهم.

هامش الملاءة: الزيادة في قيمة موجودات الشركة الفعلية على مطلوباتها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك الى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي.

شهادة الملاءة: شهادة تصدرها الهيئة الى الشركة تبين فيها التزامها بمتطلبات هامش الملاءة.

المبلغ الأدنى للضمان: المبلغ الذي يعادل ثلث هامش الملاءة المطلوب أو الحد الأدنى للمبلغ الذي يحدده المجلس أيهما أكثر.

المدقق: مدقق الحسابات المرخص للعمل في المملكة.

أعمال التأمين وأنواعه

المادة (٣):

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر تقسم أعمال التأمين الى نوعين رئيسيين هما التأمين على الحياة والتأمينات العامة ويدخل في أي منهما كل نشاط يعتبر في العرف والعادة من أعمال التأمين.

ب- تحدد فروع كل من نوعي التأمين بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٤): تشمل أعمال التأمين النشاط المتعلق بنوعي التأمين المنصوص عليهما في المادة (٣) من هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه كما تشمل إعادة التأمين وأعمال الاكتواريين ووكلاء التأمين ووسطاءه، واجتذاب عقد التأمين وقبوله وتحويله وكذلك تقدير المطالبات المتعلقة به وتخمينه وتسويته وأي خدمات تأمينية ذات علاقة بالعقد.

هيئة تنظيم قطاع التأمين

المادة (٥):

أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنظيم قطاع التأمين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر تعينه لهذه الغاية.

ب- يكون مقر الهيئة الرئيسي في عمان، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في أنحاء المملكة بقرار من المجلس.

المادة (٦): تهدف الهيئة الى تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في المملكة ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام التالية:-

أ- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.

ب- العمل على رفع أداء شركات التأمين وكفاءتها والزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمؤمن لهم والمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الايجابية بينها.

ج- العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية بالاشتراك والتعاون مع الاتحاد الأردني لشركات التأمين وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

د- العمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها.

هـ- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستوى العربي والعالمي.

و- أي مهام اخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين يقررها المجلس.

المادة (٧): تتألف الهيئة مما يلي:

أ- المجلس.

ب- المدير العام.

ج- الجهاز التنفيذي.

المادة (٨):

أ- يتألف المجلس من وزير الصناعة والتجارة رئيساً وعضوية كل من:

١- المدير العام نائباً للرئيس

٢- خمسة أشخاص من الأردنيين من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع المالي والاقتصادي وخاصة في اعمال التأمين، اثنان منهم من القطاع العام وثلاثة من القطاع الخاص يسمي احدهم الاتحاد الاردني لشركات التأمين من غير العاملين في قطاع التأمين، يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة فيما عدا أول مجلس فتكون عضوية واحد من القطاع العام واخر من القطاع الخاص لمدة سنتين.

ب- يتم تعيين أعضاء المجلس بمن فيهم المدير العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون على أن يؤدي كل منهم القسم التالي أمام رئيس الوزراء:
(اقسم بالله العظيم أن اكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أكرس كل امكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة الي في هيئة تنظيم قطاع التأمين بكل اخلاص ونزاهة، وأن أحافظ على القانون وعلى سرية جميع القرارات والمعاملات السرية التي اطلعت عليها والمتعلقة بأعمال الهيئة).

ج- تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

د- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه، كما يتولى أي صلاحيات اخرى يفوضه بها المجلس على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٩): لا يجوز تعيين أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:-

أ- اذا صدر بحقه حكم بجناية، أو حكم بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والاداب العامة أو صدر حكم عليه بالإفلاس ولم يرد اليه اعتباره.

ب- اذا كان مسؤولاً عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام هذا القانون أو قانون الشركات بصفته مديراً عاماً أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات .

المادة (١٠): يحظر على اي عضو من أعضاء المجلس أن تكون له منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال التأمين طوال مدة عضويته في المجلس، ويلتزم بتقديم تصريح خطي يؤكد فيه انتفاء هذه المنفعة ويتعهد بتبليغ المجلس عن أي منفعة قد تطرأ خلال مدة عضويته فيه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وفصله من عضوية المجلس.

المادة (١١):

أ- تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس المعينين في أي من الحالات التالية:

١- الاستقالة.

٢- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.

٣- اذا فقد أحد شروط العضوية.

ب- يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس وخلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ شغور العضوية عضواً بديلاً في المجلس لإكمال مدة من انتهت عضويته في المجلس.

ج- [illegible]

د- [illegible]

المادة (١٢): يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك:

أ- وضع السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- الموافقة على مشروعات الأنظمة المتعلقة بأعمال التأمين ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها.

ج- وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك التعليمات المتعلقة باحتساب كل من هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان والاحتياطيات الفنية والإجراءات المتعلقة بإصدار شهادة الملاءة.

د- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

هـ- الموافقة على التقرير السنوي والحسابات الختامية للهيئة ورفعه الى مجلس الوزراء.

و- تعيين مدقق حسابات قانوني للهيئة وتحديد أتعابه.

ز- النظر في أي أمور اخرى تتعلق بأعمال التأمين يرى الرئيس عرضها على المجلس.

المادة (١٣):

أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه مرة واحدة في الشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم، ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ولا يجوز الامتناع عن التصويت وفي حالة مخالفة أحد الأعضاء عليه تسجيل مخالفته في محضر الاجتماع.

ب- على الرئيس أو نائبه في حال غيابه دعوة المجلس الى الانعقاد لبحث أمور محددة اذا تلقى طلباً خطياً من ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.

ج- يعين المجلس أمين سر له من موظفي الهيئة.

د- للمجلس الاستئناس بآراء خبراء أو مستشارين في الموضوعات المعروضة عليه وتحدد مكافآتهم بقرار منه.

المادة (١٤): يعين المدير العام وتحدد حقوقه المالية وامتيازاته الوظيفية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس، على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

المادة (١٥): يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

أ- تنفيذ السياسة والخطط والبرامج التي يقرها المجلس.

ب- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والإشراف عليه بما يضمن حسن سير أعمال الهيئة.

ج- إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على المجلس.

د- إعداد مشروعات الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال التأمين وعرضها على المجلس بعد الاستئناس برأي الاتحاد الأردني لشركات التأمين.

هـ- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضها على المجلس للموافقة عليها.

و- النظر في الشكاوى المقدمة حول خدمات التأمين واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ما لم ير ضرورة عرضها على المجلس.

ز- أي أمور اخرى يكلفه بها المجلس لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٦): للمدير العام ان يفوض أي موظف رئيس في الهيئة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون على ان يكون التفويض خطيا ومحدداً.

المادة (١٧): يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من الموظفين والمستخدمين الذين يتم تعيينهم أو التعاقد معهم بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة (١٨):

أ- تستوفي الهيئة الرسوم التالية:-

١- رسم سنوي على الشركة بنسبة لا تتجاوز ٧٥ر٠% (٥ر٧) بالالف من اجمالي الاقساط المتحققة.

٢- رسم طلب الإجازة.
٣- رسم منح الإجازة.
٤- رسم تسجيل فرع للشركة.
٥- رسم تسجيل الوكيل.
٦- رسم ترخيص الوسيط.
٧- رسم ترخيص الاكتواري.
٨- رسم ترخيص الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية.

ب- يحدد مقدار كل من هذه الرسوم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة (١٩): تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

أ- الرسوم التي تستوفيها الهيئة.

ب- بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لقطاع التأمين وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

د- المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي يقبلها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير أردني.

هـ- أي مبالغ تخصصها الحكومة للهيئة اذا دعت الضرورة الى ذلك.

و- أي موارد اخرى يقرها المجلس.

المادة (٢٠): تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، اما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ بدء عملها وتنتهي في نهاية السنة ذاتها.

المادة (٢١):

أ- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ولغايات تطبيق احكام هذه الفقرة يمارس الرئيس جميع الصلاحيات المخولة لكل من الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

ب- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ج- يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الهيئة.

المادة (٢٢): تحتفظ الهيئة باحتياطيات تعادل مثلي اجمالي النفقات في ميزانيتها السنوية وتحول المبالغ الزائدة على ذلك الى الخزينة العامة.

المادة (٢٣): يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات المتعلقة بأعمال التأمين بما في ذلك:

أ- هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان والإجراءات المتعلقة بإصدار شهادة الملاءة.

ب- اسس احتساب الاحتياطيات الفنية.

ج- معايير اعادة التأمين.

د- أسس استثمار أموال الشركة المتعلقة بهامش الملاءة.

هـ- أسس تقييم موجودات الشركة والتزاماتها وتحديد طبيعة الموجودات التي تقابل التزاماتها التأمينية وتحديد مواقعها.

و- الشروط الواجب توافرها في المدقق.

ز- قيمة الكفالات المطلوبة من الوكلاء والوسطاء.

ح- أسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من الشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات وتفاصيلها الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات.

ط- السجلات التي تلتزم الشركة بتنظيمها والاحتفاظ بها وكذلك البيانات والوثائق التي يتوجب عليها تزويد الهيئة بها.

ي- قواعد ممارسة المهنة وادابها.

المادة (٢٤): يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إصدار التعليمات في الأمور التالية:-

أ- ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية وتحديد أسس تنظيم اعمالهم ومراقبتها.

ب- تنظيم أعمال شركات التأمين المعفاة بما في ذلك اسس وشروط تأسيسها وترخيصها والحد الادنى لرأس المال، وذلك على الرغم مما ورد في قانون الشركات.

المؤمـــــن

المـــادة (٢٥):

أ- لا يجوز ممارسة أعمال المؤمن الا من:-

١-شركة مساهمة عامة أردنية مجازة لممارسة اعمال التأمين بموجب احكـــام هذا القانون.

٢- فرع شركة تأمين أجنبية مسجل في المملكة بموجب قانون الشركات ومجاز لممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون.

ب- ١- على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به لا يجوز تسجيـــل أي شركـــة تأمين جديدة الا بموافقة مسبقة من المجلس، وفي حالـــة عـــدم الموافقة فيجـــب أن يكون قرار المجلس معللاً عند تبليغه للجهة طالبـــة تأسيس الشركة الجديدة.

٢- تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني وتنتهي فـــي الحـــادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها،

ج- لا تمنح الشركة إجازة لممارسة أعمال التأمين الا اذا التزمت بالحد الأدنى لـــراس المال المقرر بنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

د- يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين تبرمه شركة غير مجازة وفقاً لأحكـــام هـــذا القانون ويحق للمتضرر المطالبة بالعطل والضرر الناتج عن البطلان.

المادة (٢٦):

أ- لا تمنح الشركة إجازة تجمع بين أعمال التأمين على الحياة واعمال التأمينات العامـــة ويستثنى من ذلك الشركات القائمة المجازة لممارسة نوعي التأمين عند نفاذ أحكـــام هذا القانون.

ب- تلتزم الشركات القائمة المجازة لممارسة نوعي التأمين عند نفاذ احكام هذا القـــانون التقيد بالتعليمات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بتنظيم اعمال كل نوع من نوعـــي التأمين.

المـــادة (٢٧):

أ- لا يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج المملكة على المسؤولية والأموال المنقولـــة وغير المنقولة الموجودة في المملكة.

ب- لا يجوز لأي مؤسسة أو شركة عاملة في المملكة إجراء أي تأمين للعاملين فيـــها لدى شركة تأمين خارج المملكة.

ج- يجوز للمؤمن إعادة التأمين داخل المملكة وخارجها.

المادة (٢٨): يجوز للشركة فتح فروع لها في أنحاء المملكة وخارجها على أن يتم تسجيل ذلك لـــدى الهيئة.

المادة (٢٩): تنظم وثيقة التأمين المباشرة في المملكة باللغة العربية ويجوز أن ترفق بها ترجمة وافية للوثيقة بلغة أخرى، وفي حالة الاختلاف في تفسير الوثيقة يعتمد النص العربي.

المادة (٣٠): تلتزم الشركة بان يكون جميع موظفيها من الاردنيين الا انه يجوز لها اســتخدام غـــير الاردنيين اذا كانت لديهم خبرات ومؤهلات غير متوافرة وذلك بقرار من وزير العمـــل بناء على تنسيب المدير العام.

المادة (٣١): لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس ادارة الشركة أو مديراً عاماً لها أو موظفاً فيـــها أو مديراً مفوضاً أي شخص:

أ- صدر بحقه حكم بجناية، أو حكم بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامـــة أو صدر حكم عليه بالإفلاس ولم يرد اليه اعتباره.

ب- كان مسؤولاً وفقاً لتقدير المجلس عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام هذا القـــانون أو قانون الشركات بصفته مديراً عاماً أو عضواً في مجلس إدارة أحدى الشركات بمـــا في ذلك المسؤولية عن التسبب في تصفية شركة تأمين تصفية إجبارية.

المادة (٣٢):

أ- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمدير المفوض أو من يقوم مقامه أو اي مدير في الشركة أو موظف رئيس فيها ما يلي:-
١- الاشتراك في إدارة شركة تأمين اخرى منافسة أو مشابهة لها.
٢- منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة.
٣- ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين.
٤- تقاضي عمولة من أي عمل من أعمال التأمين.

ب- كما يحظر على مدير عام الشركة او أي موظف فيها ان يكون عضواً في مجلس ادارتها بصفته ممثلا لاي مساهم في تلك الشركة.

المادة (٣٣):

أ- يشترط توافر الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين في كل من مدير عام الشركة أو المدير المفوض والموظفين الرئيسيين فيها، وعلى الشركة أن تزود المدير العام ببيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراته.

ب- إذا تبين للمجلس عدم توفر الكفاءة أو الخبرة اللازمة في أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة فله عدم الموافقة على تعيين ذلك الشخص مع بيان الاسباب.

المادة (٣٤): على الشركة إعلام المدير العام فوراً اذا شغر مركز أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو المدير المفوض أو أي من الموظفين الرئيسيين في الشركة أو المدقق وعلى الشركة ملء المركز الشاغر خلال ستين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك.

المادة (٣٥): على الشركة تنفيذاً للتعليمات الصادرة عن المجلس الالتزام بالاحتفاظ بما يلي:-
أ- هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بنوع التأمين الذي تمارسه.
ب- الاحتياطيات الفنية المقدرة في نهاية كل سنة مالية.
ج- الأموال والاحتياطيات الواجب عليها إبقاؤها في المملكة.

المادة (٣٦):

أ- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال الاكتواريين في قطاع التأمين الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفق الأسس والشروط التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ب- على الشركة المجازة لممارسة اعمال التأمين على الحياة أن تعين او تعتمد اكتوارياً مرخصاً خلال شهر من تاريخ منحها الاجازة على إن تعلم المدير العام بذلك خلال شهر من تاريخ تعيينه او اعتماده.

المادة (٣٧):

أ- يترتب على الشركة تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام عنها أو عن أي شركة لها علاقة ملكية بالشركة أو مرتبطة بها وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام.

ب- على الشركة دعوة المدير العام لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وله أن ينتدب من يمثله من موظفي الهيئة لهذه الغاية.

ج- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر في الهيئة للتدقيق في أوقات مناسبة أي من معاملات الشركة أو سجلاتها أو وثائقها وعليها أن تضعها تحت تصرفه.

د- للمدير العام نتيجة التدقيق الذي يتم بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة تعيين اكتواري أو مدقق حسابات قانوني لتدقيق أعمال وتقويم أوضاع الشركة وتقديم تقرير عنها، وتتحمل الشركة أجور التدقيق وأتعاب الاكتواري التي يحددها المدير العام.

المادة (٣٨): تلتزم الشركة بتزويد المدير العام بتقرير مفصل عن أعمالها موقعاً من رئيس مجلس ادارتها أو المدير المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركة متضمناً حساباتها السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الملحقة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابي الأرباح والخسائر العام والتفصيلي لنوع التأمين الذي تمارسه ولكل فرع منه وتقرير المدقق السنوي وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة (٣٩):

أ- ١- تزود الشركة المدير العام بنماذج وثائق التأمين وملاحقها المعتمدة لاعمالهـــا والتي تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة والاسس الفنية العامـــة لهـذه الوثائق ومعدلات الاقساط الملحقة بها. كما تزود المدير العام بجداول استــرداد قيم وثائق التأمين على الحياة ومعدلات الاقساط الملحقة بها.

٢- للمدير العام اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك او في حال وجود خلل رئيـس أن يطلب اجراء تعديل على هذه النماذج وخلال المدة التي يحددها لـــهذه الغايـــة، ويحق للشركة الاعتراض على التعديل وفي حال عدم التوصل الى اتفاق برفـــع الامر الى المجلس للبت فيه.

ب- على الشركة تزويد المؤمن لهم والمستفيدين اذا تمت تسميتهم صراحة فـــي وثيقـــة التأمين بنسخ من هذه الوثائق والبيانات المتعلقة بها.

المادة (٤٠):

أ- على المدقق ان يقدم تقريراً فورياً الى المدير العام ونسخة منه الى رئيـس مجلـس إدارة الشركة في أي من الحالات التالية:-

١- اذا تبين له أن الوضع المالي للشركة لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجـــاه المؤمن لهم أو يعيق قدرتها في تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها فـي هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه والمتعلقـــة بـــالوضع المالي للشركة.

٢- اذا تبين له أن هناك خللاً جسيماً في ممارسة الشركة لإجراءاتها المالية بمـــا في ذلك تنظيم سجلاتها المحاسبية.

٣- إذا رفض أو تحفظ على إصدار أي شهادة تتعلق بدخل الشـــركة أو بياناتـــها المالية.

٤- اذا قرر الاستقالة أو رفض إعادة تعيينه في الشركة لأسباب غير عادية.

ب- للمدير العام ان يطلب من مدقق الشركة تزويـــده مباشـــرة وخـــلال مـــدة محـــددة بالمعلومات الضرورية لمراقبة اعمال الشركة.

المادة (٤١):

أ- إذا توفرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:

١- ان الشركة لم تف بالتزاماتها أو يحتمل تخلفها عن ذلك.

٢- أن الشركة لن تتمكن من الإحتفاظ بهامش الملاءة المقرر وفقاً لأحكـــام هذا القانون.

٣- أن إجراءات الشركة اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها غـــير كافية أو أنها لم تتخذ هذه الإجراءات.

٤- أن الشركة خالفت مخالفة جسيمة برنامج العمل الذي قدمته إلى المدير العـــام وحصلت على الإجازة بموجبه.

فللرئيس بناء على تنسيب المدير العام أن يشكل لجنة تحقيق محايدة للتأكد من صحـــة هذه المعلومات وإعداد تقرير بذلك وتقديمه إليه، وتتحمل الشركة أتعاب اللجنة كمـــا يحددها المدير العام.

ب- إذا تبين للمدير العام صحة هذه المعلومات فعليه إما أن يحيل الأمر إلى المجلـــس مباشرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها، أو أن يطلب من الشركة اتخاذ إجـراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لذلك فإن لم تفعل يحيل المديـــر العام الأمر إلى المجلس لاتخاذ تلك الإجراءات بما في ذلك:

١- منع الشركة من ابرام عقود تأمين إضافية أو منعها من ممارسة فرع معين او أكثر من فروع التأمين.

٢- وضع حد أعلى لمجموع مبالغ الأقساط التي تحصل عليها الشركة من وثـــائق التأمين التي تصدرها.

٣- الاحتفاظ في المملكة بموجودات تعادل في قيمتها جميع التزاماتـــها الصافيـــة الناشئة عن أعمالها في المملكة أو نسبة معينة من قيمتها.

٤- تقييد الشركة في ممارسة أي من أنشطتها الاستثمارية المتعلقة بضمان هـــامش الملاءة أو إلزامها بتصفية استثماراتها في أي من هذه الانشطة تحقيقـــا لـــهذه الغاية.

٥- الطلب من الشركة أو المركز الرئيس لشركة التأمين الأجنبية حسب مقتضـــى الحال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الأوضاع الإدارية فيها بما في ذلـــك تنحية المدير العام او المدير المفوض.

٦- تنحية رئيس مجلس ادارة الشركة او أي من اعضاءه اذا ثبتت مسؤوليته عن المخالفة.

٧- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين لجنة إدارية محايدة مؤقتة من ذوي الخبرة تحل محله وتحديد مهامها وصلاحياتها لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة في الحالات التي تستدعي ذلك وتتحمل الشركة أتعاب تلك اللجنة التي يحددها مجلس الهيئة، وبعد انتهاء عمل اللجنة يتم انتخاب مجلس ادارة جديد وفقا لأحكام قانون الشركات.

٨- اتخاذ الاجراءات اللازمة لادماج الشركة في شركة اخرى بموافقة الشركة التي ستندمج فيها.

٩- وقف او الغاء اجازة الشركة.

شركات التأمين الأجنبية

المادة (٤٢):

أ- تلتزم شركة التأمين الاجنبية قبل حصولها على الاجازة بما يلي:-

١- ان تحتفظ في المملكة بالمبلغ الذي يحدده المجلس لهذه الغاية على ان لا يقل هذا المبلغ عن الحد الادنى لرأس مال الشركة الاردنية.

٢- أن تعين مديراً مفوضاً لفرعها في المملكة لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسؤولة عن أعماله.

ب- تلتزم شركة التأمين الأجنبية بإعلام المدير العام باسم المدير المفوض خلال شهر من تاريخ تعيينه وعليها تعيين بديل له خلال شهر من تاريخ شغور مركزه.

ج- على فرع شركة التأمين الاجنبية ان ينشر الحسابات الختامية الاجمالية للشركة الام وفروعها خارج المملكة وذلك الى جانب حساباته الختامية الخاصة به داخل المملكة.

المادة (٤٣): على شركة التأمين الأجنبية أن ترفق بقرار تعيين المدير المفوض وثيقة رسمية تودع لدى الهيئة صورة مصدقة عنها تخوله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك:-

أ- إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها.

ب- تمثيل الشركة لدى الهيئة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع.

ج- تبلغ الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة.

المادة (٤٤): لا يجوز لفرع شركة التامين الأجنبية في المملكة أن يحسب من ضمن نفقاته نسبة تزيد على ٢% من صافي الأقساط المتحققة سنوياً عن أعماله في المملكة للمساهمة في مصروفات المركز الرئيس مقابل الخدمات الإدارية والفنية التي يقدمها المركز للفرع.

إجازة التأمين

المادة (٤٥):

أ- لا يجوز للشركة أن تمارس أعمال التأمين في المملكة الا بعد حصولها على إجازة بذلك من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- تحدد شروط منح الشركة إجازة ممارسة اعمال التأمين ومتطلباتها والوثائق الواجب تقديمها لكل نوع من أنواع التأمين بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- اذا تبين أن منح الإجازة قد تم بناء على معلومات غير صحيحة فتلغى الاجازة بقرار من المجلس.

المادة (٤٦): لا يجوز للشركة إعادة تأمين عقود التأمين لاي فرع من فروع التأمين الذي تمارسها لدى شركة اخرى الا اذا كانت هذه الشركة مجازة لممارسة ذلك الفرع.

المادة (٤٧): للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وقف إجازة الشركة لفرع أو أكثر من فروع التأمين التي تمارسها لمدة لا تتجاوز سنة وذلك في أي من الحالات التالية:-

أ- اذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون او الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- اذا فقدت أي شرط من الشروط الواجب توافرها في الإجازة الممنوحة للشركة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج- اذا لم تمارس الشركة عملها في أي فرع من فروع التأمين المشمولة بالإجازة أو توقفت عن ممارسة هذا العمل لمدة سنة.

د- اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها.

هـ- اذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي قطعي يتعلق بعقد تأمين.

المادة (٤٨):

أ- اذا قامت الشركة بإزالة سبب وقف اجازتها لأي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون خلال مدة الإيقاف أو خلال سنة من تاريخ الإيقاف، يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام قراراً بالموافقة لها على الاستمرار بممارسة أعمال التأمين.

ب- اذا لم تقم الشركة بإزالة سبب وقف اجازتها خلال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ الإيقاف تلغى إجازتها لذلك الفرع بقرار من المجلس.

المادة (٤٩): أ- تحدد الإجراءات المتعلقة بوقف الإجازة أو إلغائها والصلاحيات المخولة للمدير العام بشأنها وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- يترتب على قرار وقف الإجازة أو إلغائها لفرع أو أكثر من فروع التأمين ما يلي:-

١- الحظر على الشركة إبرام عقود التأمين في أي من هذه الفروع تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- اعتبار جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل وقف الإجازة أو إلغائها صحيحة وسارية المفعول وتبقى الشركة مسؤولة عنها.

المادة (٥٠): للشركة التي ألغيت إجازتها تقديم طلب الى المدير العام لإعادة الإجازة خلال فترة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ قرار الالغاء، ويرفق بطلب اعادة الاجازة الوثائق التي تثبت ازالة الاسباب التي أدت إلى إلغاء الإجازة، ويصدر المجلس قراره بهذا الشأن بناءً على تنسيب المدير العام خلال مدة اقصاها شهرين.

المادة (٥١):

أ- اذا لم تتقدم الشركة التي ألغيت إجازتها لجميع فروع التأمين المجازة لممارستها بطلب إعادة الإجازة بعد المدة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون، أو إذا رفض المجلس طلب إعادة الإجازة، فعلى الشركة البدء بإجراءات تصفيتها اختيارياً خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء تلك المدة أو من تاريخ تبلغها قرار المجلس، واذا لم تقم الشركة بهذه الإجراءات فعلى المدير العام الطلب من مراقب الشركات أو المحامي العام المدني اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية الشركة تصفية إجبارية وإعلام الشركة بذلك.

ب- تعتبر إجازة الشركة ملغاة حكماً اذا صدر قرار بتصفيتها اختيارياً أو صدر قرار قضائي قطعي من محكمة ذات اختصاص بتصفيتها اجبارياً أو اذا أعلن إفلاسها.

المادة (٥٢): يعلن المدير العام في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة جميع القرارات المتعلقة بوقف الإجازة أو إلغائها أو إعادتها، وعليه أن يبلغ هذه القرارات الى البنوك

وغرف التجارة والاتحاد الأردني لشركات التأمين والى سلطات الإشراف على التأمين في الدول التي للشركة فرع لها فيها، كما يبلغ هذا القرار الى سلطة الإشراف على التأمين في الدولة التي يتبع لها فرع الشركة الأجنبية العاملة في المملكة.

هكذا من الأصل

تحويل وثائق التأمين

المادة (٥٣):

أ- يجوز للشركة أن تحول وثائق التأمين التي أبرمتها بما فيها من حقوق والتزامات تتعلق بأي فرع من فروع التأمين التي تمارسها الى شركة أو شركات اخرى تمارس فرع التأمين نفسه.

ب- ١- يقدم طلب التحويل الى المدير العام مرفقاً بالوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل للموافقة عليه من حيث المبدأ.

٢- يتولى المدير العام نشر إعلان عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين على نفقة طالب التحويل، على أن يتضمن الإشارة الى حق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها أو كل ذي مصلحة في تقديم اعتراض لديه على هذا التحويل خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ أول إعلان على أن يبين فيه موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند اليها.

ج- يستكمل المدير العام الإجراءات القانونية لتحويل وثائق التأمين بما فيها من حقوق والتزامات بعد البت في الاعتراضات المقدمة اليه.

الوكلاء والوسطاء

المادة (٥٤):

أ- تحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال وكيل التأمين والمسؤوليات المترتبة عليه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال وكيل التأمين الا بعد تزويد المدير العام بالاتفاق المبرم بينه وبين الشركة والذي ينص على اعتماده وكيلاً لها ولا يجوز له أن يكون وكيلاً لأكثر من شركة واحدة وتنطبق عليه أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.

المادة (٥٥): لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط التأمين الا بعد حصوله على ترخيص من الهيئة وفق الشروط التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية على أن تتضمن الأحكام المتعلقة بتحديد مسؤولياته وتنظيم أعماله وتنطبق عليه أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.

اندماج الشركات وتملكها وتصفيتها

المادة (٥٦):

أ- تسري على اندماج شركات التأمين أحكام قانون الشركات الساري المفعول وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون او الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- لا يجوز اندماج شركة تأمين الا في شركة اخرى تمارس نوع التأمين ذاته ولا يجوز أن تشرع في أي من إجراءات الاندماج الا بعد حصولها على موافقة خطية مسبقة من المجلس.

المادة (٥٧):

أ- يقدم المدير العام الى المجلس توصية بشأن طلب الاندماج مرفقاً بها التقارير والبيانات اللازمة لذلك.

ب- اذا وافق المجلس على الاندماج من حيث المبدأ يعين المدير العام الخبراء والمختصين في لجنة التقدير التي تشكل بمقتضى أحكام قانون الشركات وتقدم تقريراً بذلك الى المجلس.

ج- إذا أقر المجلس تقرير اللجنة ، تستكمل الاجراءات القانونية للاندماج وفق احكام قانون الشركات الساري المفعول.

المادة (٥٨): على الشركات اطراف الاندماج ان تتيح للمؤمن لهم الاطلاع على الاتفاقية التي تم الاندماج بموجبها ليتسنى لهم التحقق من بنودها، وتعرض هذه الاتفاقية في المركز الرئيس لكل من هذه الشركات لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الاندماج في الجريدة الرسمية.

المــــادة (٥٩):

أ- ١- يجوز للشركة بموافقة مسبقة من المجلس تملك شركة تأمين اخرى تمـــارس او ستمارس نوع اخر من التأميـــــن بكامل أسهمها أو بنسبة تزيـــد علـــى ٥٠% منها وتسمى (الشركة التابعة) ويطلق علـــى الشركـــة المالكـــة اســـم (الشركة الأم) وتبقى الشركة التابعة قائمة وتستمر شخصيتها المعنوية على ان تمارس كل شركة منهما نوعاً مختلفاً من أنواع التأمين.

٢- يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة الأم.

٣- تقوم الشركة الأم بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعـــة بنســبة مساهمتها.

ب- تحدد أسس التملك وإجراءاته بموجب أنظمة تصدر لهذه الغايـــة وذلـــك علـــى الرغم مما ورد في أي تشريع أخر.

المــــادة (٦٠):

أ- تسري على تصفية شركات التامين أحكام قانون الشركات الساري المفعول.

ب- ١- اذا اتخذت الهيئة العامة قرارا بتصفية الشركة تصفية اختياريـــة، فعلـــى الشركة ان تبلغ المدير العام بهذا القرار وتزوده بصورة عنه.

٢- اذا كانت التصفية إجبارية فعلى مراقب الشركات أو المحامي العام المدني تزويد المدير العام بصورة عن قرار التصفية.

ج- دون اخلال باحكام الفقرات (أ،ب،ج) من المادة (٢٥٦) من قـــانون الشـــركات الساري المفعول، يلتزم المصفي بتخصيص موجـــودات الشـــركة التـــي تمثـــل الاحتياطيات الفنية المطلوب الاحتفاظ بها بمقتضى احكام هذا القـــانون لتســـديد التزامات الشركة الناجمة عن عقود التأمين ويكون لهذه الالتزامات حق الاولويـــة ويعتبر أي مبلغ تحصل عليه الشركة وفقاً لترتيبات اعـــادة تـــأمين جـــزءاً مـــن الاحتياطيات الفنية.

المــــادة (٦١):

أ- يبلغ المدير العام القرارات المتعلقة باندماج الشركات أو تملكها أو تصفيتها الـــى البنوك و غرف التجارة والاتحاد الأردني لشـــركات التـــأمين والـــى ســـلطات الإشراف على التأمين في الدول التي للشركة فرع لها فيها، كما يبلغ القرار الى سلطة الإشراف على التأمين في الدولة التي يتبعها فـــرع الشـــركة الأجنبيـــة العاملة في المملكة.

ب- يعلن المدير العام القرارات المتعلقة باندماج الشركات او تملكها أو تصفيتها فـــي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة.

الاتحاد الأردني لشركات التامين

المــــادة (٦٢):

أ- يؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون اتحاد مهني يسمى (الاتحاد الأردني لشـــركات التأمين) يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعتبر جميع شـــركات التـــأمين حكمـــاً أعضاء في هذا الاتحاد.

ب- يتولى الاتحاد رعاية مصالح أعضائه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثيـــل شركات التأمين لدى أي جهة أو شخص فيما يتعلق بأعمال التأمين.

ج- تحدد مهام الاتحاد ومسؤولياته وعلاقته بالهيئة والأحكام والإجراءات الخاصـــة بجمعيته العمومية وتشكيل مجلس إدارته واجتماعـــات كـــل منـــهما ورســـوم الانتساب اليه والاشتراك الســـنوي به وقواعد ممارسة المهنـــة والإجـــراءات التأديبية بحق أعضائه وغير ذلك من شؤونه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

العقوبـــــات

المــــادة (٦٣): كل من خالف أحكام المادة (٢٥) أو أي من الفقرتين (أ) و (ب) مـــن المـــادة (٢٧) أو المادة (٤٩) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين الف دينـــار ولا تزيـــد على مائة ألـــف دينار وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، فاذا تكررت هـــذه المخالفة لأكثـــر من مرتين يجوز فرض غرامات إضافية متتالية وفق أحكام هـــذه المادة.

المادة (٦٤): كل من خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار ولا تزيد على اربعين الف دينار وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، فاذا تكررت هذه المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى.

المادة (٦٥): كل من خالف أحكام أي من المادتين (٥٤) أو (٥٥) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، فاذا تكررت هذه المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى.

المادة (٦٦): كل من خالف أحكام أي من المواد (٢٨) أو (٣١) أو (٣٢) أو (٤٤) أو (٤٦) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، فاذا تكررت هذه المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى.

المادة (٦٧): كل من خالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٣) او المادة (٣٠) أو المادة (٣٤) أو الفقرة (ب) من المادة (٣٦) أو المادة (٥٨) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، فاذا تكررت هذه المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى.

المادة (٦٨): كل شخص امتنع عن تزويد الهيئة أو المدير العام بالوثائق والمعلومات والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو قام بإعاقة أو بمنع المدير العام أو المفوض من قبله من تنفيذ مهامه وصلاحياته الواردة في أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أو قام بالتدخل لمنعهم من الحصول على المعلومات المطلوبة لأداء واجباتهم، او امتنع عن تزويدهم بهذه المعلومات أو تخلف عن تزويدهم بها خلال المدة المحددة، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، فاذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى.

أحكام عامة

المادة (٦٩): تلتزم الشركات القائمة عند نفاذ أحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقاً [illegible] والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال المدة التي تحدد في كل منها بما [illegible] الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لرأس مال الشركة وهامش الملاءة والمبلغ الأدنى [illegible] لانواع التأمين.

المادة (٧٠): تلغى بقرار من المجلس إجازة الشركة اذا تخلفت عن توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من هذا القانون.

المادة (٧١): يلتزم كل شخص يمارس أعمال التأمين بمن في ذلك الوكيل أو الوسيط عند نفاذ أحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقاً لاحكامه والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وخلال المدة التي تحدد في كل منها والا اعتبر تسجيله أو ترخيصه حسب مقتضى الحال ملغى حكماً ويحظر عليه الاستمرار في ممارسة أعمال التأمين تحت طائلة المسؤولية القانونية.

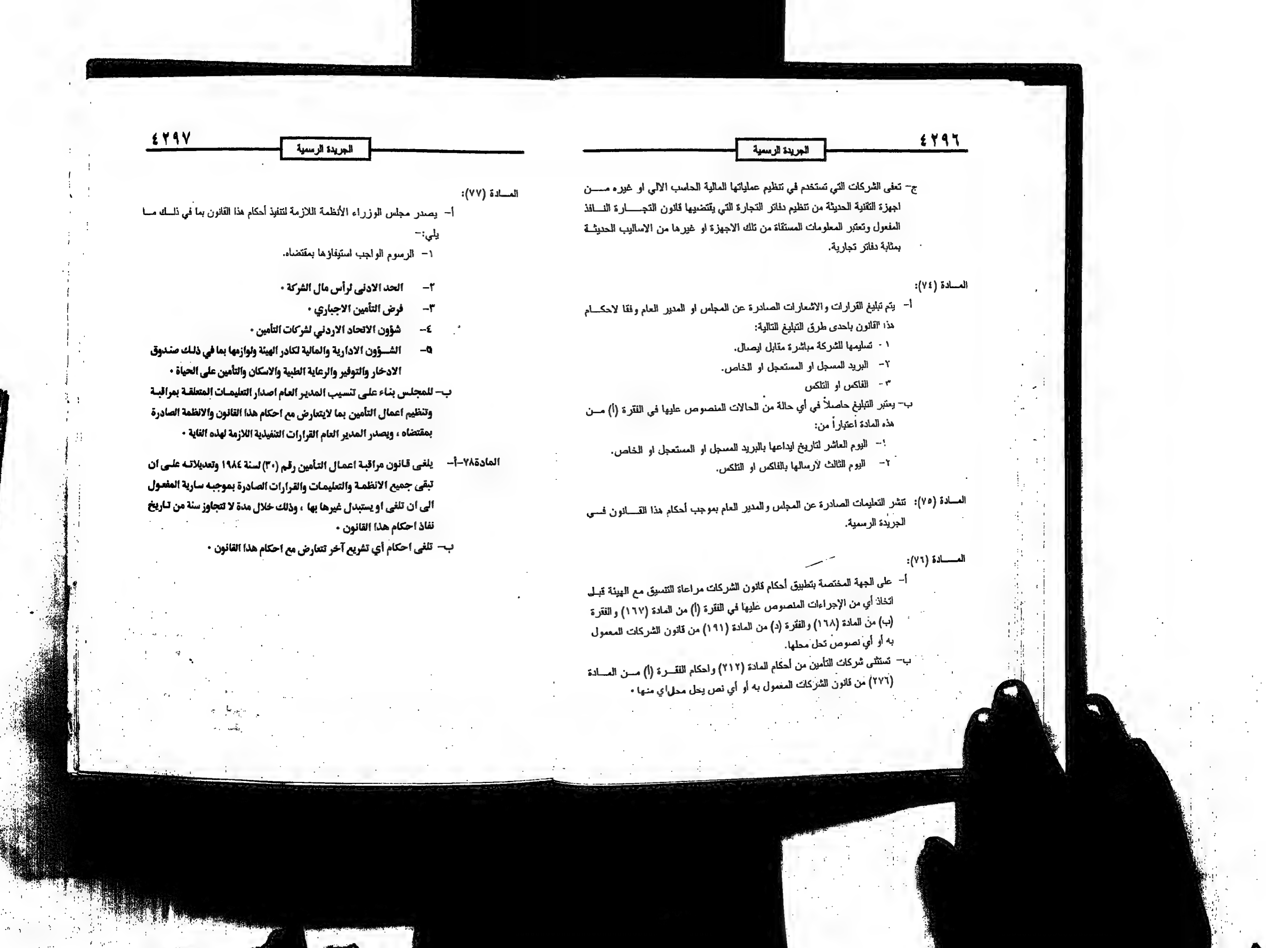
المادة (٧٢): يجوز فرض التأمين الاجباري ضد بعض الأخطار وتحدد شروطه وأحكامه العامة وجميع الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر.

المادة (٧٣):

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يجوز استخدام جميع طرق الاثبات في الامور المتعلقة بالتأمين بما في ذلك البيانات الالكترونية او البيانات الصادرة عن اجهزة الحاسوب او مراسلات التلكس والفاكس والبريد الالكتروني.

ب- للشركات ان تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (ميكروفيلم او غيره من اجهزة التقنية الحديثة) بدلا من اصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والاشعارات وغيرها من الاوراق المتصلة باعمالها المالية وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الاثبات.

هكذا من الأصل



ج- تعفى الشركات التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الالي او غيره من اجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الاجهزة او غيرها من الاساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية.

المادة (٧٤):

أ- يتم تبليغ القرارات والاشعارات الصادرة عن المجلس او المدير العام وفقا لاحكام هذا القانون باحدى طرق التبليغ التالية:

١ - تسليمها للشركة مباشرة مقابل ايصال.

٢- البريد المسجل او المستعجل او الخاص.

٣ - الفاكس او التلكس

ب- يعتبر التبليغ حاصلاً في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من:

١- اليوم العاشر لتاريخ ايداعها بالبريد المسجل او المستعجل او الخاص.

٢- اليوم الثالث لارسالها بالفاكس او التلكس.

المادة (٧٥): تنشر التعليمات الصادرة عن المجلس والمدير العام بموجب أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (٧٦):

أ- على الجهة المختصة بتطبيق أحكام قانون الشركات مراعاة التنسيق مع الهيئة قبل اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٦٧) والفقرة (ب) من المادة (١٦٨) والفقرة (د) من المادة (١٩١) من قانون الشركات المعمول به أو أي نصوص تحل محلها.

ب- تستثنى شركات التأمين من أحكام المادة (٢١٢) واحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧٦) من قانون الشركات المعمول به أو أي نص يحل محل اي منها •

المادة (٧٧):

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

١- الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضاه.

٢- **الحد الادنى لرأس مال الشركة •**

٣- **فرض التأمين الاجباري •**

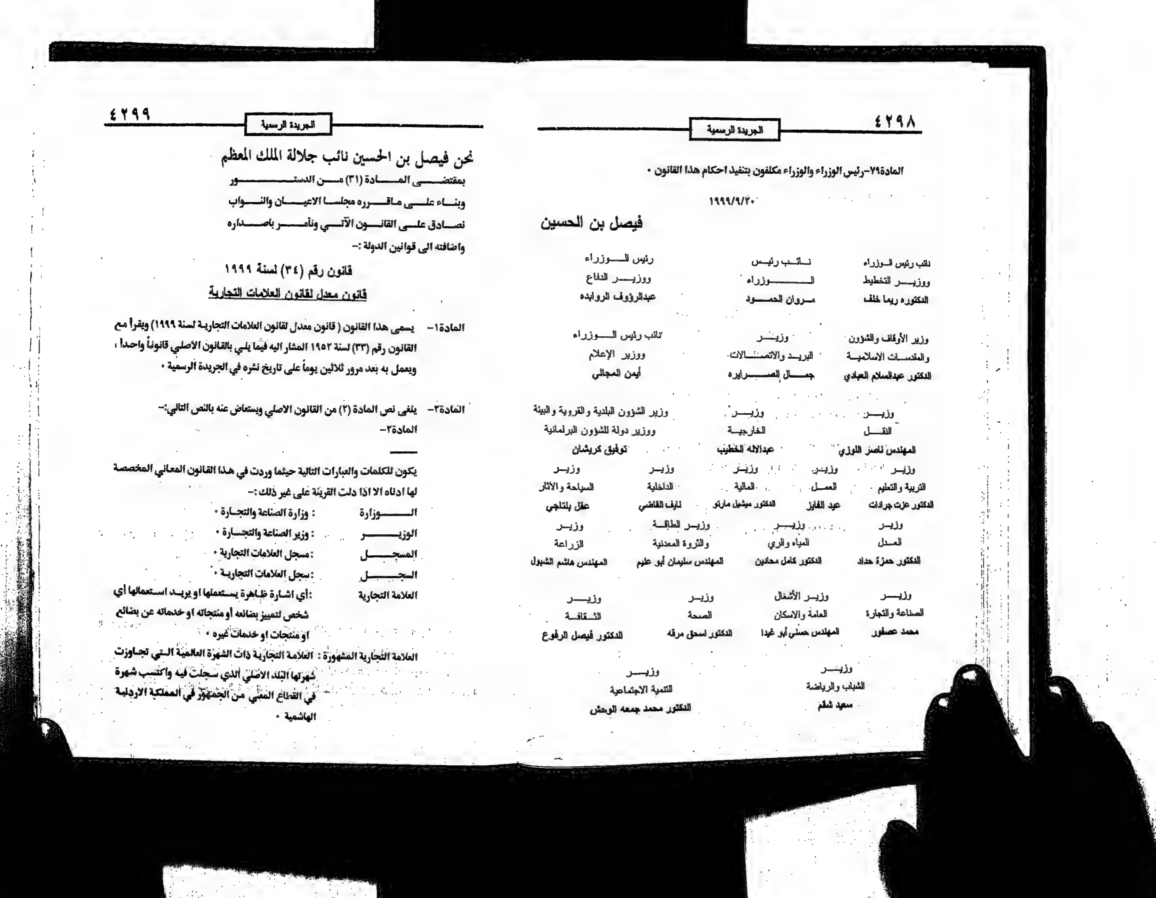
٤- **شؤون الاتحاد الاردني لشركات التأمين •**

٥- **الشؤون الادارية والمالية لكادر الهيئة ولوازمها بما في ذلك صندوق الادخار والتوفير والرعاية الطبية والاسكان والتأمين على الحياة •**

ب- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار التعليمات المتعلقة بمراقبة وتنظيم اعمال التأمين بما لايتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، ويصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة لهذه الغاية •

المادة٧٨-أ- يلغى قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته على ان تبقى جميع الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون •

ب- تلغى احكام أي تشريع آخر تتعارض مع احكام هذا القانون •



المادة٧٩–رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

١٩٩٩/٩/٢٠

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإعلام
أيمن المجالي

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :–

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩
قانون معدل لقانون العلامات التجارية

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢– يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–
المادة٢–

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :–

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة •
الوزير : وزير الصناعة والتجارة •
المسجل :مسجل العلامات التجارية •
السجل :سجل العلامات التجارية •
العلامة التجارية :أي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره •
العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية •

هكذا من الأصل

العلامة التجارية الجماعية : العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه او المواد المصنوعة منها او جودتها او طريقة انتاجها او الدقة المتبعة في صنعها او غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع .

المادة (٣): يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:--

المـــادة (٣):-

١- ينظم في الوزارة تحت اشراف المسجل سجل يسمى (سجل العلامـــات التجاريـــة) تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم، وما طرأ على هـــذه العلامات من الامور التالية:

أ- أي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالكها للغـــير باســـتعمالها ويستثنى ... التسجيل ما في عقد الترخيص من سرية.

ب- الرهن او الحجز الذي يوقع على العلامة التجارية او أي قيد على استعمالها.

٢- يحق للجمهور الاطلاع على سجل العلامات التجارية وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

٣- يجوز استعمال الحاسوب الالي لتسجيل العلامـــات التجاريـــة وبياناتـــها، وتكـــون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة.

المادة (٤): يلغى نص الفقرة "١" من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاســـماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلـــك او أي مجموعـــة منـــها وقابلة للادراك عن طريق النظر.

المادة (٥): تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة "١٢" بالنص التالي الى آخرها:

١٢- العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجاريـــة مشـــهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهةاو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكـــون مـــن شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمـــل ان

يلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبيـــن هـــذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعـــلام والشـــعارات الاخرى والاسماء أو الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية أو التـــي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية.

المادة (٦): يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٠): العلامات الجماعية:

١- يجوز للمسجل تسجيل علامة جماعية اذا انطبق عليها الوصف المحدد في الفقـــرة (١) من المادة (٧) من هذا القانون، وتعتبر من جميع الوجوه علامة تجارية خاصـــة للشخص الاعتباري المسجلة باسمه.

٢- لا يجوز نقل ملكية العلامة الجماعية او اعادة تسجيلها بعد شطبها او التخلي عـــن استعمالها الا باسم الشخص الاعتباري المسجلة باســـمه اصـــلا أو باســـم خلفـــه القانوني.

٣- يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية كالشعار الذي تتخذه هيئة ذات نفع عـــام او تستعمله مؤسسة مهنية لتمييز مراسلاتها او ليكون شارة لاعضائها وتعامل مثـــل هذه العلامة معاملة العلامة الجماعية.

٤- تحدد شروط تسجيل العلامات الجماعية وسائر الامـــور التنظيميـــة المتعلقـــة بـــها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٧): يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (١٩):

١- يجوز نقل ملكية العلامة التجارية او التنازل عنها او رهنها دون نقل ملكية المحـــل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية في تمييز بضائعه او التنازل عنه او رهنـــه، كما يجوز الحجز على العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري.

٢- تنتقل ملكية العلامة التجارية بانتقال ملكية المحل التجاري اذا كـــانت ذات ارتبـــاط وثيق به ما لم يتفق على غير ذلك.

٣- اذا نقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية العلامة التجارية جاز لناقل الملكيـــة الاستمرار في استعمال العلامة التجارية للبضائع التي سجلت لها العلامة التجارية.

٤- لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية او رهنها حجة على الغير الا من تاريخ تدوين النقل او وضع اشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

٥- تحدد اجراءات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بهذه العلامة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٨): يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٢٠) مدة التسجيل:

١- مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقا لاحكام هذا القانون.

٢- تجدد العلامات التجارية المسجلة او المجددة قبل نفاذ احكام هذا القانون عند انتهاء مدتها لمدة عشر سنوات.

المادة (٩): يلغى نص المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٢١): تجديد مدة التسجيل:

١- يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكها وفقا لاحكام هذا القانون.

٢- اذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكما مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة اخرى.

٣- لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة ان يطلب اعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره.

المادة (١٠): يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٢٢):

١- مع مراعاة احكام المادة (٢٦) من هذا القانون يجوز لاي شخص ذي مصلحة ان يطلب من المسجل الغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره اذا لم يستعملها

فعليا وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب الا اذا اثبت مالك العلامة التجارية ان عدم استعمالها يعود الى ظروف تجارية خاصة او الى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها.

٢- يعتبر استعمال الغير لعلامة تجارية مسجلة بموافقة مالكها استعمالا لها لمقاصد استمرار تسجيلها وفقا لنص الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- على المسجل قبل اصدار قراره في طلب الالغاء ان يتيح للفريقين ابداء دفوعهما ويكون قراره خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (١١): يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٢٦):

١- أ- يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلا قانونيا على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

ب- اذا كانت العلامة التجارية مشهورة وان لم تكن مسجلة فيحق لمالكها ان يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات او خدمات مماثلة او غير مماثلة شريطة ان يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات او الخدمات وبين العلامة المشهورة، واحتمال ان تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة.

ج- اذا كان شخصان او اكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (او علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لذات البضائع فلا يحق لاي منهما ان ينفرد باستعمالها بموجب التسجيل (الا بقدر ما عينه له المسجل او عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكا لتلك العلامة التجارية.

٢- لمالك العلامة التجارية ان يرخص لشخص او اكثر بموجب عقد خطي موثق لدى المسجل باستعمال علامته التجارية لجميع بضائعه او بعضها ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة لحمايتها وفق تسجيلها.

٣- تحدد اجراءات تسجيل عقد الترخيص وتجديده والمنطقة الجغرافية المحددة لتطبيقه والتنازل عنه وشطبه واي امور تتعلق به بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (١٢): يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٣٤):

١- لا يحق لاحد ان يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الاانه يحق له ان يتقدم الى المسجل بطلب لابطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد ان كانت مسجلة في الخارج اذا كانت الاسباب التي يدعيها هي الاسباب الواردة في الفقرات (٦) و (٧) و (١٠) و (١٢) من المادة (٨) من هذا القانون.

٢- يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى احكام هذه المادة امام محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه.

المادة (١٣): يلغى نص المادة (٣٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٣٨):

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلا من الافعال التالية:

أ- زور علامة تجارية مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون، او قلدها بطريقة تؤدي الى تضليل الجمهور، او وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة او مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها.

ب- استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها.

ج- باع او اقتنى بقصد البيع او عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرما بمقتضى البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك.

٢- بالرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب الاشخاص الذين يبيعون او يعرضون للبيع او يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرما بمقتضى البندين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار.

٣- تسري احكام الفقرة (١) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الافعال المنصوص عليها في هذه الفقرة او ساعد او حرض على ارتكابها.

المادة (١٤): يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٣٩):

١- لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند اقامة دعواه المدنية او الجزائية او اثناء النظر فيها ان يطلب من المحكمة ما يلي، على ان يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة:-

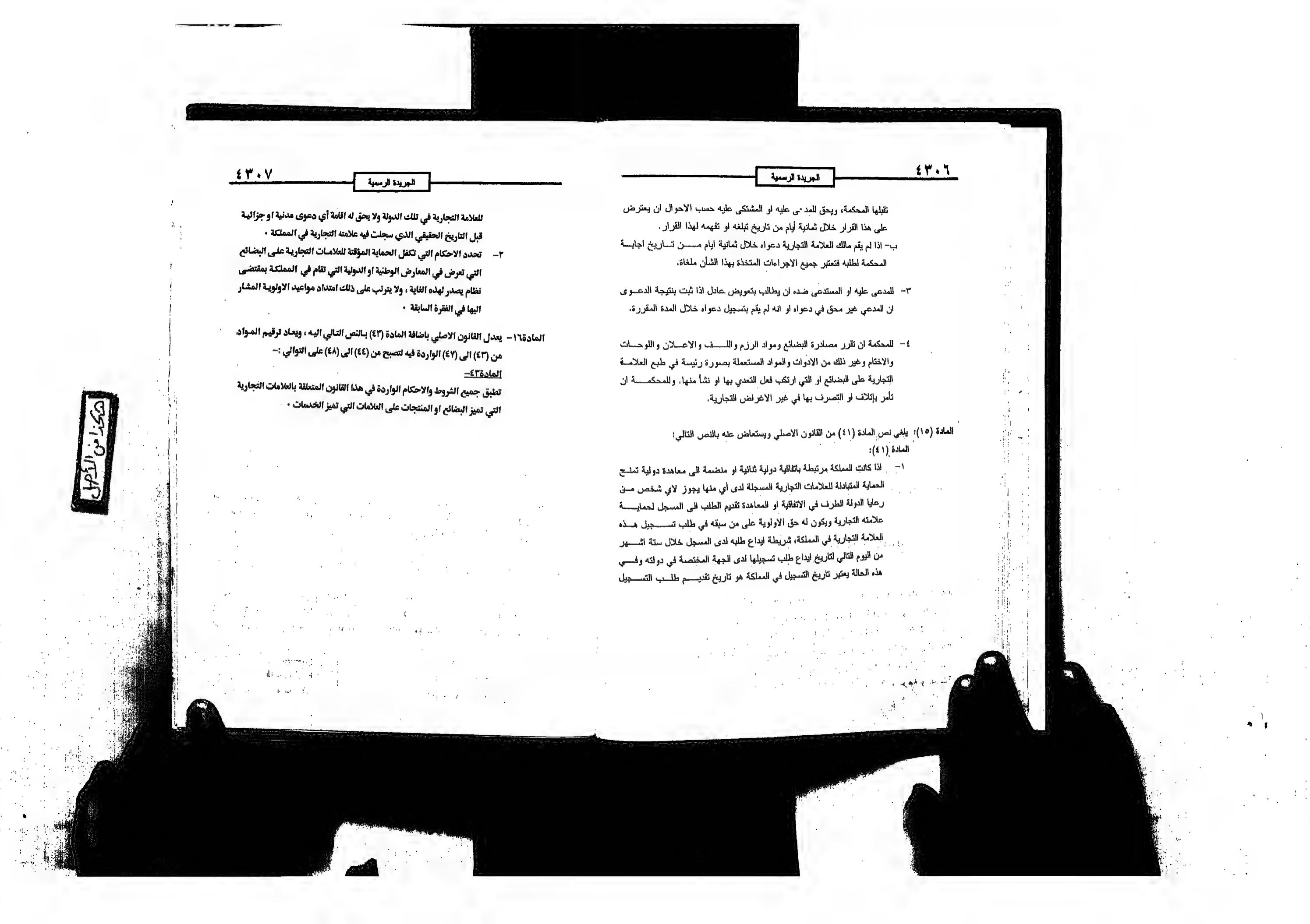
أ- وقف التعدي

ب- الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت.

ج- المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي.

٢- أ- لمالك العلامة التجارية المدعى بالتعدي عليها قبل اقامة دعواه المدنية او الجزائية ان يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده اذا اثبت انه مالك الحق في العلامة التجارية وان حقوقه قد تم التعدي عليها او ان التعدي قد اصبح وشيكا ومن المحتمل ان يلحق به ضررا يتعذر تداركه في حال وقوعه، او يخشى من اختفاء دليل او اتلافه، على ان تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية او نقدية

هكذا من الأصل



تقبلها المحكمة، ويحق للمد-ى عليه او المشتكى عليه حسب الاحوال ان يعترض على هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه او تفهمه لهذا القرار.

ب- اذا لم يقم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

٣- للمدعى عليه او المستدعى ضده ان يطالب بتعويض عادل اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه او انه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة.

٤- للمحكمة ان تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والاعلان واللوحات والاختام وغير ذلك من الادوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في طبع العلامة التجارية على البضائع او التي ارتكب فعل التعدي بها او نشأ منها. وللمحكمة ان تأمر بإتلاف او التصرف بها في غير الاغراض التجارية.

المادة (١٥): يلغى نص المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٤١):

١- اذا كانت المملكة مرتبطة باتفاقية دولية ثنائية او منضمة الى معاهدة دولية تمنح الحماية المتبادلة للعلامات التجارية المسجلة لدى أي منها يجوز لاي شخص من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية او المعاهدة تقديم الطلب الى المسجل لحماية علامته التجارية ويكون له حق الاولوية على من سبقه في طلب تسجيل هذه العلامة التجارية في المملكة، شريطة ايداع طلبه لدى المسجل خلال ستة اشهر من اليوم التالي لتاريخ ايداع طلب تسجيلها لدى الجهة المختصة في دولته وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ التسجيل في المملكة هو تاريخ تقديم طلب التسجيل

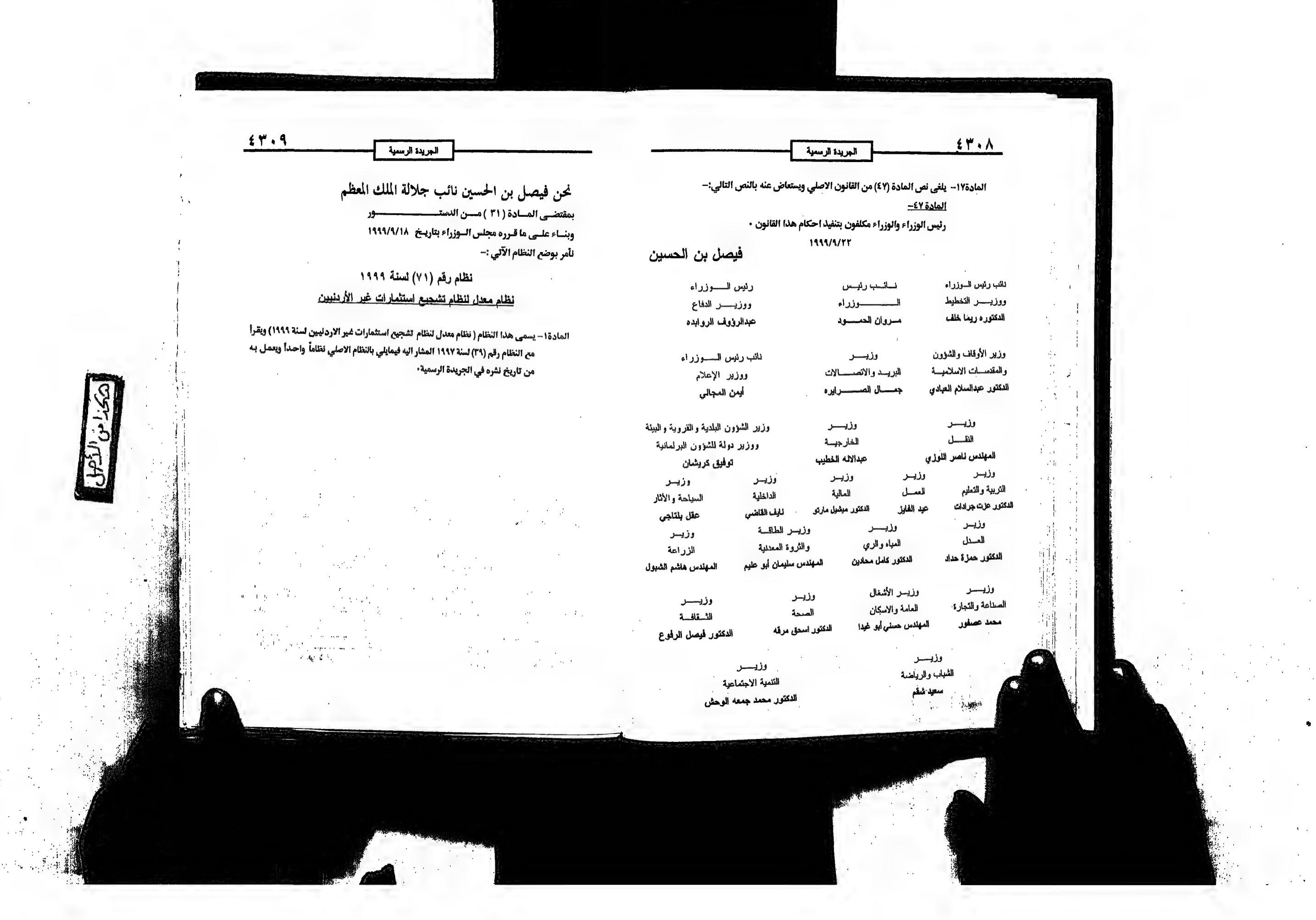
للعلامة التجارية في تلك الدولة ولا يحق له اقامة أي دعوى مدنية او جزائية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته التجارية في المملكة .

٢- تحدد الاحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للعلامات التجارية على البضائع التي تعرض في المعارض الوطنية او الدولية التي تقام في المملكة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، ولا يترتب على ذلك امتداد مواعيد الاولوية المشار اليها في الفقرة السابقة .

المادة١٦- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٤٣) بالنص التالي اليه ، ويعاد ترقيم المواد من (٤٣) الى (٤٧) الواردة فيه لتصبح من (٤٤) الى (٤٨) على التوالي :-

<u>المادة٤٣-</u>

تطبق جميع الشروط والاحكام الواردة في هذا القانون المتعلقة بالعلامات التجارية التي تميز البضائع او المنتجات على العلامات التي تميز الخدمات .



المادة١٧- يلغى نص المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٧-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

١٩٩٩/٩/٢٢

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير البريد والاتصالات جمال الصرايره	نائب رئيس الوزراء ووزير الإعلام أيمن المجالي
وزير النقل المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي

وزير العدل الدكتور حمزة حداد	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول
وزير الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الصحة الدكتور اسحق مرقه	وزير الثقافة الدكتور فيصل الرفوع

وزير الشباب والرياضة سعيد شقم	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

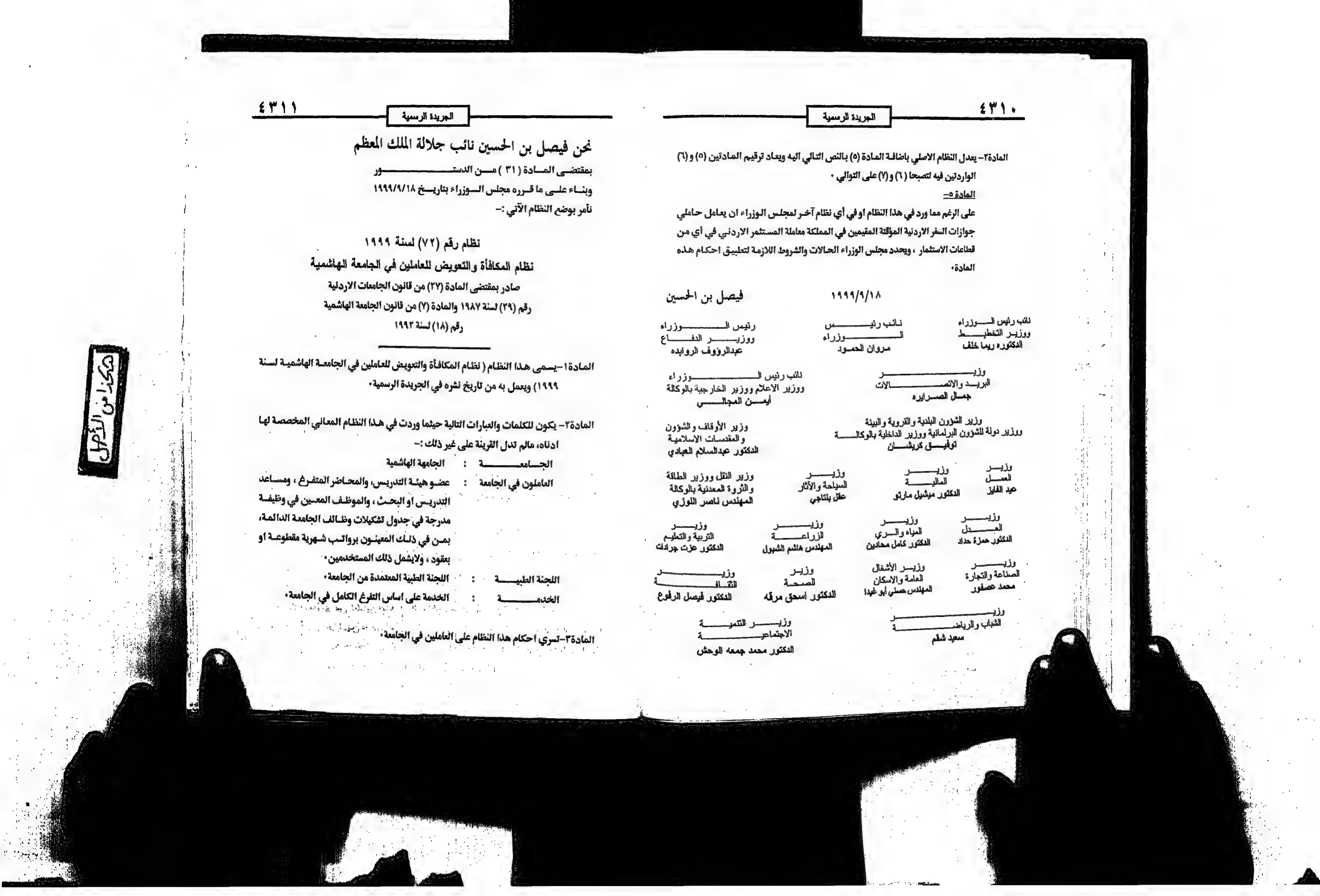
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٩٩

نظام معدل لنظام تشجيع استثمارات غير الأردنيين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشجيع استثمارات غير الاردنيين لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية•



المادة٢– يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٥) بالنص التالي اليه ويعاد ترقيم المادتين (٥) و(٦) الواردتين فيه لتصبحا (٦) و(٧) على التوالي •

المادة ٥–

على الرغم مما ورد في هذا النظام او في أي نظام آخر لمجلس الوزراء ان يعامل حاملي جوازات السفر الاردنية المؤقتة المقيمين في المملكة معاملة المستثمر الاردني في أي من قطاعات الاستثمار ، ويحدد مجلس الوزراء الحالات والشروط اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة•

١٩٩٩/٩/١٨ — فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
أيمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٩
نظام المكافأة والتعويض للعاملين في الجامعة الهاشمية

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية
رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والمادة (٧) من قانون الجامعة الهاشمية
رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢

المادة١–يسمى هذا النظام (نظام المكافأة والتعويض للعاملين في الجامعة الهاشمية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية•

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك :–

الجامعة : الجامهة الهاشمية

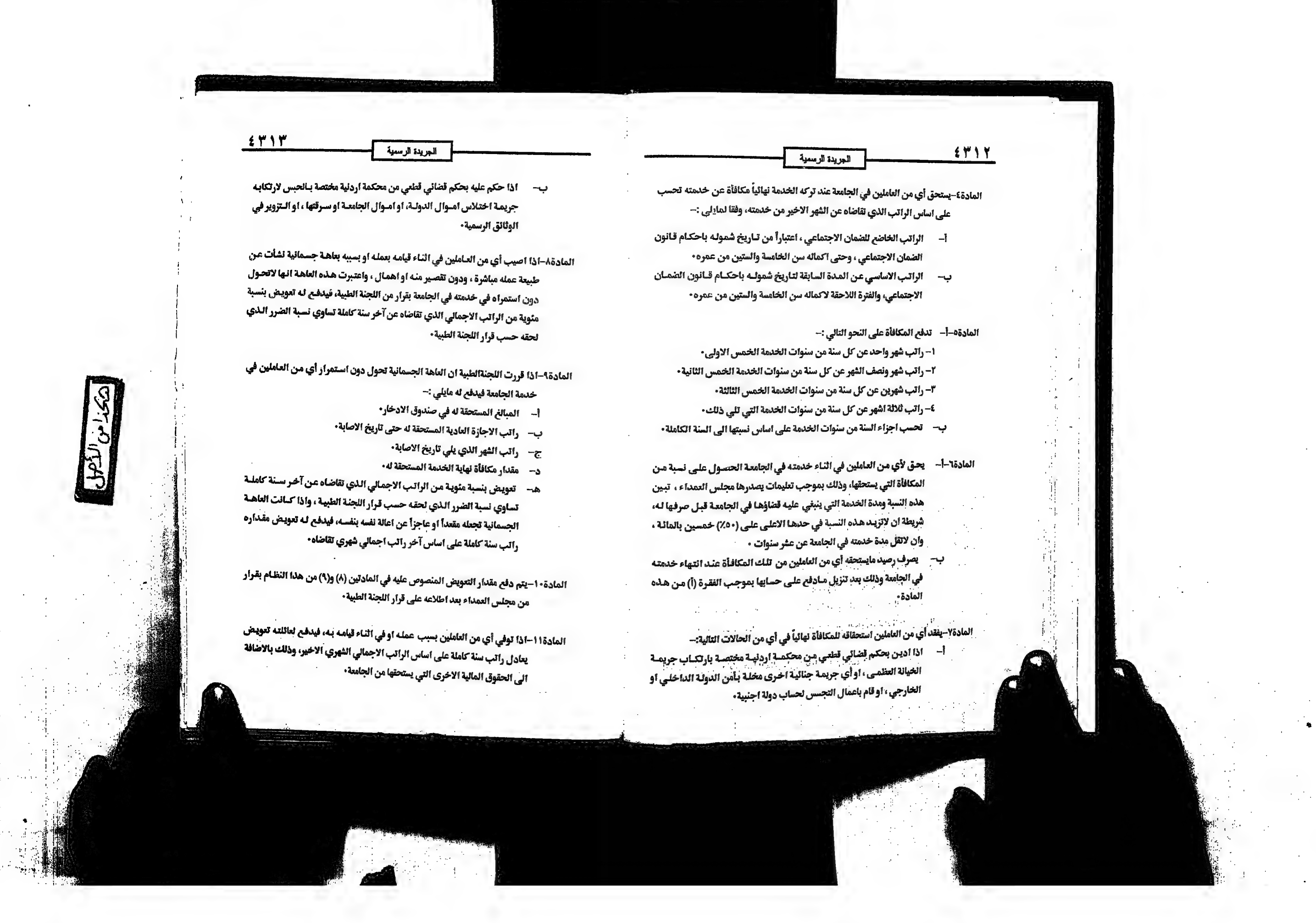
العاملون في الجامعة : عضو هيئة التدريس، والمحاضر المتفرغ ، ومساعد التدريس او البحث ، والموظف المعين في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة الدائمة، بمن في ذلك المعينون برواتب شهرية مقطوعة او بعقود ، ولايشمل ذلك المستخدمين•

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة•

الخدمة : الخدمة على اساس التفرغ الكامل في الجامعة•

المادة٣–تسري احكام هذا النظام على العاملين في الجامعة•

هكذا من الأصل



المادة٤-يستحق أي من العاملين في الجامعة عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة عن خدمته تحسب على اساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الاخير من خدمته، وفقا لمايلي :-

أ- الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي ، اعتباراً من تاريخ شموله باحكام قانون الضمان الاجتماعي ، وحتى اكماله سن الخامسة والستين من عمره.

ب- الراتب الاساسي عن المدة السابقة لتاريخ شموله باحكام قانون الضمان الاجتماعي، والفترة اللاحقة لاكماله سن الخامسة والستين من عمره.

المادة٥-أ- تدفع المكافأة على النحو التالي :-

١- راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الاولى.

٢- راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.

٣- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثالثة.

٤- راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي ذلك.

ب- تحسب اجزاء السنة من سنوات الخدمة على اساس نسبتها الى السنة الكاملة.

المادة٦-أ- يحق لأي من العاملين في اثناء خدمته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافأة التي يستحقها، وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء ، تبين هذه النسبة ومدة الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة قبل صرفها له، شريطة ان لاتزيد هذه النسبة في حدها الاعلى على (٥٠٪) خمسين بالمائة ، وان لاتقل مدة خدمته في الجامعة عن عشر سنوات .

ب- يصرف رصيد مايستحقه أي من العاملين من تلك المكافأة عند انتهاء خدمته في الجامعة وذلك بعد تنزيل مادفع على حسابها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٧-يفقد أي من العاملين استحقاقه للمكافأة نهائياً في أي من الحالات التالية:-

أ- اذا ادين بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة بارتكاب جريمة الخيانة العظمى ، او أي جريمة جنائية اخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي ، او قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية.

ب- اذا حكم عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لارتكابه جريمة اختلاس اموال الدولة، او اموال الجامعة او سرقتها ، او التزوير في الوثائق الرسمية.

المادة٨-اذا اصيب أي من العاملين في اثناء قيامه بعمله او بسببه بعاهة جسمانية نشأت عن طبيعة عمله مباشرة ، ودون تقصير منه او اهمال ، واعتبرت هذه العاهة انها لاتحول دون استمراره في خدمته في الجامعة بقرار من اللجنة الطبية، فيدفع له تعويض بنسبة مئوية من الراتب الاجمالي الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحقه حسب قرار اللجنة الطبية.

المادة٩-اذا قررت اللجنةالطبية ان العاهة الجسمانية تحول دون استمرار أي من العاملين في خدمة الجامعة فيدفع له مايلي :-

أ- المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار.

ب- راتب الاجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ الاصابة.

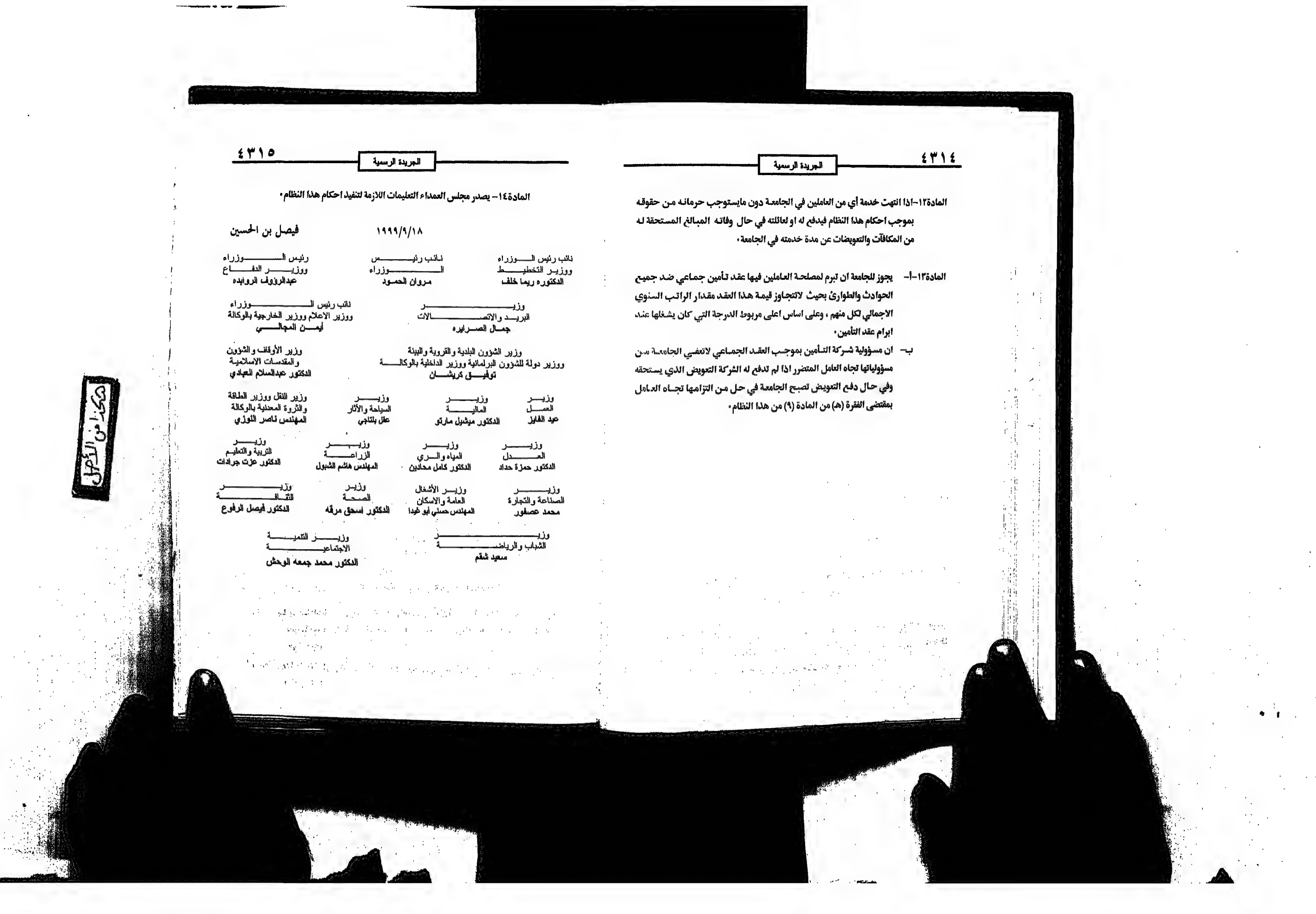
ج- راتب الشهر الذي يلي تاريخ الاصابة.

د- مقدار مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له.

هـ- تعويض بنسبة مئوية من الراتب الاجمالي الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحقه حسب قرار اللجنة الطبية ، واذا كانت العاهة الجسمانية تجعله مقعداً او عاجزاً عن اعالة نفسه بنفسه، فيدفع له تعويض مقداره راتب سنة كاملة على اساس آخر راتب اجمالي شهري تقاضاه.

المادة١٠-يتم دفع مقدار التعويض المنصوص عليه في المادتين (٨) و(٩) من هذا النظام بقرار من مجلس العمداء بعد اطلاعه على قرار اللجنة الطبية.

المادة١١-اذا توفي أي من العاملين بسبب عمله او في اثناء قيامه به، فيدفع لعائلته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على اساس الراتب الاجمالي الشهري الاخير، وذلك بالاضافة الى الحقوق المالية الاخرى التي يستحقها من الجامعة.



المادة١٢-اذا انتهت خدمة أي من العاملين في الجامعة دون مايستوجب حرمانه من حقوقه بموجب احكام هذا النظام فيدفع له او لعائلته في حال وفاته المبالغ المستحقة له من المكافآت والتعويضات عن مدة خدمته في الجامعة.

المادة١٣-أ- يجوز للجامعة ان تبرم لمصلحة العاملين فيها عقد تأمين جماعي ضد جميع الحوادث والطوارئ بحيث لاتتجاوز قيمة هذا العقد مقدار الراتب السنوي الاجمالي لكل منهم ، وعلى اساس اعلى مربوط الدرجة التي كان يشغلها عند ابرام عقد التأمين.

ب- ان مسؤولية شركة التأمين بموجب العقد الجماعي لاتعفي الجامعة من مسؤولياتها تجاه العامل المتضرر اذا لم تدفع له الشركة التعويض الذي يستحقه وفي حال دفع التعويض تصبح الجامعة في حل من التزامها تجاه العامل بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٩) من هذا النظام.

المادة١٤- يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

١٨/٩/١٩٩٩ فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
أيمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

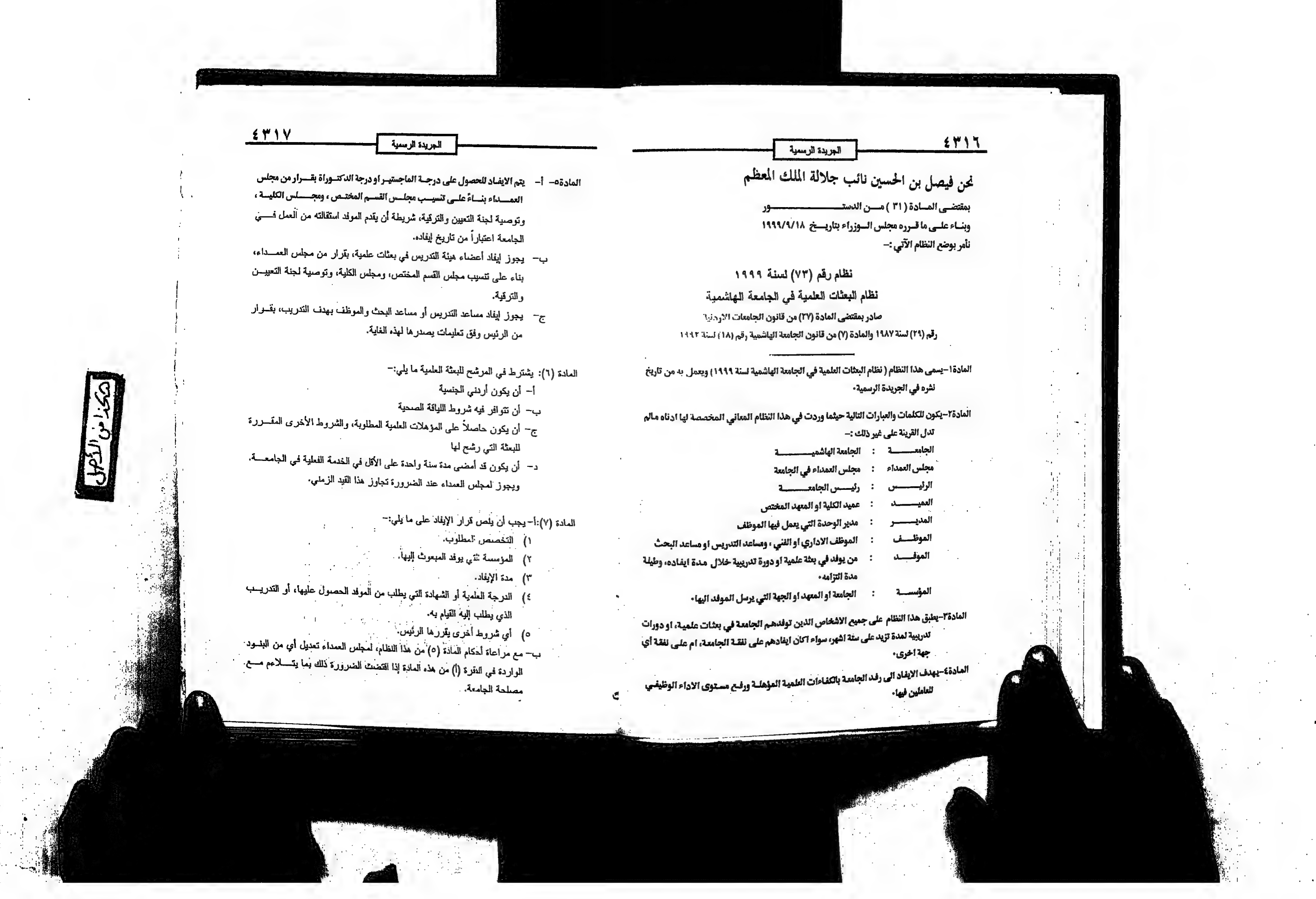
وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٩
نظام البعثات العلمية في الجامعة الهاشمية

صادر بمقتضى المادة (٣٧) من قانون الجامعات الاردنية
رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والمادة (٧) من قانون الجامعة الهاشمية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في الجامعة الهاشمية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة	:	الجامعة الهاشمية
مجلس العمداء	:	مجلس العمداء في الجامعة
الرئيس	:	رئيس الجامعة
العميد	:	عميد الكلية او المعهد المختص
المدير	:	مدير الوحدة التي يعمل فيها الموظف
الموظف	:	الموظف الاداري او الفني ، ومساعد التدريس او مساعد البحث
الموفد	:	من يوفد في بعثة علمية او دورة تدريبية خلال مدة ايفاده، وطيلة مدة التزامه.
المؤسسة	:	الجامعة او المعهد او الجهة التي يرسل الموفد اليها.

المادة٣-يطبق هذا النظام على جميع الاشخاص الذين توفدهم الجامعة في بعثات علمية، او دورات تدريبية لمدة تزيد على ستة اشهر، سواء اكان ايفادهم على نفقة الجامعة، ام على نفقة أي جهة اخرى.

المادة٤-يهدف الايفاد الى رفد الجامعة بالكفاءات العلمية المؤهلة ورفع مستوى الاداء الوظيفي للعاملين فيها.

المادة٥- أ- يتم الايفاد للحصول على درجة الماجستير او درجة الدكتوراة بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب مجلس القسم المختص ، ومجلس الكلية ، وتوصية لجنة التعيين والترقية، شريطة أن يقدم الموفد استقالته من العمل في الجامعة اعتباراً من تاريخ إيفاده.

ب- يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في بعثات علمية، بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب مجلس القسم المختص، ومجلس الكلية، وتوصية لجنة التعيين والترقية.

ج- يجوز إيفاد مساعد التدريس أو مساعد البحث والموظف بهدف التدريب، بقرار من الرئيس وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (٦): يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:-
أ- أن يكون أردني الجنسية
ب- أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية
ج- أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة، والشروط الأخرى المقررة للبعثة التي رشح لها
د- أن يكون قد أمضى مدة سنة واحدة على الأقل في الخدمة الفعلية في الجامعة. ويجوز لمجلس العمداء عند الضرورة تجاوز هذا القيد الزمني.

المادة (٧):أ- يجب أن ينص قرار الإيفاد على ما يلي:-
١) التخصص المطلوب.
٢) المؤسسة التي يوفد المبعوث إليها.
٣) مدة الإيفاد.
٤) الدرجة العلمية أو الشهادة التي يطلب من الموفد الحصول عليها، أو التدريب الذي يطلب إليه القيام به.
٥) اي شروط أخرى يقررها الرئيس.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا النظام، لمجلس العمداء تعديل أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك بما يتلاءم مع مصلحة الجامعة.

المادة (٨): أ- تحدد مدة الإيفاد كما يلي:-

١) ثلاث سنوات للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراة.

٢) أربع سنوات للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراة.

٣) المدة التي يقررها مجلس العمداء، قبل الإيفاد، للتخصصات التي تستدعي دراستها للحصول على مؤهل عال مدة أطول من المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب- تجدد مدة الإيفاد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المدة سنة فسنة، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على سنة واحدة، بناء على طلب الموفد، إذا قدمت المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يسوغ هذا التمديد.

المادة (٩):أ- على الموفد توقيع عقد لدى الكاتب العدل، يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي مثلي المدة التي يقضيها في البعثة، ويعتبر أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة، وينظم العقد بعدد كاف من النسخ، يحتفظ بنسخة منه لدى الجامعة والموفد وكل من كفيليه المشار إليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- ينظم الموفد لدى الكاتب العدل كفالة من شخصين مليئين، يكفلان بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها، وتأدية جميع المبالغ التي ستنفق عليه، بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد، وأجور السفر، ورسوم التعليم، وتكاليف المعيشة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام، وسائر المخصصات التي صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية، سواء جرى الصرف من أموال الجامعة مباشرة، أو من أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، مضافاً إليها نسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة من مجموع هذه النفقات ويكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزماً للموفد وكفيليه، وغير خاضع للطعن فيه بأي طريقة كانت.

ج- يشترط في الكفيلين أن يكونا تاجرين مصدقا على ملاءتهما من الغرفة التجارية أو صناعيين مصدقاً على ملاءتهما من الغرفة الصناعية، ومسجلين لدى أي منهما ضمن الدرجات الممتازة أو الأولى أو الثانية، شريطة أن لا تقل ملاءة كل من الكفيلين عن خمسين ألف دينار، وأن يكون مالكاً لعقار لا تقل قيمته عن ذلك المبلغ، يتم رهنه لمصلحة الجامعة، رهناً من الدرجة الأولى، تأميناً لنفقات البعثة. ويجوز لمجلس العمداء، في حالات استثنائية مبررة، تخفيض قيمة الكفالة والرهن بما يتلاءم مع مدة الإيفاد.

المادة (١٠):أ- يدفع لمن يوفد في بعثة علمية ما يلي:-

١) أجور سفره بالدرجة السياحية وأجور سفر زوجته واثنين من أولاده دون سن الثامنة عشرة إلى مقر البعثة ذهاباً وإياباً، ولمرة واحدة فقط طيلة مدة بعثته.

٢) رسوم المؤسسة الموفد إليها.

٣) تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة المؤسسة الموفد إليها.

٤) مبلغ شهري مقطوع، يحدد على أساس التعرفة التي يقررها مجلس العمداء للبلد الموفد إليه، لتغطية تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى.

ب- تحدد المبالغ التي تدفع لمن يوفد في دورة تدريبية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

المادة (١١): إذا تحملت أي جهة أخرى غير الجامعة نفقات الإيفاد، المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام، تعتبر وكأنها مدفوعة من الجامعة، وإذا قل مقدار النفقات المدفوعة من هذه الجهة عن مقدار النفقات المقررة من الجامعة، تتحمل الجامعة مقدار هذا الفرق.

المادة (١٢): لا يجوز للموفد القيام بأي عمل مقابل أجر أو راتب طيلة مدة بعثته إلا إذا كان العمل مرتبطاً بموضوع التخصص ولا يعيق سير دراسته.

هكذا من الأصل

المادة (١٣): يقوم العميد أو المدير المختص بمتابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته باستمرار، ويلتزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته، وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (١٤):أ- تنهى بعثة الموفد بقرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيفاد، وبالتسلسل نفسه، وذلك في أي من الحالات التالية:-

١) إذا اتخذت المؤسسة التي يدرس فيها قراراً بفصله من دراسته، واقتنع الرئيس بسلامة ذلك الإجراء.

٢) إذا دلت نتائجه السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعة دراسته في المؤسسة الموفد إليها.

٣) إذا خالف أحكام المادة (١٢) من هذا النظام، أو أي حكم من أحكامه، أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

٤) إذا تجاوز المدة المقررة لبعثته، إلا أنه يجوز لمجلس العمداء أن يقرر صرف قرض للموفد الذي تنهى بعثته على أن لا يزيد مقداره على مخصصات عام كامل، ويتم صرف هذا القرض بالطريقة التي يراها مجلس العمداء مناسبة، بعد تقديم الضمانات المطلوبة من الموفد لتسديده وفق الشروط المحددة في قرار منح القرض.

٥) إذا انقطع عن مواصلة دراسته لفصل دراسي أو أكثر دون عذر مشروع تقبله الجهة التي أصدرت قرار الإيفاد.

ب- كما تنهى بعثة الموفد، بقرار من الرئيس، في أي من الحالتين التاليتين:-

١) إذا صدر بحقه حكم، أكتسب الدرجة القطعية، بجناية أو جنحة ماسة بالشرف والأخلاق من محكمه مختصة داخل المملكة أو في خارجها.

٢) إذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يتنافى مع سياسة المملكة ومصالحها.

المادة (١٥): إذا أخل الموفد بتعهده بالخدمة في الجامعة أو بالتزامه بتنفيذ شروط العقد، يترتب عليه وعلى كفيليه متكافلين متضامنين أن يدفعا للجامعة مبلغاً يعادل نسبة معينة من الرواتب والعلاوات والنفقات الأخرى التي تكبدتها الجامعة، وتحسب هذه

النسبة على أساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد. مضافاً إليها (٥٠./.) خمسون بالمائة، وبخاصة في الحالتين التاليتين:-

أ- إذا أنهي عمل الموفد في الجامعة تأديبياً خلال سريان مفعول العقد، وذلك بموجب أنظمة وتعليمات الجامعة المعمول بها.

ب- إذا استقال الموفد من الجامعة قبل أن يكمل المدة التي التزم بها تجاه الجامعة، وفقاً لشروط العقد، حتى ولو قبلت استقالته من الخدمة.



المادة (١٦):أ- إذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (١٤) من هذا النظام، يلتزم الموفد وكفيلاه برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة في الإنفاق على بعثته مضافاً إليها (٥٠./.) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات، وذلك دون الحاجة إلى إخطاره أو إمهاله.

ب- إذا أنهيت البعثة، لأي سبب من الأسباب، باستثناء السبب الوارد في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٤) فلمجلس العمداء، بناء على تنسيب الرئيس اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

١) مطالبة الموفد برد النفقات، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢) السماح له بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية المدة المقررة لهذه الدراسة ومطالبته برد النفقات التي تكبدتها الجامعة في الإنفاق على بعثته أو أي نفقات صرفتها أي جهة أخرى على هذه البعثة عن طريق الجامعة، وفق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام، مضافاً إليها (٥٠./.) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات.

٣) مطالبته بالخدمة في الجامعة بعد انتهاء دراسته لمدة تساوي مثلي المدة التي قضاها في بعثته على نفقة الجامعة.

ج- لمجلس العمداء، بناء على تنسيب من الرئيس، تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي أنهيت بعثته، للمدة التي يراها مناسبة، في حالة استمرار دراسته على نفقته الخاصة.

المادة (١٧): إذا أصبح الموفد أو كفيلاه ملزمين برد النفقات إلى الجامعة، وفقاً لأحكام هذا النظام، وثبت عدم قدرتهم على دفع المبالغ المستحقة للجامعة دفعة واحدة، فيجوز لأسباب اضطرارية يقدرها الرئيس اتخاذ قرار بتقسيط تلك المبالغ لمدة لا تزيد على مثلي المدة التي قضاها الموفد في دراسته.

المادة (١٨): لا يجوز تغيير مكان الدراسة أو التخصص للموفد إلا بقرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيفاد، وبالتسلسل نفسه حسبما ورد في المادة (٥) من هذا النظام على أن يبقى الموفد ملتزماً بشروط العقد، وأن تبقى الكفالة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام سارية المفعول.

المادة (١٩): يجوز إعفاء الموفد في بعثة علمية من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته، أو أي جزء منها، أو من أي التزام آخر يترتب عليه بموجب أحكام هذا النظام، إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة، أو إذا ثبت أن حالته الصحية لاتساعده على الخدمة الملتزم بها، على ان يستند الاعفاء الى تقارير طبية رسمية وقطعية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة ، ولمجلس العمداء ان يقبل هذه التقارير او يرفضها ، دون الحاجة لبيان الاسباب٠

المادة٢٠- أ- على الموفد ان يبلغ الجامعة بحصوله على المؤهل العلمي الذي اوفد من اجله دون ابطاء٠

ب- اذا لم يباشر الموفد عمله المعين له في الجامعة خلال شهر من تاريخ انتهاء ايفاده دون عذر تقبله الجامعة ، يعتبر مستنكفاً ويتحمل جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام ، ويكون قرار الجهة المختصة بالجامعة في هذا الشأن قطعياً٠

المادة٢١-مع مراعاة احكام المادة (٢٠) من هذا النظام ، اذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم نفسه للجامعة رسمياً ، يصبح الموفد وكفيلاه في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهم بمقتضى احكام هذا النظام ، وبموجب أي تعهد او عقد آخر تم توقيعه من قبلهم مع الجامعة٠

المادة٢٢-بالاضافة الى الشروط والالتزامات الواردة في أي تعهد او عقد وقعه الموفد وكفيلاه مع الجامعة ، تعتبر احكام هذا النظام جزءاً من الشروط والالتزامات المترتبة على الموفد٠

المادة٢٣- يبت مجلس العمداء في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام ٠

المادة٢٤- يصدر الرئيس ، بتنسيب من مجلس العمداء ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بمافي ذلك الاحكام المالية٠

١٩٩٩/٩/١٨ فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس الوزراء مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده

وزير البريد والاتصالات جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة أيمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير العمل عيد الفايز

وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة المهندس ناصر اللوزي

وزير العدل الدكتور حمزة حداد

وزير المياه والري الدكتور كامل محادين

وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات

وزير الصناعة والتجارة محمد عصفور

وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصحة الدكتور أسحق مرقه

وزير الثقافة الدكتور فيصل الرفوع

وزير الشباب والرياضة سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٨

نامر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٩

نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية

صادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون جامعة البلقاء التطبيقية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-تحدد رواتب اعضاء هيئة التدريس والموظفين في الجامعة وفق السلم التالي:-

أ- اعضاء هيئة التدريس :-

الرتبه	الفئه	السلم من	السلم الى	الزيادة السنوية بالدينار
استاذ		٣٣٤	٥٧٤	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦
مدرس مساعد	أ	١٢٠	١٦٠	٥
	ب	٧٩	١١٩	٥

ب- الموظفون

الدرجة	الفئة	السلم من	السلم الى	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	أ	٣٢٦	٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥
الخامسة		٥٩	٧٥	٤
السادسة		٤٢	٥٤	٣
السابعة		٣١	٣٩	٢

ج. يستحق عضو هيئة التدريس أو الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها.

المادة (٣) أ. تصرف مكافأة العمل الإضافي لعضو هيئة التدريس المتفرغ زيادة على عبئه التدريسي أو المحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية وذلك على النحو التالي:

١. المحاضر برتبة أستاذ أو ما يعادلها	١٨ دينارا
٢. المحاضر برتبة أستاذ مشارك أو ما يعادلها.	١٥ دينارا
٣. المحاضر برتبة أستاذ مساعد أو ما يعادلها.	١٢ دينارا
٤. المحاضر برتبة مدرس من حملة درجة الدكتوراه.	١٢ دينارا
٥. المحاضر برتبة مدرس مساعد من حملة درجة الماجستير.	٨ دنانير
٦. المحاضر برتبة مدرس مساعد من حملة درجة البكالوريوس.	٦ دنانير

ب. إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتبا جامعية فلرئيس الجامعة أن يحدد مكافآتهم بما لا يقل عن ستة دنانير ولا يزيد على ثمانية عشر دينارا للمحاضرة الواحدة.

ج. تحسب الساعات العملية في المختبر والورش باعتبار كل ساعة مختبر أو ورشة ثلثي ساعة تدريس.

د. لرئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد المختص أن يمنح أيا من المحاضرين غير المتفرغين من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية النادرة علاوة لا تزيد على (٥٠%) من المبالغ المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٤) : أ. يصرف شهريا القائمين بمسؤوليات إدارية في الحامعة بدل تمثيل على النحو التالي:

• رئيس الجامعة	٣٠٠ دينار
• نائب الرئيس	١٧٥ دينارا
• عميد الكلية الجامعية	١٢٥ دينارا
• مدير الوحدة الإدارية، ونائب العميد في الكلية الجامعية، وعميد الكلية الجامعية المتوسطة، ورئيس الدائرة الأكاديمية في الكلية الجامعية.	٧٥ دينارا
• مساعد العميد في الكلية الجامعية، ومساعد مدير الوحدة الإدارية، ومدير الدائرة الإدارية.	٤٥ دينارا
• مساعد العميد، ورئيس القسم الأكاديمي في الكلية الجامعية المتوسطة.	٤٠ دينارا
• مساعد مدير الدائرة الإدارية، ورئيس القسم الإداري في الوحدة.	٢٥ دينارا
• رئيس القسم الإداري في الدائرة	٢٠ دينارا
• رئيس القسم الإداري في الكليات الجامعية المتوسطة، ورئيس الشعبة في الكليات الجامعية المتوسطة.	١٥ دينارا
• رئيس الفرع الإداري /المركز	١٠ دنانير

ب. لا يجوز للشخص أن يجمع أكثر من بدل تمثيل واحد مما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هكذا من الأصل

المادة (٥): أ. يصرف شهريا للقائمين بمسؤوليات إدارية ولأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين في الجامعة بدل تنقل على النحو التالي:

- رئيس مجلس الأمناء — ٧٠ دينارا
- عضو مجلس الأمناء — ٦٠ دينارا
- نائب الرئيس، وعميد الكلية الجامعية، ومدير الشؤون المالية والإدارية. — ٥٠ دينارا
- نائب العميد في الكلية الجامعية، وعميد الكلية الجامعية المتوسطة، ومدير الوحدة الإدارية. — ٤٥ دينارا
- عضو هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه — ٤٠ دينارا
- عضو هيئة التدريس من حملة درجتي الماجستير والبكالوريوس. — ٣٠ دينارا
- الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية — ٣٥ دينارا
- الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة — ٣٠ دينارا
- الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة — ٢٠ دينارا
- الموظف من الدرجة السابعة — ١٢ دينارا

ب. لا يصرف بدل التنقل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا خصصت لأي ممن ورد ذكرهم فيها سيارة من الجامعة أو تم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة.

ج. يصرف شهريا للمحاضرين المتفرغين والموظفين برواتب مقطوعة أو بعقود بدل تنقل مساويا لبدل التنقل المقرر لمن في سويتهم في الراتب من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين المصنفين.

د. لمجلس الأمناء أن يقرر صرف أجور سفر ومياومات لأعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة ومستخدميها الذين يكلفون بالقيام بأعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي.

المادة (٦): تصرف شهريا علاوة جامعة لأعضاء هيئة التدريس والموظفين على النحو التالي:

١. المحاضر برتبة أستاذ أو ما يعادلها — ١٥٠ دينارا
٢. المحاضر برتبة أستاذ مشارك أو ما يعادلها — ١٢٥ دينارا
٣. المحاضر برتبة أستاذ مساعد أو ما يعادلها — [illegible] دينارا
٤. المحاضر برتبة مدرس من حملة درجة الدكتوراه أو الماجستير. — ٩٠ دينارا

٥. المحاضر برتبة مدرس مساعد من حملة درجة الماجستير أو البكالوريوس. — ٨٥ دينارا
٦. الموظف من الدرجة الأولى — ١١٥ دينارا
٧. الموظف من الدرجة الثانية — ١٠٠ دينار
٨. الموظف من الدرجة الثالثة والرابعة — ٨٥ دينارا
٩. الموظف من الدرجة الخامسة والسادسة والسابعة. — ٧٥ دينارا

المادة (٧): تصرف شهريا علاوة إضافية للموظفين بنسبة ٤٠% للذين أكملوا سنتين في خدمة الجامعة و ٢٥% لمن لم يكملوا هذه المدة على أن تؤخذ بعين الاعتبار لغايات هذه المادة الخبرات التي تزيد على سنتين والتي اكتسبها في أي جامعة أخرى.

المادة (٨): أ. لمجلس الأمناء بناء على تنسيب رئيس الجامعة أن يمنح العاملين في الجامعة أي علاوة يراها ضرورية لمصلحة الجامعة وأن يعدلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ب. تخصص لمن يعين عضو هيئة تدريس علاوة اختصاص تحدد بالنسب التالية:

١. (١٣٠%) من الراتب الأساسي لحامل الدرجة العلمية في الهندسة أو ما يعادلها على أن تكون الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية العالية (الماجستير أو الدكتوراه) في مجال الهندسة.

٢. (١٠٠%) من الراتب الأساسي لحامل الدرجة العلمية في التخصصات الأخرى.

ج. تخصص لمن يعين عضو هيئة تدريس من حملة درجتي الماجستير والبكالوريوس علاوة اختصاص تحدد بالنسب التالية:

١. (٩٥%) من الراتب الأساسي لحامل الدرجة العلمية في الهندسة على أن تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملها بما في ذلك الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة.

٢. (٤٠%) من الراتب الأساسي لحامل الدرجة العلمية في التخصصات الأخرى الذين أكملوا سنتين في خدمة الجامعة و ٢٥% لمن لم يكملوا هذه المدة.

د. اما التخصصات التي تؤهل حاملها للتعيين، ولم يرد عليها نص في البند (١)، والبند (٢) من الفقرة (ب) والفقرة (ج) من هذه المادة فيقرر مجلس الأمناء بناء على تنسيب من مجلس العمداء مقدار علاوة الاختصاص لها.

هـ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية بقرار من رئيس الجامعة القيام بأعمال خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة وذلك وفقا للأحكام والشروط التالية:

١. العمل داخل الجامعة بتكليف منها في غير حالات التكليف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام بأجر إضافي أو مكافأة سواء استخدم في ذلك العمل الإمكانات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة أو لم يستخدمها ويمنح العضو في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة أجرا أو مكافأة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الأعمال التي تتم بمقتضى هذا البند وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس الأمناء لهذا الغرض.

٢. العمل خارج الجامعة بأجر أو مكافأة على أن يتم تحديد حجم العمل والوقت الذي يسمح للعضو بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض ويشترط في جميع الأحوال الا يتعارض قيام العضو باي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به. وتحدد نسب توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة والعضو بموجب تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

المادة (٩) : يتقاضى عضو هيئة التدريس غير الأردني بدل إقامة قدره ثلاثون بالمائة (٣٠%) من راتبه الأساسي.

المادة (١٠) : تصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين والموظفين العلاوتان التاليتان:

أ. علاوة عائلية مقدارها (٧) سبعة دنانير وديناران عن كل ولد وحتى الرابع ولا تعطى هذه العلاوة إلا لزوجة واحدة ولا تدفع هذه العلاوة في أي حالة من الحالات التالية:
١. إلى المستحقة للعلاوة عن أولادها إذا كان والدهم على قيد الحياة وغير عاطل عن العمل.
٢. عن الأولاد الذين أكملوا الثامنة عشرة من أعمارهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية أو الجامعية.
٣. إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتبا شهريا من مؤسسة عامة أو خاصة.

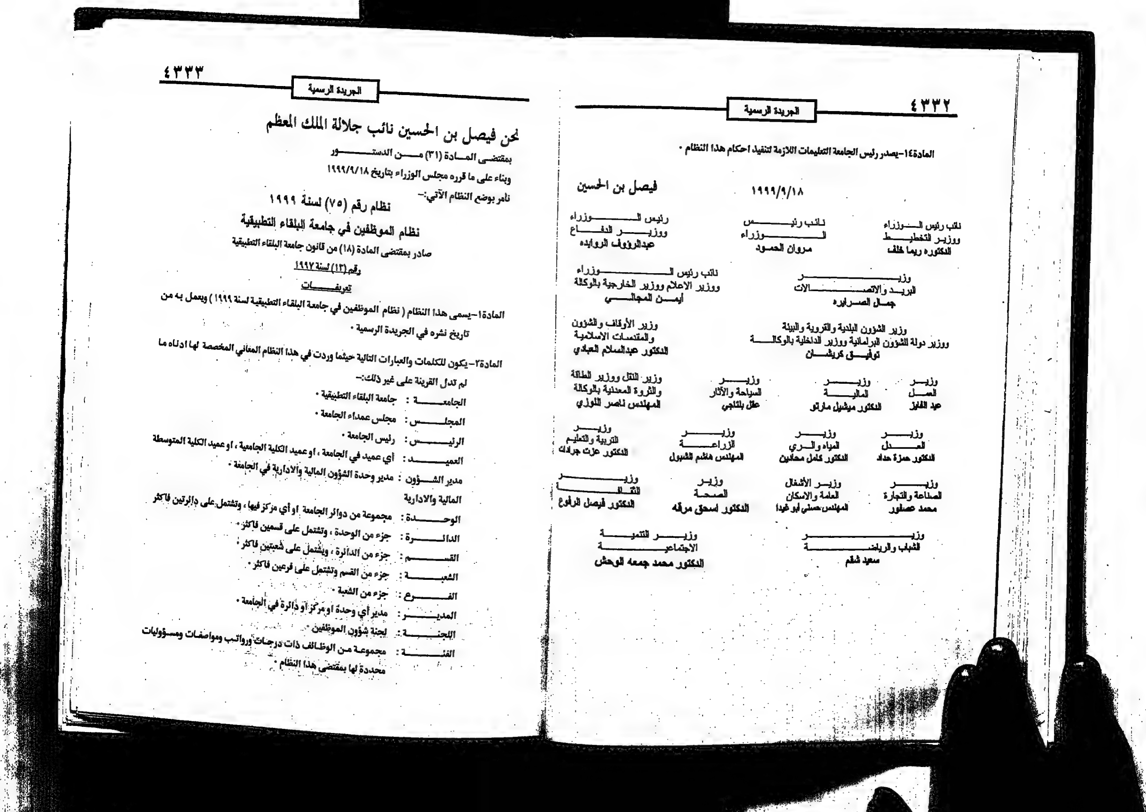
ب- علاوة شخصية على النحو التالي:-
١- سبعة عشر دينارا للذين يتقاضون راتباً اساسياً مقداره (١٣٠) دينارا فما فوق .
٢- ثمانية دنانير للذين يتقاضون راتبا اساسيا من (٥٠) دينارا الى (١٢٩) دينارا.
٣- خمسة دنانير للذين يتقاضون راتبا اساسيا مقداره (٤٩) دينارا فما دون .

المادة١١-لرئيس الجامعة ان يكلف ايا من العاملين في الجامعة بمن في ذلك اعضاء الهيئة التدريسية بالقيام بالتدريس او البحث العلمي او باي عمل اخر فيها حسب مقتضى الحال وذلك في اثناء الدوام الرسمي او بعد انتهائه او في اثناء اجازته وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة .

المادة١٢- لرئيس الجامعة ان يقرر مكافأة مالية لاشخاص من خارجها يكلفون بالعمل فيها يقدمون خدمة لها تستدعيها مصلحة الجامعة.

المادة ١٣-تحدد رواتب المعينين بالمياومة بالوظائف الحرفية والمهنية بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الجامعة بتنسيب من مدير الشؤون المالية والادارية .

هكذا من الأصل



المادة١٤-يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٩/٩/١٨ فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
أيمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٨

نامر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩

نظام الموظفين في جامعة البلقاء التطبيقية

صادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون جامعة البلقاء التطبيقية

رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧

تعريفات

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .

المجلس : مجلس عمداء الجامعة .

الرئيس : رئيس الجامعة .

العميد : أي عميد في الجامعة ، او عميد الكلية الجامعية ، او عميد الكلية المتوسطة

مدير الشؤون المالية والادارية : مدير وحدة الشؤون المالية والادارية في الجامعة .

الوحدة : مجموعة من دوائر الجامعة او أي مركز فيها ، وتشتمل على دائرتين فاكثر

الدائرة : جزء من الوحدة ، وتشتمل على قسمين فاكثر .

القسم : جزء من الدائرة ، ويشتمل على شعبتين فاكثر .

الشعبة : جزء من القسم وتشتمل على فرعين فاكثر .

الفرع : جزء من الشعبة .

المدير : مدير أي وحدة او مركز او دائرة في الجامعة .

اللجنة : لجنة شؤون الموظفين .

الفئة : مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة لها بمقتضى هذا النظام .

هكذا من الأصل

الموظـــــف : كل شخص يعين بقرار من المراجع المختص حسب احكام هذا النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة سواء كانت فنية او ادارية بمن في ذلك الموظف المعين بعقد ، ولا يشمل ذلك الشخص المستخدم باجور يومية .

المرجع الطبي : اللجنة الطبية المعتمدة من الرئيس .

الراتـــــب : الراتب الاساسي الشهري ، الذي يتقاضاه الموظف ولا يشمل أي علاوة او بدل او مخصص من أي نوع كان .

المادة (٣) : تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين العاملين في الجامعة أو في أي كلية او معهد أو مركز أو مدرسة تابعة للجامعة باستثناء أعضاء هيئة التدريس الذين تسري عليهم أحكام نظام الهيئة التدريسية.

المادة (٤) : الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا النظام قسمان :-

أ. الموظفون المصنفون : هم الذين يعينون في وظائف مصنفة ودائمة مبينة أسماؤها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها في جدول تشكيلات الوظائف.

ب. الموظفون غير المصنفين: هم الذين يعينون برواتب مقطوعة في وظائف غير مصنفة والواردة في جدول التشكيلات .

ج. الموظفون بعقود : هم الذين يعينون لمدة محدودة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة ممثلة برئيسها وتطبق على هؤلاء الموظفين الشروط الواردة في عقود عملهم في جميع الأمور المتعلقة برواتبهم وعلاواتهم وإجازاتهم ، ونقلهم وانتهاء خدماتهم وغيرها ، وتطبق عليهم أحكام هذا النظام في الشؤون الأخرى غير الواردة في تلك العقود.

المادة (٥) : أ- يجوز تعيين أشخاص للعمل في الجامعة لقاء أجور يومية، ويعرفون في هذا النظام بالمستخدمين.

ب- ١ - يجوز بقرار من الرئيس تكليف أشخاص للعمل في الجامعة ساعات محددة، أو تعيينهم بأجور يومية لمدة محددة ضمن المبالغ المخصصة لهذا الغرض في موازنة الجامعة.

٢ - يجوز بقرار من الرئيس تعيين أشخاص بصفة مؤقتة، على حساب المشاريع المقررة كمشاريع البحث العلمي أو على حساب الأمانات، وتصرف استحقاقاتهم من مخصصات تلك المشاريع أو من حساب الأمانات، وتنتهي خدماتهم بانتهاء المشاريع أو المخصصات.

جـ - تطبق على الذين يتم تعيينهم بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أحكام قانون العمل المعمول به.

فئات الوظائف

المادة (٦) : تقسم الوظائف في الجامعة حسب مستوياتها إلى الفئات التالية :

الفئة الأولى : وتشمل الوظائف القيادية الإدارية، والتخصصية العالية، ولا يعين في هذه الفئة أو يرفع إليها إلا من كان يحمل الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى، بالإضافة الى المؤهلات والخبرات المنصوص عليها في هذا النظام، وتشمل مهام وظائف هذه الفئة ما يلي:

١-اقتراح السياسات العامة لدوائرهم .
٢-إعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات العائدة للدوائر ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .

الفئة الثانية : وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال تخصصية في مجال العلوم التطبيقية والطبيعية والإنسانية ، كالمهن الطبية والهندسية و الاقتصادية والزراعية والإدارية والقانونية والتربوية والمحاسبية والمالية ، أو ما يماثل هذه التخصصات ، والإشراف على هذه الأعمال ، ولا يعين في هذه الفئة إلا من كان يحمل الدرجة الجامعية او الشهادة الجامعية المتوسطة حداً أدنى .

الفئة الثالثة : وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال أساسية في المجالات الإدارية أو الكتابية والمحاسبية والتدريبية وشؤون المستودعات واللوازم والمكتبات والأعمال الفنية والحرفية والمهنية، أو ما يماثلها، والإشراف على هذه الأعمال، ولا يعين في هذه الفئة إلا من كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها حداً أدنى.

الفئة الرابعة : وتشمل الوظائف التي مهامها القيام بأعمال حرفية وحرفية مساعدة، والإشراف على تنفيذها أو تادية خدمات معينة.

المادة (٧) : أ- تحدد مسميات الوظائف وفئاتها ومجموعاتها ومؤهلاتها وشروط اشغالها ودرجاتها ورواتبها بموجب جدول تشكيلات وظائف يصدره المجلس لهذه الغاية.

ب- تحدد مسميات وظائف الفئة الرابعة ومواصفاتها ورواتبها وزياداتها السنوية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة .

التعيين في الوظائف

المادة (٨) : لا يجوز التعيين إلا في وظيفة شاغرة في جدول التشكيلات ، ولا يكون للتعيين أو التصنيف أو الترفيع أو تعديل الوضع أثر أو مفعول رجعي.

المادة (٩) : يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الجامعة أن يكون :
أ - أردنيا.
ب - أكمل الثامنة عشرة من عمره بوثيقة رسمية.
ج - حائزاً على المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لأشغال الوظيفة.
د - خاليا من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من المرجع الطبي، ويجوز للمرجع المختص تعيين من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية الكاملة، على ألا يحول ذلك دون قيامه بالأعمال التي ستوكل إليه، ولا تتعارض مع السلامة العامة.
هـ - حسن السيرة والسلوك.
و - متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة (١٠) : أ - تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة مدير الشؤون المالية والإدارية وعضوية كل من ثلاثة من العاملين في الجامعة يعينهم الرئيس وعميد الكلية أو مدير الوحدة او الدائرة المختصة عند بحث الحالات التي لها علاقة بها .
ب- تختص اللجنة بالتنسيب إلى المرجع المختص بتعيين الموظفين وتثبيتهم و ترفيعهم وإيفادهم وتعديل أوضاعهم والنظر في الأمور الأخرى المتعلقة بشؤونهم الوظيفية .
ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون لجتماعها قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء على ان يكون الرئيس ولحداً منهم ، وتتخذ قراراتها بالأكثرية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة ويكون مدير شؤون العاملين في الجامعة أمين سر لهذه اللجنة.

المادة (١١) : أ- يعين الموظف من الفئة الأولى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة.
ب- يعين الموظف في الفئتين الثانية والثالثة في الكليات أو الوحدات الإدارية بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية من عميد الكلية او مدير الوحدة .
ج- يعين الموظف في الفئة الرابعة والمستخدم أو العامل بقرار من الرئيس او من يفوضه بناء على تنسيب اللجنة .

المادة (١٢) : أ - يعين بقرار من الرئيس مدير لكل وحدة في الجامعة.
ب - يعين نائب مدير الوحدة ومساعده ومدير الدائرة ومساعده في الجامعة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد أو مدير الوحدة المختص.
ج - يعين رئيس القسم أو رئيس الشعبة أو الفرع بقرار من العميد أو مدير الوحدة المختص بناء على تنسيب من مدير الدائرة.

المادة (١٣) : يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لأول مرة، واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة، وتعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف والمقدمة عند التعيين غير قابلة للتغيير أو التعديل مهما كانت الأسباب، وذلك لغايات الوظيفة.

المادة (١٤) : يجري احتساب عمر الموظف وسنوات خدمته وأي مدد أخرى منصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الشمسي.

المادة (١٥) : أ - مع مراعاة لحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعين الموظف المصنف تحت التجربة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ويتم تقييمه مرة كل سنة وفق النموذج المعد لهذه الغاية، ويتم تثبيته في الخدمة أو الاستغناء عنه بقرار من المرجع المختص قبل شهرين من نهاية مدة التجربة .

ب - إذا أمضى الموظف سنتين متتاليتين او اكثر بموجب عقد وصنف بعدها فإنه يخضع للتجربة لمدة سنة واحدة من تاريخ تصنيفه قابلة للتجديد سنة أخرى، على ان ينظر في امر تثبيته قبل شهرين من نهاية مدة التجربة او أخطاره بإنهاء خدمته قبل شهرين من نهاية السنة الثانية .
ج- للمرجع المختص ان ينهي خدمة الموظف في اي وقت إذا لم يثبت خلال مدة التجربة ودون بيان الأسباب.
د- تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية له في الجامعة.
هـ- إذا أعيد تعيين موظف في الجامعة كان قد ترك الخدمة فيها فانه يخضع للتجربة من جديد.

المادة (١٦) : اذا كان طالب التعيين يستحق درجة غير مدرجة في جدول التشكيلات فيجوز ان يعين في أعلى مربوط الدرجة الأدنى مباشرة، وتعدل درجته للدرجة المستحقة عند شغورها.

المادة (١٧) : إذا حصل الموظف على مؤهل علمي جديد تعترف به الجامعة في مجال عمله، فيجوز تعديل وضعه على ضوء ذلك المؤهل ويمنح الزيادات السنوية التي يستحقها وفقا لتعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

الترفيع والحوافز التشجيعية

المادة (١٨) : أ - مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا النظام، يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية الى الفئة الأولى ما يلي :
١ - ان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل.
٢ - ان يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل خدمة فعلية في الفئة الثانية في الجامعة.

٣ - ان يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي في الإدارة العليا، بموافقة مسبقة من الجامعة، أو كان محاضراً في برنامجين تدريبيين متخصصين على الأقل في مجال عمله، يعقدان بمعرفة الجامعة وموافقتها المسبقة سواء داخل الجامعة أو خارجها.

٤ - أن لا يقل تقديره في السنتين الأخيرتين في التقرير السنوي عن جيد جداً.

ب - يشترط فيمن يرفع من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية ما يلي :

١ - أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو الشهادة الجامعية المتوسطة على الأقل.

٢ - أن تكون لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن خمس سنوات للحاصل على الدرجة الجامعية الأولى وسبع سنوات للحاصل على الدرجة الجامعية المتوسطة منها ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة.

٣ - أن يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي تعتمده الجامعة.

٤ - أن لا يقل تقديره في السنتين الأخيرتين في التقرير السنوي عن جيد.

المادة (١٩) : يجري احتساب الخبرة السابقة للموظف عند تعيينه في الجامعة وفقا للأسس التالية :-

أ-١ يجوز ان تحتسب للموظف سنوات الخبرة المتخصصة في مجال العمل بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه على اساس زيادة سنوية واحدة عن كل سنة خبرة من السنوات الخمسة الأولى وزيادة سنوية واحدة عن كل سنتي خبرة بعد ذلك على الا تزيد الخبرة المحتسبة على عشر سنوات .

أ-٢ كما يجوز في حالات استثنائية اعتماد الخبرة المتخصصة النادرة وفي مثل هذه الحالة تحتسب سنوات الخبرة التي تزيد على عشر سنوات على ان لا تتجاوز خمس عشرة سنه .

ب- تحتسب مدة الخبرة التي تزيد على تسعة أشهر سنة كاملة .

ج- لا تحتسب الخبرات التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للوظيفية التي تم التعيين على أساسها.

المادة (٢٠) : يمكن الاستعاضة في الوظائف الفنية في حالات استثنائية يقدرها رئيس الجامعة عن شرط المؤهل العلمي بمؤهل فني او غيره وكفاءته في مجال الاختصاص يجري تقديرها وفقاً لتعليمات خاصة يصدرها الرئيس .

المادة (٢١) : أ - لا يجوز ترفيع الموظف إلا الى وظيفة شاغرة في جدول التشكيلات.

ب - تطبق أحكام المادة (١١) من هذا النظام على إجراءات ترفيع الموظف من فئته الى الفئة الأعلى، أو من درجته الى الدرجة الأعلى منها، أو نقله من فئة الى فئة أعلى ضمن الدرجة الواحدة.

المادة (٢٢) : يستحق الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها ما لم يكن قد صدر قرار بحجبها عنه وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٢٣) : يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة أعلى او من فئة الى فئة أعلى ضمن الدرجة نفسها حسب سلم الرواتب، إذا توافرت فيه الشروط التالية :

أ - توافر درجة شاغرة له في جدول تشكيلات الوظائف.

ب - أن لا يقل تقديره في التقرير السنوي خلال السنتين الأخيرتين عن جيد.

ج - أن لا تكون قد فرضت عليه اي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ استحقاقه الترفيع باستثناء عقوبة التنبيه.

المادة (٢٤) : يجوز للرئيس منح الموظف المتميز زيادة تشجيعية في الراتب تساوي زيادة سنوية واحدة ، على الا تؤدي هذه الزيادة عند منحها إلى ترفيعه ولا يعطى الموظف لكثر من زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة ، وتمنح له عند استحقاقه للزيادة السنوية وفقاً لتعليمات خاصة يصدرها الرئيس .

النقل والانتداب والوكالة والإعارة

النقل

المادة (٢٥) : أ - ينقل مديرو الوحدات من وظيفة الى أخرى بقرار من الرئيس.

ب - ينقل نواب ومساعدو مديري الوحدات ومديرو الدوائر من وظيفة الى أخرى داخل الوحدة بتنسيب من الرئيس المباشر وقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك ، أما إذا كان النقل خارج الوحدة فيتم النقل بقرار من الرئيس بعد الاستئناس براي الرئيسين المباشرين للموظف وبتنسيب من مدير الشؤون المالية والإدارية.

ج - ينقل الموظف من كلية أو وحدة إلى أخرى بقرار من مدير الشؤون المالية والإدارية بناء على تنسيب مشترك من عميد الكلية أو مدير الوحدة المنقول منها وعميد الكلية أو مدير الوحدة التي سينقل إليها، أما النقل من وظيفة الى أخرى ضمن الكلية أو الوحدة فيجري بقرار من العميد أو مدير الوحدة مع مراعاة جدول تشكيلات الوظائف.

د - في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز نقل الموظف الى وظيفة تقل في فئتها ودرجتها وراتبها عن فئته ودرجته وراتب وظيفته الأصلية التي كان يشغلها.

الانتداب

المادة (٢٦) : أ - للرئيس - بعد أخذ راي العميد أو مدير الوحدة المختص - أن ينتدب الموظف للقيام باعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة، ولا يجوز انتدابه مرة أخرى إلى أي وظيفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء انتدابه في المرة السابقة.

ب- للرئيس – بعد أخذ رأي العميد او مدير الوحدة المختص – أن ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى خارج الجامعة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، شريطة أن يكون قد مضى على خدمته الفعلية في الجامعة خمس سنوات متواصلة على الأقل، وأن يكون مثبتا في الخدمة.

المادة (٢٧) : يتقاضى الموظف المنتدب داخل الجامعة راتبه وعلاواته التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي انتدب منها، وإذا كان الانتداب خارج الجامعة فتتحمل الجهة المنتدب إليها راتبه وعلاواته كافة وتعتبر مدة انتدابه جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترفيع والأقدمية والمكافأة والادخار، على أن يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار.

الوكالة

المادة (٢٨) : إذا شغرت أي وظيفة أو تغيب شاغلها لأي سبب مشروع فيجوز تكليف موظف آخر بقرار من المرجع المختص بالتعيين للقيام بمهام وأعمال تلك الوظيفة بالوكالة.

الإعارة

المادة (٢٩) : أ- للرئيس - بعد أخذ رأي العميد او مدير الوحدة المختص - إعارة أي موظف من الفئتين الأولى والثانية للعمل خارج الجامعة ، شريطة ان يكون مثبتاً في الخدمة الدائمة ، وأمضى خمس سنوات فعلية متواصلة في الخدمة ، على ألا تتجاوز مدة الإعارة ثلاث سنوات .

ب- تعتبر مدة إعارة الموظف جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترفيع والأقدمية والمكافأة والادخار على ان يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار خلال مدة إعارته.

ج- وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لا يعار الموظف مرة أخرى إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على انتهاء إعارته السابقة وعودته الى العمل .

د- لا تتحمل الجامعة أي رواتب او علاوات خلال إعارة الموظف.

المادة (٣٠) : للجامعة أن تستعير موظفين للعمل فيها من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية، وتطبق عليهم الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام وللرئيس بناء على تنسيب اللجنة ان يحتسب ما يراه مناسبا في سنوات الخبرة لكل منهم .

المادة (٣١) : تراعى مصلحة الجامعة وحسن الاستفادة من خدمات الموظفين فيها والاقتصاد في نفقاتها عند اتخاذ القرارات بالنقل أو الوكالة أو الانتداب أو الإعارة.

الإجازات السنوية والعرضية والإجازات دون راتب

المادة (٣٢) : أ - يستحق الموظف الإجازة السنوية التالية :
١- (٣٠) ثلاثون يوما لمن هم في الدرجتين الأولى والثانية .
٢- (٢١) واحدا وعشرون يوما لمن هم في الدرجات الأخرى .

ب - تحسب الإجازة السنوية ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين ، على أن تحتسب للموظف إجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز جمع الإجازات لأكثر من سنتين متتاليتين.

ج - يمنح الموظف إجازته السنوية دفعة واحدة، ويجوز منحها له مجزأة إذا سمحت ظروف العمل بذلك، وتحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية من الإجازة إذا وقعت في أثناءها، ويستحق الموظف راتبه وعلاواته كاملة عن مدة الإجازة السنوية.

د - للرئيس - إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك - تكليف الموظف بالعمل خلال إجازته السنوية مقابل مكافأة يقررها شريطة ألا تتجاوز مدة التكليف ثلثي مدة الإجازة السنوية بتنسيب من مدير الشؤون المالية والإدارية.

المادة (٣٣) : إذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة بغير العزل أو فقد الوظيفة فيصرف له راتبه والعلاوات عن مدة الإجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته، على أنه إذا أعيد الى العمل في الجامعة قبل المدة التي استحق عنها ذلك البدل فيقتطع من راتبه مبلغ يتناسب مع ما تبقى من تلك المدة، ويصبح مستحقا لإجازة سنوية تعادل أيامها.

المادة (٣٤) : تمنح الإجازة على الوجه التالي :
أ - لموظفي الفئة الأولى بقرار من الرئيس المباشر.
ب - لموظفي الفئات الأخرى والمستخدمين بالأجور اليومية بقرار من العميد أو مدير الوحدة المختص وتنسيب من رئيسه المباشر.

المادة (٣٥) : أ - للرئيس - بعد أخذ رأي العميد أو مدير الوحدة المختص - أن يمنح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وأمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة في الخدمة الفعلية إجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بحيث لا تزيد بمجموعها على ثلاث سنوات، ولا يمنح الموظف إجازة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات على عودته للعمل في الجامعة، بعد انقضاء الإجازة السابقة.

ب - لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لأي موظف جزءا من خدمته لأي غرض من الأغراض بما في ذلك الترفيع والترقية والأقدمية والمكافأة والادخار والزيادة السنوية.

المادة (٣٦) : لا يجوز أن تتبع مدة الإعارة أو الانتداب الخارجي بإجازة دون راتب أو العكس إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات بينهما.

المادة (٣٧) : أ - للرئيس أو من يفوضه منح الموظف الذي استنفد إجازته السنوية إجازة عرضية طارئة متصلة أو مجزأة براتب كامل لا تزيد في مدتها على عشرة أيام في السنة الواحدة .

ب - لمدير الشؤون المالية والإدارية منح الموظف الذي استنفد إجازته السنوية إجازة عرضية طارئة متصلة أو مجزأة دون راتب لا تزيد في مجموعها على عشرين يوما في السنة.

ج - تعتبر الإجازة دون راتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خدمة مقبولة لأغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية.

د - للرئيس أو من يفوضه في حالات يقدرها منح الموظف إجازة دون راتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تحسب هذه الإجازة خدمة مقبولة لأغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية.

المادة (٣٨) : للرئيس أو من يفوضه - بتنسيب من العميد أو المدير المختص - منح الموظف إجازة لأداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً، على ألا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة.

المادة (٣٩) : تراعى عند منح الإجازة السنوية العادية والإجازة دون راتب مصلحة العمل، وعلى الموظف ألا يترك عمله قبل الموافقة المسبقة على إجازته.

المادة (٤٠) : لا يستحق الموظف الموفد في بعثة علمية أو المجاز بإجازة مرضية طويلة أو الموظف المعار أو المنتدب خارج الجامعة إجازة سنوية عن مدة بعثته أو إجازاته المرضية أو إعارته أو انتدابه.

الإجازات المرضية

المادة (٤١) : أ - يجوز أن يمنح الموظف إجازات مرضية متفرقة لا تزيد في مجموعها على عشرة أيام في السنة بتوصية من طبيب وموافقة العميد أو مدير الوحدة المختص، وإذا زادت مدة الإجازات المرضية المتفرقة على عشرة أيام في السنة فتخصم المدة الزائدة من الإجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة .أما إذا استنفذ إجازته السنوية فتحسم من راتبه.

ب - تمنح الإجازة المرضية المتصلة إذا زادت مدتها على سبعة أيام ولكنها لم تتجاوز ثلاثين يوماً بناء على تقرير من المرجع الطبي، ولا تنزل الإجازة المرضية في هذه الحالة من الإجازة السنوية للموظف.

ج - إذا لم يشف الموظف من المرض خلال ثلاثين يوما من تاريخ مرضه فتمدد إجازته المرضية للمدة التي يراها المرجع الطبي ضرورية. وعلى المرجع الطبي أن يحدد في تقاريره المدة التي يرى أنها كافية لشفاء الموظف، وإذا قرر إعادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له بالقيام بمهام وظيفته إلا إذا قرر المرجع الطبي مقدرته على ذلك بعد إعادة الفحص.

المادة (٤٢) : يتقاضى الموظف المريض عن إجازته المرضية ما يلي :

أ - راتبه كاملاً مع العلاوات التي يستحقها عن الأشهر الأربعة الأولى.

ب - نصف راتبه مع نصف العلاوات التي يستحقها عن الأشهر الأربعة التي تليها.

ج - يعاد فحص الموظف المريض بعد مرور ثمانية أشهر على مرضه من المرجع الطبي، فإذا تبين أنه سيتم شفاؤه خلال أربعة أشهر أخرى، فيتقاضى ثلث راتبه مع ثلث العلاوات خلال هذه المدة.

د - إذا لم يشف الموظف المريض خلال اثني عشر شهراً من بدء مرضه وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من هذه المادة ، فتنتهى خدماته بقرار من المختص بالتعيين.

هـ - لغايات احتساب تعويض نهاية الخدمة والادخار والأقدمية وغيرها تعتبر الإجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف.

و - تبدأ مدة الإجازة المرضية من التاريخ الذي يحدده المرجع الطبي .

المادة (٤٣) : إذا قرر المرجع الطبي أن الموظف أصيب بالمرض في أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها دون إهمال منه فيمنح إجازة مرضية ويصرف له راتبه كاملا مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على ألا تتجاوز سنة كاملة، فإذا لم يشف خلال السنة فتنتهى خدماته بقرار من المرجع المختص بالتعيين.

المادة (٤٤) : أ - إذا أصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة أو في أثناء غيابه عنها بصورة قانونية، فإنه يمنح إجازة مرضية لا تتجاوز سبعة أيام بناء على تقرير من طبيب واحد وعلى الموظف في هذه الحالة أن يعلم كليته أو وحدته أو دائرته برقيا بمرضه بأسرع وقت ممكن وأن يرسل إليها التقرير الطبي الذي حصل عليه.

ب - إذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج المملكة على سبعة أيام، فعليه أن يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين أو مستشفى مصدق من المراجع الرسمية في خارج المملكة إن وجدت، وأن يعلم كليته أو وحدته أو دائرته برقيا بوضعه المرضي ويرسل إليها التقارير الطبية التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي المختص للنظر فيها وقبولها أو رفضها، على أن يقدم نفسه إلى المرجع الطبي فور عودته إلى المملكة لفحصه على أن تراعى أحكام المادة (٤٢) من هذا النظام.

هكذا من الأصل

المادة (٤٥) : أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق على الموظفين بعقود أحكام الإجازات الواردة في هذا النظام ويعاملون معاملة الموظفين المساوين لهم في الراتب ما لم ينص على غير ذلك في عقود استخدامهم.

ب - يمنح الموظف بعقد إجازة مرضية كما يلي :

١ - راتبه كاملا مع العلاوات عن الشهرين الأولين.

٢ - نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهرين اللذين يليان الشهرين الأوليين من المرض .

٣ - إذا لم يشف الموظف المريض من مرضه خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ مرضه، فيحال الى اللجنة الطبية وللمرجع المختص الحق في إعطائه إجازة مرضية لا تتجاوز شهرين دون راتب وعلاوات، وإذا لم يشف بعد ذلك فينهى عقده حكما.

المادة (٤٦) : أ - تستحق المرأة الحامل الموظفة لدى الجامعة إجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها، وذلك بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص على ألا تقل المدة التي تقع ضمن إجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة أسابيع.

ب - لا تؤثر إجازة الأمومة في استحقاق الموظفة لإجازتها السنوية.

ج - للمرأة الموظفة لدى الجامعة بعد انتهاء إجازة الأمومة الحق في الحصول خلال سنة على مدة أو مدد بقصد إرضاع وليدها الجديد لا يزيد مجموعها على ساعة في اليوم الواحد وفق ترتيبات يقررها الرئيس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية. وفي جميع الأحوال لها أن تأخذ لهذا الغرض إجازة دون راتب لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على سنة من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة ، ولا تحسب هذه الإجازة خدمة مقبولة لأغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية.

واجبات الموظف وسلوكه وأخلاقيات الوظيفة

المادة (٤٧) : على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة، بما في ذلك :

أ - القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع أوقات الدوام الرسمي لها، ويجوز تكليفه بالعمل أكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك أيام العطل الرسمية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

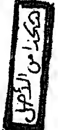
ب - التصرف بأدب وكياسة في صلاته برؤسائه ومرؤوسيه وزملائه، وفي تعامله مع أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والمواطنين.

ج - تأدية واجباته بدقة ونشاط وسرعة وأمانة، وتنفيذ أوامر وتوجيهات رؤسائه، ومراعاة التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية.

د - توخي المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها وأموالها وعدم التفريط بأي من حقوقها، وأن يبلغ رئيسه المباشر عن أي تجاوز عليها أو إهمال أو أي إجراء أو تصرف آخر يضر بمصلحة الجامعة.

هـ - تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الأداء فيها ما أمكن ذلك.

و - العمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والمسلكية، والاطلاع على القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله، والإحاطة بها.



المادة (٤٨) : يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية :

أ - ترك العمل أو التوقف عنه دون إذن من رئيسه.

ب - الإفضاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، كما يحظر عليه الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة أو صورة عنها أو خاتم رسمي.

ج - القيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى الجامعة أو العاملين فيها.

د - استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو قبول هدايا أو إكراميات من أي شخص له علاقة أو ارتباط مالي في الجامعة أو له مصلحة معها.

هـ - ممارسة أي نشاط حزبي أو سياسي أو طائفي أو إقليمي داخل الحرم الجامعي أو الاشتراك في أي تظاهره أو إضراب أو اعتصام.

و - القيام بأي عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.

التقارير السنوية وتقييم الأداء

المادة (٤٩) : أ - باستثناء موظفي الدرجة الأولى يتم تقييم أداء سائر الموظفين لجميع الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاق الترفيع واستحقاق الزيادات التشجيعية بموجب نموذج خاص يقره الرئيس.

ب - يقدر الأداء العام للموظف بأحد التقديرات التالية : (ممتاز، جيد جيداً، جيد، متوسط، ضعيف).

ج – يضع الرئيس المباشر التقرير السنوي عن الموظف ويرسله إليه، ويحق للموظف الاعتراض على تقديره خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتسلمه إياه، ويتولى رئيسه المباشر بدوره رفع هذا الاعتراض الى رئيسه الأعلى ليتخذ القرار المناسب بشأنه.

المادة (٥٠) : تعد التقارير السنوية عن الموظفين في شهر تشرين الثاني من كل سنة، وترسل نسخ منها الى دائرة شؤون العاملين في الجامعة.

المادة (٥١) : أ – يوجه تنبيه للموظف الذي يرد بحقه تقدير متوسط.
ب – يوجه إنذار أولي للموظف الذي يرد بحقه تقدير ضعيف.
ج – يوجه إنذار نهائي للموظف الذي يرد بحقه تقريران متتاليان بتقدير ضعيف.
د – تنهى خدمات الموظف الذي ترد عنه ثلاثة تقارير متتالية بتقدير ضعيف حتى ولو كان مثبتاً في الخدمة وذلك بقرار من المرجع المختص.

المادة (٥٢) : لا يجوز سحب التقرير السنوي للمرظف أو تعديله بعد إرساله إلى دائرة شؤون العاملين.

الإجراءات والعقوبات التاديبية

المادة (٥٣) : أ – إذا أرتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة، أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو عرقلتها أو الإساءة إلى أخلاقيات الوظيفة، أو أخل بواجباته الوظيفية، أو قام بأي من الأعمال الواردة في المادة (٤٨) من هذا النظام فتفرض عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية :
١ – التنبيه.
٢ – الإنذار.
٣ – الحسم بما لا يتجاوز نصف الراتب الشهري الأساسي و لشهر واحد.
٤ – الحرمان من الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
٥ – تخفيض العلاوات كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على سنة واحدة، وتستثنى من ذلك علاوتي الجامعة والعائلة من هذه العقوبة.
٦ – تنزيل الراتب بما لا يزيد على ثلاث زيادات سنوية .
٧ – تنزيل الدرجة إلى الدرجة الأدنى منها مباشرة وبراتب السنة المناظرة لها .
٨ – الاستغناء عن الخدمة مع صرف استحقاقاته المالية.
٩ – العزل (مع حرمانه من المكافأة أو التعويض او من مساهمة الجامعة المالية في الادخار أو من كليهما).

ب – لا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل مخالفة مسلكية واحدة يرتكبها الموظف.
ج – تفرض على الموظف العقوبة الأشد في حال تكرار المخالفة.

المادة (٥٤) : تفرض العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف وفقاً للصلاحيات التالية :
أ – لمدير الدائرة إيقاع العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) منها على الموظفين في دائرته.
ب – للعميد أو مدير الوحدة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) منها على الموظفين في كليته أو وحدته.
ج – لمدير الشؤون المالية والإدارية إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١–٥) من الفقرة (أ) منها بناء على تنسيب العميد أو مدير الوحدة أو مدير الدائرة المختص.
د – للرئيس – بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة أو مدير الدائرة المختص – إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١–٧) من الفقرة (أ) منها على جميع الموظفين في الجامعة، ويجوز للرئيس إحالة الموظف الى المجلس التاديبي الابتدائي إذا رأى أن المخالفة التى ارتكبها الموظف تستدعي الاستغناء عن خدمته او عزله، وللمجلس التاديبي الابتدائي فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا النظام.

المادة (٥٥) : أ – يؤلف في الجامعة مجلسان تاديبيان : أحدهما ابتدائي والآخر استئنافي، ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهما المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد، ويعقد كل منهما جلساته بدعوة من رئيسه.
ب – للمجلس تعيين عضو احتياط او أكثر في أي من المجلسين الابتدائي والاستئنافي ليحل محل اي عضو اصيل يتغيب عن جلساتهما.

المادة (٥٦) : إذا نسبت إلى الموظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية فللرئيس قبل إحالته إلى المجلس التاديبي أن يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة أشخاص من العاملين في الجامعة، ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها أمام المجلس التأديبي.

المادة (٥٧) : يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه وحضور جميع الأعضاء فيه وتكون إجراءاته سرية ويصدر قراراته بالأكثرية.

المادة (٥٨) : أ – يبلغ الموظف المحال الى المجلس التاديبي خطيا بالمخالفة المنسوبة إليه، وذلك في مكان عمله في الجامعة او مكان إقامته قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد خطيا على ما هو منسوب إليه خلال تلك المدة.

ب – للموظف المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف المخالفة التأديبية وحضور جلسات المجلس للدفاع عن نفسه أو أن يوكل عنه محام لهذه الغاية.

ج – ينعقد المجلس التأديبي للنظر في المخالفة التأديبية خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليه.

المادة (٥٩) : للمجلس التأديبي دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد القسم القانوني، وله التحقيق في أي من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في المخالفة.

المادة (٦٠) : إذا تغيب الموظف المحال الى المجلس التأديبي دون عذر يقبله هذا المجلس التأديبي، فتجري محاكمته غيابيا ويصدر المجلس القرار المناسب بحقه.

المادة (٦١) : أ – للموظف الذي صدر قرار بالاستغناء عنه أو بعزله من المجلس التأديبي الابتدائي أن يستأنف ذلك القرار إلى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً ، ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم إلى مكتب الرئيس مقابل إيصال رسمي بذلك.

ب – ينظر المجلس التأديبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم إليه وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف، ويصدر قراره فيه على أن يتيح للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بياناته إما بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه، وللجامعة أن تنيب عنها من يمثلها أمام المجلس.

المادة (٦٢) : لا يجوز النظر في ترفيع الموظف المحال الى المجلس التأديبي، أو قبول استقالته إلى حين صدور القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية المقامة عليه.

المادة (٦٣) : أ – إذا رأى الرئيس أو المجلس التأديبي أو اي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب – إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه، فلا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة (٦٤) : أ – ١ – إذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال إلى أي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية أو الجريمة التي أسندت اليه حسب مقتضى الحال، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل.

٢ – أما إذا أسفرت محاكمة الموظف امام أي من الجهتين المنصوص عليهما في البند (١) من هذه الفقرة عن إدانته وفرض عقوبة تاديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل إذا كانت لا تزيد على ستة أشهر وإذا زادت على ستة اشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الأشهر الستة.

٣ – لا يستحق الموظف الذي صدر قرار بالاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة اي جزء من رواتبه وعلاواته اعتبارا من تاريخ إحالته الى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة لمحاكمته عن المخالفة المسلكية التي ارتكبها أو الجريمة التي اسندت إليه حسب مقتضى الحال، على ألا يطالب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة وقفه عن العمل بمقتضى احكام هذه الفقرة.

ب – إذا احيل الموظف إلى التحقيق او إلى المجلس التاديبي او إلى اي جهة قضائية فللرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وان يوقف راتبه وعلاواته كليا او جزئياً إلى ان يصدر القرار النهائي بحقه، ولا يجوز قبول استقالة الموظف في هذه الحالة إلى ان يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية او القضائية المقامة عليه.

المادة (٦٥) : يتولى الرئيس او من يفوضه خطيا تبليغ جميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام، وتبليغ الأحكام القطعية الصادرة في المخالفات التأديبية الى المعنيين.

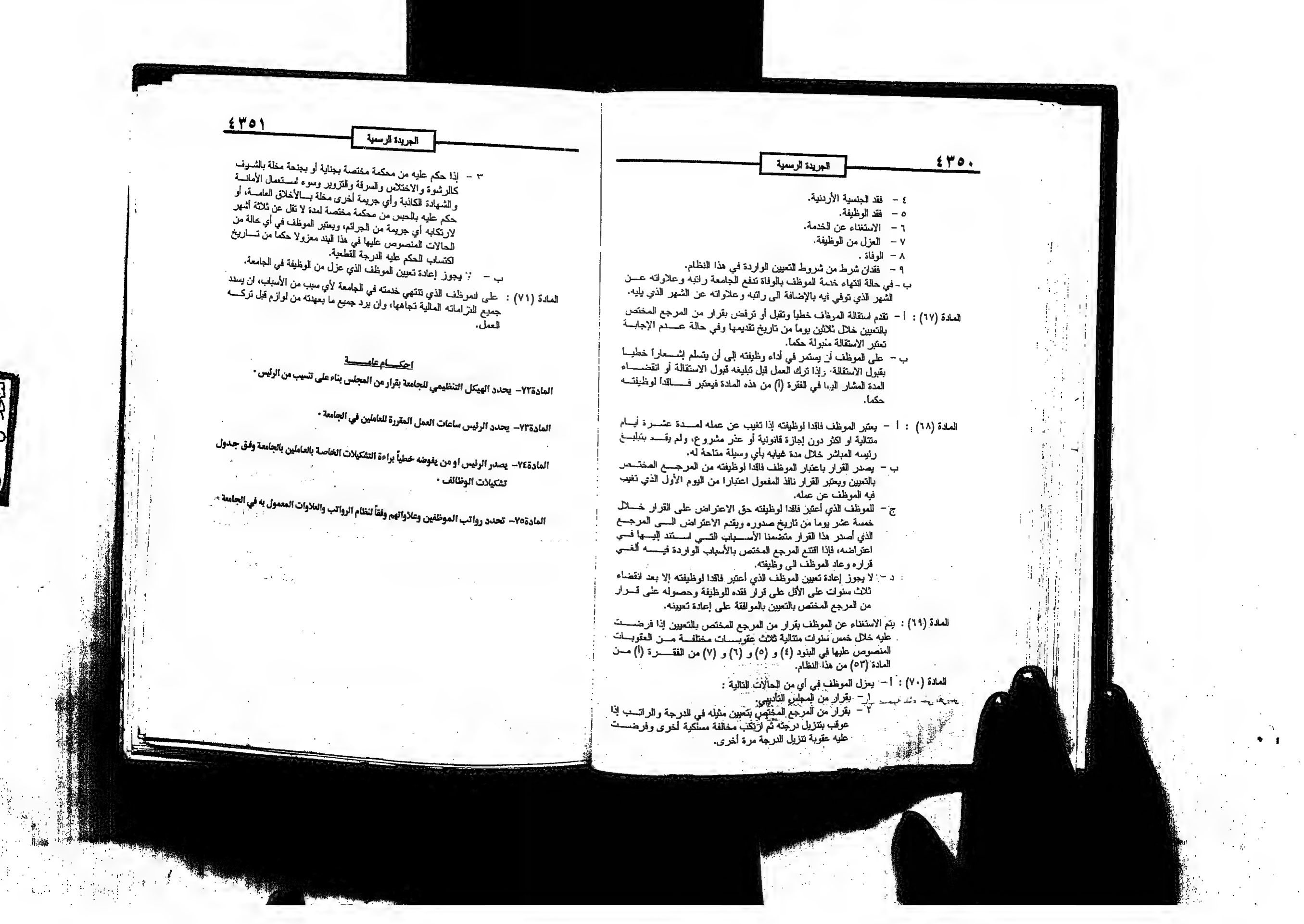
انتهاء خدمة الموظف

المادة (٦٦) : أ– تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية :

١ – قبول الاستقالة.

٢ – إكمال الخامسة والستين من العمر.

٣ – العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لأسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي.



٤ – فقد الجنسية الأردنية.
٥ – فقد الوظيفة.
٦ – الاستغناء عن الخدمة.
٧ – العزل من الوظيفة.
٨ – الوفاة .
٩ – فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.

ب – في حالة انتهاء خدمة الموظف بالوفاة تدفع الجامعة راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة الى راتبه وعلاواته عن الشهر الذي يليه.

المادة (٦٧) : أ – تقدم استقالة الموظف خطيا وتقبل أو ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الإجابة تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً.

ب – على الموظف أن يستمر في أداء وظيفته إلى أن يتسلم إشعاراً خطيا بقبول الاستقالة، وإذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة أو انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر فاقدا لوظيفته حكماً.

المادة (٦٨) : أ – يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته إذا تغيب عن عمله لمدة عشرة أيام متتالية او اكثر دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة له.

ب – يصدر القرار باعتبار الموظف فاقدا لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الأول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله.

ج – للموظف الذي أعتبر فاقدا لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويقدم الاعتراض الى المرجع الذي أصدر هذا القرار متضمنا الأسباب التي استند إليها في اعتراضه، فإذا اقتنع المرجع المختص بالأسباب الواردة فيه ألغى قراره وعاد الموظف الى وظيفته.

د – لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي أعتبر فاقدا لوظيفته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل على قرار فقده للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة على إعادة تعيينه.

المادة (٦٩) : يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين إذا فرضت عليه خلال خمس سنوات متتالية ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من هذا النظام.

المادة (٧٠) : أ – يعزل الموظف في اي من الحالات التالية :
١ – بقرار من المجلس التأديبي.
٢ – بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب إذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية أخرى وفرضت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة أخرى.

٣ – إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة، أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية.

ب – لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة.

المادة (٧١) : على الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة لأي سبب من الأسباب، ان يسدد جميع التزاماته المالية تجاهها، وان يرد جميع ما بعهدته من لوازم قبل تركه العمل.

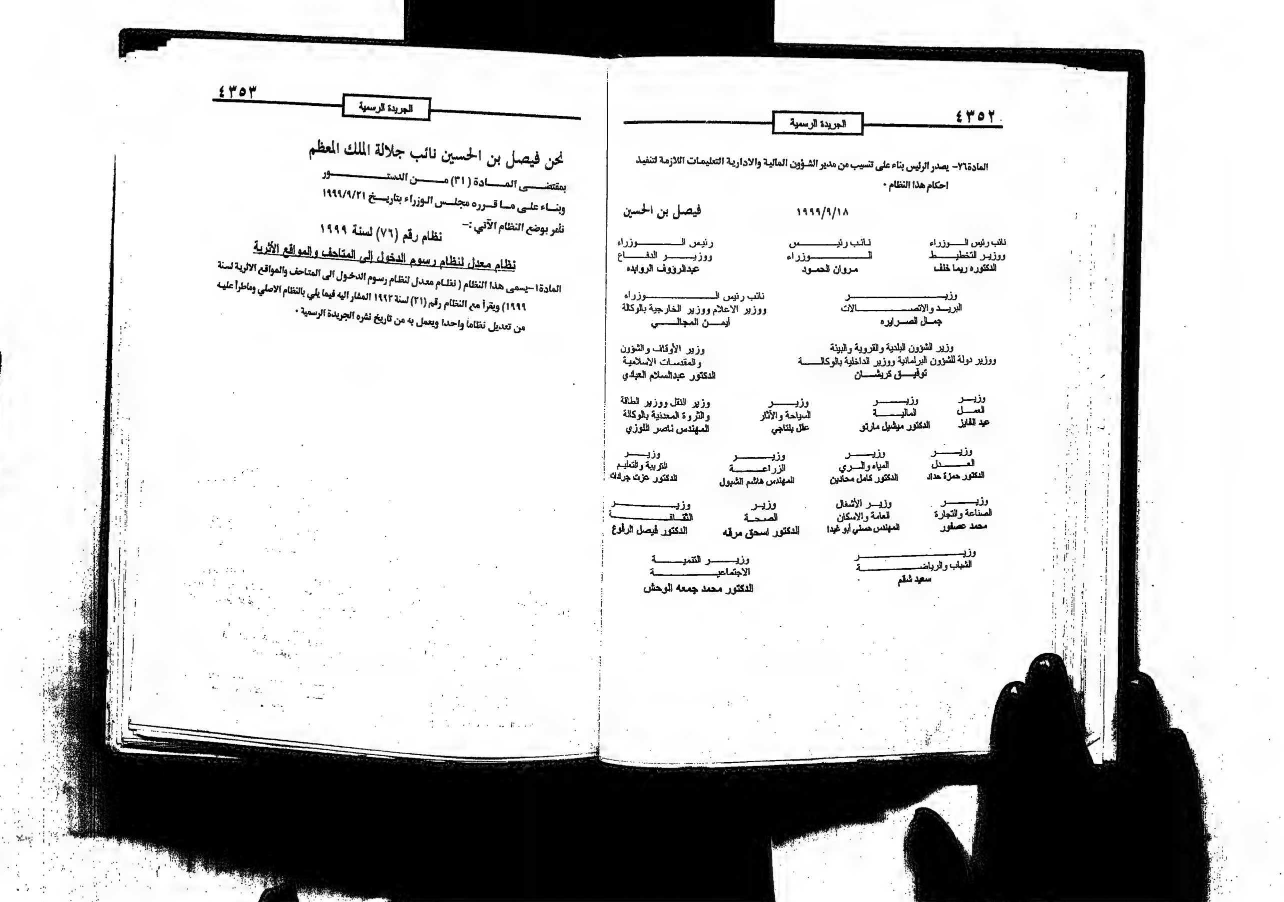
احكـــام عامـــة

المادة٧٢– يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس •

المادة٧٣– يحدد الرئيس ساعات العمل المقررة للعاملين في الجامعة •

المادة٧٤– يصدر الرئيس او من يفوضه خطياً براءة التشكيلات الخاصة بالعاملين بالجامعة وفق جدول تشكيلات الوظائف •

المادة٧٥– تحدد رواتب الموظفين وعلاواتهم وفقاً لنظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة •



المادة٧٦– يصدر الرئيس بناء على تنسيب من مدير الشؤون المالية والادارية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام •

١٩٩٩/٩/١٨ — فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
أيمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٩

نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الأثرية

المادة١–يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره الجريدة الرسمية •

المادة٢–يلغى نص البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

٦– المواقع الاثرية والسياحية في مدينة مادبا
المتحف الاثري ، المتنزه الاثري
المتحف الشعبي ، كنيسة الرسل

الرسم للزائر الاردني		الرسم للزائر الاجنبي	
ليوم واحد		ليوم واحد	
فلس	دينار	فلس	دينار
٢٥٠	—	—	٢

١٩٩٩/٩/٢١ فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
أيمن المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الداخلية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الثقافة
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير الزراعة ووزير
المياه والري بالوكالة
المهندس هاشم الشبول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢– تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :–
اولا : بالغاء تعريف عبارة (مجلس التنمية الادارية) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :–
المجلس : مجلس الخدمة المدنية المشكل بمقتضى هذا النظام•
ثانيا: بالغاء عبارة (وزارة التعليم العالي) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الجهة المختصة في مجلس التعليم العالي) •

المادة٣– يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
ج– ان تعد مشروع لنظام خاص بتنظيمها الاداري تحدد فيه اهدافها والمهام الموكولة اليها •

المادة٤– تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا: باعتبــار ماورد فيهــا فقـرة (أ) واعـادة ترقيــــم الفقـرات (آ ، ب ، ج ، د) الواردة فيها لتصبح البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) في تلك الفقرة على التوالي٠

ثانيا: باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :–

ب– كما تنشأ فيها وحدة للتطوير الاداري والتدريب تتولى المهام التالية :–

١– تقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير اعمال الدائرة وتحديثها بما في ذلك دراسة الهيـاكل التنظيميـة للوحـدات الاداريـة المختلفـة واساليب العمل المتبعة في الدائرة ٠

٢– اجـراء الدراسـات اللازمة لتحديـد مـدى حاجـة موظفـي الدائـرة للتدريـب والايفـاد في بعثات دراسية والاسـهام في اعـداد برامـج تدريبهم ومتابعة تنفيذها ٠

٣– تأهيل الموظف المعين في الدائـرة تحـت التجربـة لتعريفـه بجـهاز الدائرة واهدافها ومهامها وتنظيمها الاداري والتشريعات الخاصة بها وبشؤون الخدمة المدنية ، واطلاعه على مهام وظيفته وتدريبه على اساليب العمل في وحداتها الادارية المختلفة ٠

٤– أي مهام تتعلق بتنمية قدرات الموظف العلمية منها والعملية لتحسين مستوى ادائه واعداده لتحمل مسؤوليات اكبر ٠

المادة٥– تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (د) الواردة فيها٠

المادة٦– يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٨–

يتولى الديوان المهام والصلاحيات التالية :–

أ– الاشراف على تطبيق احكام هذا النظام والتحقق من تطبيق الدوائر لاحكام التشريعات المتعلقة بالخدمة المدنية بصورة سليمة ٠

ب– المشاركة في اعـداد الخطـط المتعلقـة بـالقوى البشـرية ومتابعـة تنفيذهـا ، والعمل على تنمية تلك القوى عن طريق التدريب والبعثات داخل المملكة وخارجها ٠

ج– متابعة اعمـال وحـدات التطويـر والتدريـب في الدوائـر ومعـاهد التدريـب ومراكزه والتنسيق بينها ٠

د– ابداء الرأي في مشروعات انظمة التنظيم الاداري للدوائـر والعمـل علـى تطويرها ٠

هـ – وضع القواعد الخاصة باجراء امتحانات تنافسية بين المتقدمين للتعيين في الوظائف العامة ، واتخاذ الاجراءات اللازمـة لعقد تلك الامتحانات سنويا او كلما دعت الحاجة اليها ، وذلك بالتنسيـق مع الدوائر والجهات المعنية ٠

و– الاشتراك مع دائـرة الموازنة العامة في اعداد نظام تشكيلات الوظائف في الوزارات والدوائر الحكومية بما في ذلك دراسة حاجة الدائرة من الوظائف وحصر اعداد الموظفين الفائضين عن حاجة اي دائرة لنقلهم الى الدوائر الاخرى ٠

ز– المشاركة في اقتراح التشريعات المتعلقة بتوفير الخدمات المختلفة للموظفين مما يساعد على توفير الاستقرار المادي والاجتماعي والنفسي لهم ٠

ح– أي مهام تتعلق بالخدمة المدنية يكلفه بها رئيس الوزراء ٠

المادة٧– يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٠–

أ– يشكل مجلس يسمى (مجلس الخدمة المدنية) برئاسة رئيس الوزراء او الوزير الذي يسميه وعضوية كل من :–

١– وزير المالية •
٢– وزير العدل •
٣– وزير العمل •
٤– وزير التربية والتعليم •
٥– رئيس الديوان •
٦– رئيس ديوان التشريع والرأي•
٧– رئيس ديوان الرقابة والتفتيش الاداري•
٨– اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراءلمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة•

ب– يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهام ارئيس وصلاحياته عند غيابه •

ج–١–يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم ، ويتخذ قراراته وتوصياته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع •

٢–لرئيس المجلس دعوة أي وزير معني او أي مسؤول ذي علاقة لحضور اجتماع المجلس للمشاركة في بحث الامور التي تخصه دون ان يكون له حق التصويت في القرارات التي تتخذ بشأنها•

د– يعين رئيس الديوان من موظفي الديوان امين سر للمجلس يتولى الاعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام باي اعمال اخرى يكلفه بها رئيس المجلس •

المادة٨– يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ١١–

أ– يتولى المجلس وضع السياسة العامة للخدمة المدنية، وتوجيه الجهود المبذولة في تنفيذها لتطوير الجهاز الاداري في المملكة ولتأمين درجة عالية من الفعالية والكفاية لذلك الجهاز ، والمشاركة في خطط التنمية الشاملة لضمان الاستخدام الامثل للقوى البشرية والموارد المتاحة في تنفيذ تلك الخطط بمافي ذلك مايلي:–

١ – تنظيم اجهزة الادارة العامة والعمل على تطويرها •
٢ – اقتراح التشريعات المتعلقة بالخدمة المدنية ورفع التوصيات بذلك الى مجلس الوزراء•
٣– وضع الخطط العامة لاعداد الموظفين وتدريبهم ، بمافي ذلك المبادئ او الاسس العامة لبرامج التدريب ومستوى كل منها•
٤– اقرار تعليمات وصف وتصنيف الوظائف وتعديلها بناء على الدراسات التي يعدها الديوان مع الدوائر لهذه الغاية•
٥– تقديم التوصيات الى مجلس الوزراء المتعلقة بالرواتب والاجور والعلاوات والحوافز والمكافآت بما يتناسب ومسؤوليات الوظيفة وصلاحياتها والمؤهلات والخبرات التي ينبغي توافرها في الموظف الذي يشغلها•
٦ – اعداد مشروعات الانظمة الخاصة بأجور ومكافآت البحوث والدراسات والتدريب الاداري واي انواع اخرى من الجهود والانشطة المتعلقة بالتنمية الادارية•
٧– ابداء الرأي بالتشريعات المتعلقة بانظمة التنظيم الاداري للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية تمهيداً لاستكمال الاجراءات الدستورية اللازمة لاصدارها•
٨– وضع اسس وقواعد انتقاء الموظفين وتعيينهم ورفع التنسيب اللازم بشأنها الى مجلس الوزراء لاقرارها•



٩- وضع اسس ومعايير تقييم الاداء المؤسسي.

١٠- دراسة التقارير السنوية ذات الصفة الادارية التي تقدم الى مجلس الوزراء من أي دائرة بمافي ذلك تقرير الديوان وتقرير ديوان الرقابة والتفتيش الاداري ويحيلها رئيس الوزراء الى المجلس لبيان الرأي فيها .

ب- للمجلس تشكيل لجان متخصصة من بين اعضائه لمساعدته على القيام باعماله وتحدد مهام أي منها بمقتضى قرار تشكيلها.

المادة٩- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (سكرتير مجلس الوزراء) الواردة في وظائف المجموعة الثانية من الفقرة (أ) منها.

ثانيا- بالغاء عبارة (ذات رواتب) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ذات درجات ورواتب) .

المادة١٠-تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء البند (٢) من الفقرة (أ) منها ويعاد ترقيم البنود (٣) و(٤) و(٥) الواردة فيها بحيث تصبح (٢)و(٣) و(٤) على التوالي .

ثانيا: باضافة البند (٤) بالنص التالي الى الفقرة (د) منها :-

٤- المهام والصلاحيات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة بالنسبة للموظفين غير المصنفين المعينين على وظائف الفئات الاولى والثانية والثالثة في وظائف دائمة غير مصنفة.

المادة١١-تعدل الفقرة (ج) من المادة (٢١) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها (كما تتولى اللجنة هذه المهمة بالنسبة للموظفين غير المصنفين المعينين على وظائف الفئتين الثانية والثالثةفي وظائف دائمة غير مصنفة).

المادة١٢-تعدل الفقرة(ب) من المادة (٢٣) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الديوان) الواردة في البندين(١) و(٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الخدمة المدنية).

المادة١٣-تعدل الفقرة (ز) من المادة (٢٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وزارة التعليم العالي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الجهة المختصة في مجلس التعليم العالي) .

المادة١٤-تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (عند تعيين الموظف غير المصنف في وظيفة مصنفة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:-

(اذا تم تعيين الموظف من الفئة الرابعة في وظيفة مصنفة او غير مصنفة دائمة من الفئة الثالثة).

المادة١٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها:-

(على ان يعدل وضعه في اول وظيفة تشغر بالدرجة التي يستحقها او بادراجها له في اول نظام يصدر لتشكيلات الوظائف وتعتبر اقدميته في الدرجة في أي من الحالتين اعتبارا من تاريخ تعيينه في الوظيفة).

المادة١٦-تعدل المواد (٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (المساوي او) الواردة في كل منها .

المادة١٧-تعدل المادة (٦٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او الحكم بعدم مسؤوليته) بعد عبارة (اذا صدر القرار ببراءته) الواردة فيها.

المادة١٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤٥) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند اليه) بعد عبارة (حسب مقتضى الحال) الواردة فيها.

المادة١٩-أ- تلغى عبارة (مجلس التنمية الادارية) حيثما وردت في النظام الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (المجلس).

ب- تلغى عبارة (وزارة التعليم العالي) حيثما وردت في النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (الامانة العامة لمجلس التعليم العالي).

المادة٢٠- تلغى عبارة (وزير التنمية الادارية) الواردة في المادة (١٦٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (رئيس مجلس الخدمة المدنية)٠

فيصل بن الحسين

١٩٩٩/٩/٢٥

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابدة

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

نائب رئيس الوزراء ووزير
الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
أيمن المجالي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الأسلامية
د. عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير النقل
ووزير التخطيط بالوكالة
م. ناصر اللوزي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
التربية والتعليم
د. عزت جرادات

وزير الزراعة
ووزير المياه والري بالوكالة
م. هاشم الشبول

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
م. سليمان أبو عليم

وزير
العدل
د. حمزة حداد

وزير
الثقافة
د. فيصل الرفوع

وزير
الصحة
د. اسحق مرقه

وزير الاشغال
العامة والاسكان
م. حسني أبو غيدا

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور محمد جمعة الوحش

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٥١) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الخمسين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الخامسة والخمسين) ٠

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الستين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الخامسة والستين) ٠

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ويعاد تقسيم الراتب عند خروج أي منهم اما بالوفاة او بانتفاء شرط الاستحقاق) الواردة في آخرها ٠

المادة٥- يلغى نص المادة (٢١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٢١-

تصرف مساعدة عاجلة مقدارها الف دينار للعضو اذا اصيب بعجز كلي قبل احالته على التقاعد او لعائلته اذا توفي قبل احالته على التقاعد ولايجوز صرفها في هاتين الحالتين مجتمعتين ٠

هكذا من الأصل

المادة٦- تعدل المادة (٢٣) من النظام الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي :-

يشترط للاستفادة من التقاعد و التأمين الاجتماعي في أي من الحالات المنصوص عليها في هذا النظام مايلي :-

١٩٩٩/٩/٢٥

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابدة

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
أيمن المجالي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير النقل ووزير التخطيط بالوكالة
م. ناصر اللوزي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير العمل ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس هاشم الشبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية
م. سليمان أبو عليم

وزير العدل
الدكتور حمزه حداد

وزير الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير الصحة
د. اسحق مرقه

وزير الاشغال العامة والاسكان
م. حسني أبو غيدا

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٩
نظام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

صادر بالاستناد للمادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة •
الوزير : وزير الصحة •
المؤسسة الصيدلانية : الصيدلية العامة او الخاصة او مستودع الادوية او مصنع الادوية البشرية •
الصيدلي المرخص : كل صيدلي مسجل في سجل الصيادلة لدى الوزارة ونقابة الصيادلة ومرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة •
الطبيب : الطبيب البشري او طبيب الاسنان •
الطبيب البيطري : الطبيب المرخص له بممارسة مهنة الطب البيطري •

المادة٣- يتم الترخيص للتعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على النحو التالي :-
أ- للصيدلي المسؤول عن مستودع ادوية لاستيرادها ونقلها وحيازتها وشرائها وبيعها واعادة تصديرها •

هكذا من الأصل

ب- للصيدلي المسؤول عن الصيدلية العامة او الخاصة لحيازتها وبيعها وشرائها وصرفها •

ج- للمدير الفني او من يسميه من الصيادلة العاملين في مصنع للادوية لاستيرداها وشرائها ونقلها وحيازتها وتصنيعها وبيعها وتصديرها •

د- للطبيب لحيازتها بقصد صرفها •

هـ- للطبيب البيطري لاستيرادها وشرائها ونقلها وحيازتها وبيعها وصرفها •

المادة٤- تراعى عند ترخيص المعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي لحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعمالها في اغراضها العلمية الشروط التالية:-

أ- تحديد اسم الصيدلي او الطبيب او الطبيب البيطري المسؤول المرخص له بحيازة هذه المواد واستعمالها في المعهد او المركز على ان يلتزم أي منهم بما يلي :-

١- تسليم هذه المواد مع سجلاتها وجميع البيانات المتعلقة بها ، اذا انتهت مسؤوليته ، لاي سبب من الاسباب عن هذه الحيازة ، الى صيدلي او طبيب او طبيب بيطري مرخص له بحيازة هذه المواد وذلك حسب مقتضى الحال •

٢- تسلم في حال تعذر استكمال الاجراء المحدد في البند (١) من هذه الفقرة هذه المواد الى الشخص الذي يسميه المعهد او المركز ويوافق عليه الوزير وللمدة التي يحددها لاحتفاظ هذا الشخص بحيازتها •

٣- تزويد الوزارة بالوثائق التي تثبت عملية تسليم هذه المواد وتسلمها وفقا لاحكام البندين (١)و(٢) من هذه الفقرة •

ب- حفظ هذه المواد في خزائن خاصة محكمة الاغلاق والاحتفاظ بمفاتيحها لدى الشخص المسؤول المرخص له بحيازة هذه المواد •

ج- مسك سجلات خاصة بهذه المواد يعتمدها الوزير مع الاحتفاظ بالوثائق التي تبين مايلي :-

١- كميات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومصدرها وتاريخ ورودها •

٢- كميات المواد المصروفة منها مع بيان اسم التحليل والتجربة والمواد المستعملة فيهما لهذه الغاية •

٣- الجهة التي اجرت التحليل والتجربة واسماء المشرفين عليهما وتثبيت تواقيعهم على اتمام اجرائهما •

٤- نواتج التحليل والتجربة ان وجدت والاجراءات المتخذة بشأنهما •

٥- رصيد المتبقي من هذه المواد وتحديد تاريخ ترصيدها •

د- تقديم تقارير سنوية للوزارة تتضمن اسماء هذه المواد وكمياتها الواردة للمعهد او المركز والمصروف منها ومجالات استخدامها على ان يشتمل التقرير على بيان برصيد هذه المواد في بداية كل سنة ونهايتها •

هـ- اعلام الوزارة عن أي فرق في اوزان هذه المواد والاسباب التي ادت الى ذلك وعن الكميات التي انتهى مفعولها لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاتلافها باشراف الوزارة •

المادة٥- أ- ١- يحظر تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الا لمن استوردها على ان يتم ذلك باشراف لجنة تمثل فيها الوزارة ودائرة الجمارك ومديرية الامن العام وعلى ان يتولى مندوب الجمارك ، بعد انجاز اللجنة لمهمتها ، تعبئة الانموذج المبين في رخصة الاستيراد واعادة الرخصة الى الوزارة •

٢- يشارك في اللجنة مندوب عن وزارة الزراعة في حال استيراد هذه المواد للاغراض البيطرية •

ب- اذا تعذر استيراد هذه المواد خلال مدة التصريح المعطى لاستيرادها فعلى حامل التصريح اعلام الوزارة بذلك والتقدم للحصول على تصريح جديد اذا رغب في ذلك •

المادة٦- يلتزم مستورد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بما يلي :-

أ- عدم استيرادها او اعادة تصديرها او نقلها عن طريق البريد او داخل طرود محتوية على مواد اخرى •

ب- حفظها اثناء استيرادها او تصديرها او نقلها داخل عبوات آمنة.

ج- تزويد الجهة المختصة بتصريح استيرادها او تصديرها تحت طائلة عدم التخليص عليها او عدم السماح بتصديرها .

المادة٧- يلتزم المستورد بتسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للفحص في سجلات مديرية الدواء في الوزارة قبل تسليمها الى مختبر الرقابة الدوائية لفحصها وعليه تقديم وثيقة للوزارة تثبت ذلك .

المادة٨- أ- اذا توقفت مؤسسة صيدلانية او مصنع للادوية البيطرية عن ممارسة العمل او الغي الترخيص الممنوح للصيدلي او للطبيب او الطبيب البيطري العامل في أي منهما لحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فيجب جردها والتصرف بها وفق التشريعات المعمول بها تحت اشراف لجنة يشكلها الوزير .

ب- اذا توقف أي من المعاهد العلمية او مراكز البحث العلمي عن ممارسة اعماله او الغي الترخيص الممنوح له بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فعليه جردها والتصرف بها وفق التشريعات المعمول بها تحت اشراف لجنة يشكلها الوزير .

المادة٩- يحظر على الجهات المرخص لها بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بيع هذه المواد او تسليمها او التنازل عنها بأي صفة كانت الا الى الجهات المرخص لها وبعد موافقة الوزير على ذلك .

المادة١٠- أ- على كل صيدلي او طبيب في مؤسسة صيدلانية او طبيب بيطري مرخص له بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويرغب في التخلي عن حيازتها وانهاء مسؤوليته عن هذه الحيازة ان يقوم بتسليم هذه المواد مع سجلاتها وجميع البيانات المتعلقة بها الى صيدلي او طبيب او طبيب بيطري مرخص له من الوزير بحيازة هذه المواد وذلك حسب مقتضى الحال .

ب- اذا تعذر استكمال الاجراء المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب تسليم هذه المواد ، بموافقة من الوزير ، الى المدير الفني في الجهة التي يعمل لديها ، والحاصلة على ترخيص بحيازتها للاحتفاظ بهذه المواد للمدة التي يحددها الوزير وتزويد الوزارة بوثائق تسليمها وتسلمها .

ج- يلغى بقرار من الوزير الترخيص الممنوح للصيدلي او للطبيب في المؤسسة الصيدلانية او الطبيب البيطري الذي انتهت مسؤوليته عن حيازة هذه المواد اعتباراً من تاريخ تزويد الوزارة بوثائق التسليم والتسلم .

المادة١١- يلتزم كل طبيب مرخص له بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بما يلي :-

أ- الاحتفاظ بسجل لتدوين جميع البيانات المتعلقة بهذه المواد وباسماء المرضى الذين صرفت لهم وعناوينهم والحالة التي استدعت صرف أي منها .

ب- تعبئة أنموذج الوصفة الخاصة بهذه المواد المعد من الوزارة والمتضمن جميع البيانات والايضاحات المطلوبة على نسختين تسلم النسخة الاولى للمريض والنسخة الثانية للوزارة .

المادة١٢- أ- يلتزم كل طبيب بيطري مرخص له بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في عيادة بيطرية بما يلي :-

١- الاحتفاظ بسجل لتدوين جميع البيانات المتعلقة بهذه المواد عند بدء حيازته لها والكميات المصروفة منها ومجالات استعمالها.

٢- تعبئة أنموذج الوصفة الخاصة بالمواد التي يستلمها من الوزارة على نسختين تسلم النسخة الاولى لصاحب الحيوان والنسخة الثانية للوزارة .

ب- على كل طبيب بيطري يعمل في صيدلية او مستودع او مصنع للادوية البيطرية مرخص له بحيازة الموان المخدرة والمؤثرات العقلية الاحتفاظ بسجل خاص بهذه المواد يسجل في الجانب الايمن منه المواد التي بحوزته ويسجل في الجانب المقابل الكميات المصروفة منها للاغراض الطبية او لاغراض التصنيع وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

المادة١٣-أ- على كل شخص مرخص له بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وصرفها تزويد الوزارة في بداية كل سنة ببيان حسب الانموذج المعد من الوزارة موضحا فيه الكميات التي كانت بحوزته خلال تلك السنة والكميات المصروفة منها والارصدة المتبقية لديه .

ب- يلتزم المرخص له باستيراد هذه المواد بتزويد الوزارة كل ثلاثة اشهر بتقرير يبين فيه الكميات المستوردة منها والتي في حوزته خلال هذه المدة .

المادة١٤- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي موظف في الوزارة حسب مقتضيات العمل .

المادة١٥- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٩/٩/٢٥

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
أيمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابدة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. عبدالسلام العبادي

وزير البريد والإتصالات
جمال الصرايره

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير النقل ووزير التخطيط بالوكالة
م. ناصر اللوزي

وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير الصحة
د. اسحق مرقه

وزير الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير العدل
الدكتور حمزه حداد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
م. سليمان أبو عليم

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الاشغال العامة والأسكان
م. حسني أبو غيدا

أجور خدمات الطب الشرعي

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٣) من نظام التأمين الصحي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته الموافقة على أن تكون أجور خدمات الطب الشرعي على الوجه المبين تالياً:-

نوع الاجــــــــراء	الرسم المقرر (بالدينار)
تقرير طبي قضائــــــــــي	٥ر٠٠٠
فحوصات البكارة بطلب من الاهــــل	٢٠ر٠٠٠
تقرير نسبة العجز (فحوصات اللجان)	٢٠ر٠٠٠
التشريح بطلب من الاهـــــــــل	٥٠ر٠٠٠
التحنيـــــــــط	١٠٠ر٠٠٠
حفظ الجثة في الثلاجة ليوم واحــــد	٥ر٠٠٠
الفحوصات النسيجيـــــــــــــة	مجاناً

تأسيس الأحزاب السياسية

إعلان صادر عن وزير الداخلية

بالإستناد لأحكام الفقره (أ) من المـــاده (١٠) مـــن قـــانون الاحـــزاب السياسيـــه رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ ، أعلن عن تأسيس حزب الأجيال الأردنـــي ضمن أحكام الدستور والميثاق الوطني ، وقانون الأحزاب المعمول به ، ووفـــق ما يتفق مع ذلك في نظامه الأساسي المقدم لهذه الوزارة ، والبيانـــات والوثـــائق المرفقة به .

وزير الداخلية

نايف سعود القاضي

اضافة مهن

إلى البنود الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بقانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩

اعـــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب لحكام الفقرة (ز) من المادة (٤) من قانون رخص المهن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ اقرر اضافة المهن التالية الى البنود الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بقانون رخص المهن:-

١- مهنة المجوهرات التقليدية الى الفقرة (٢) من البند ٤ .
٢- مهنة الاثاث المستعمل الى الفقرة (١) من البند ٨ .
٣- مهنة الالبسة القديمة والاحذية القديمة الى الفقرة (٢) من البند ٨ .
٤- مهنة المشاتل الى الفقرة (٤) من البند ٨ .
٥- مهنة الاكشاك التموينية الى الفقرة (٥) من البند ٨ .
٦- مهنة الباعة المتجولون تضاف للبند ٨ لتصبح فقرة رقم ٧ ويستوفى عنها رسم مقداره ٢٠ ديناراً للفئة الاولى و ١٠ دنانير للفئة الثانية .
٧- اضافة المهن التالية الى الفقرة (١) من البند رقم (٩) :
هـ مكاتب خبراء التأمين وتسوية الخسائر والمعاينة البحرية والتخمين البحري وصيانة البواخر ٥٠ دينارا للفئة الاولى و ٢٥ دينارا للفئة الثانية .
و- تأجير قوارب سياحية ٣٥ دينارا للفئة الاولى و ٢٠ دينارا للفئة الثانية .
ز- مراكز رياضه مائية ٥٠ دينارا للفئة الاولى و ٣٥ دينارا للفئة الثانية .

٨- اضافة المهنة التالية الى الفقرة (٢) من البند رقم ٩ :-
د مكاتب صرف وحوالات وخدمة السواقين ٢٥ دينارا للفئة الاولى و ١٥ دينارا للفئة الثانية .

٩- اضافة الفقرة التالية الى البند رقم ٩
١٥- مراكز العاب كمبيوتر ٣٥ دينارا للفئة الاولى و ٢٠ دينارا للفئة الثانية .

١٠- مهنة مراكز تدريب السواقين ومحلات تأجير الكراسي للمناسبات والخدمات الى الفقرة (هـ) من البند (١١) .
١١- اضافة المهن التالية الى البند رقم (١١) :-
و- كليات المجتمع ١٥٠ دينار الفئة الاولى و ١٠٠ دينار الفئة الثانية .
ز- المدارس الخاصة ١٠٠ دينار الفئة الاولى و ٥٠ دينارا الفئة الثانية .
ح- رياض الاطفال ودور الحضانة ٥٠ دينارا الفئة الاولى و ٢٥ دينارا الفئة الثانية .
١٢ - مهنة محلات بيع اشرطة الفيديو والكاسيت الى الفقرة (أ) من البند رقم (١٤) .

نايف سعود القاضي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة



تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ والمعدلة لنفس التعليمات الصادرة عام ١٩٩٨ والصادرة أستنادا للمادة رقم (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٥) لعام ١٩٩٤

مادة (١) :

أ- تسمى هذه التعليمات تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
ب- تسري هذه التعليمات على جميع مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية في المملكة الأردنية الهاشمية التي ترغب في الحصول على الاعتماد ووفقا للطلبات التي تتقدم بها للمؤسسة لهذه الغاية.
ج- تستثنى من هذه التعليمات مختبرات الفحوص الطبية.
د- تستند هذه التعليمات على متطلبات دليل الاعتماد.

مادة (٢) : التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :
- القانون : قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (١٥) للعام ١٩٩٤.
- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- التعليمات : تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩.
- المديرية : مديرية اعتماد المختبرات في المؤسسة.
- دليل المختبر : دليل الايزو / أيبسي رقم ٢٥: ١٩٩٠ (المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والفحص والاختبار) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلا جزء من التعليمات.
- دليل الاعتماد : دليل الايزو / أيبسي رقم ٥٨: ١٩٩٣ (أنظمة اعتماد مختبرات المعايرة والفحص والاختبار- المتطلبات العامة للتشغيل والاعتراف) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلا جزء من التعليمات.

- مقدم الطلب : المختبر الذي يتقدم بطلب للحصول على الاعتماد.
- المختبر المعتمد : المختبر الذي يُمنح الاعتماد بالاستناد إلى التعليمات.
- الاعتماد : اعتراف رسمي من المؤسسة بأن المختبر مؤهل للقيام بطرق الفحص والاختبار او المعايرة المحددة في مجال الاعتماد.
- مجال الاعتماد : طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها.
- الفترة التصحيحية : الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بإنهاء الإجراءات التصحيحية المطلوبة من قبل فريق التقييم والموافق عليها من قبل المؤسسة.
- حالة عدم المطابقة: مخالفة لأي من متطلبات دليل المختبر.

مادة (٣) : شروط الحصول على الاعتماد :

للحصول على الاعتماد، يلتزم مقدم الطلب بالشروط التالية:
١- استيفاء جميع متطلبات دليل المختبر، أو ما ينطبق منها.
٢- تقديم كافة التسهيلات اللازمة للمؤسسة للقيام بعملية الاعتماد وإجراءات المتابعة اللاحقة.
٣- تسديد جميع الأجور والبدلات والتكاليف المترتبة على الاعتماد الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة (١٢) من التعليمات.
٤- الالتزام بمتطلبات هذه التعليمات بما فيها إجراءات الاعتماد الداخلية للمؤسسة.
٥- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها للمؤسسة بهدف الاعتماد.

مادة (٤) : طلب الاعتماد :

أ- إجراءات تقديم طلب الحصول على الاعتماد:
١- للحصول على نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المؤسسة المرفق معه "قائمة الوثائق اللازمة للاعتماد" ونسخة من التعليمات، يلتزم مقدم الطلب بتسديد الأجور المشار إليها في البند (أ/١) من المادة (١٢).
٢- يلتزم مقدم الطلب بتقديم مجموعة الوثائق المطلوبة في "قائمة الوثائق اللازمة للاعتماد" خلال (٦٠) يوما من تاريخ تسليمه نموذج طلب الاعتماد إلى المؤسسة معبئا بالمعلومات اللازمة وموقعا من قبل الشخص المخول.
٣- يلتزم مقدم الطلب بتزويد المؤسسة بأية وثائق أو معلومات أخرى تطلبها ذات علاقة بمجال الاعتماد.

٤- تقوم المؤسسة بالتأكد من اكتمال الوثائق المستلمة من مقدم الطلب، ويتم الرد عليه خطيا فور انتهائها معلنة بذلك بدء إجراءات الاعتماد رسميا.
٥- بعد انتهاء المؤسسة من تدقيق كتيب الجودة وفقا للمادة (٩) من التعليمات، تقوم بدعوة مندوب عن القطاع إلى اجتماع لاستكمال تنفيذ أحكام التعليمات.

ب- رفض طلب الاعتماد:
يرفض الطلب في أي من الحالات التالية:
١- عدم تزويد المؤسسة بنسخ من الوثائق المشار إليها في البند (أ/٢) من هذه المادة خلال الفترة المذكورة في ذلك البند.
٢- إذا لم يتم تبليغ المؤسسة عن الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بتسليم نسخة مصححة من كتيب الجودة خلال (٧) أيام من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.
٣- إذا لم يتم تقديم النسخة المصححة من كتيب الجودة للمؤسسة خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ج/١) من المادة (٩).
٤- إذا تبين لدى إعادة تدقيق النسخة المصححة من كتيب الجودة عدم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة.

ج- تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار، ولا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي (٦٠) يوما على تاريخ رفض الطلب في المرة الأولى.

<u>مادة (٥) : لجان الاعتماد الفنية:</u>

أ- يقوم المدير العام بتشكيل اللجان التالية لأغراض الاعتماد وبالاستناد إلى الإجراءات الداخلية المعدّة من قبل المؤسسة:
١- لجنة الاعتماد
٢- اللجنة الفنية
٣- لجنة الشكاوى
ب- يحق للمؤسسة تشكيل أية لجان فنية أخرى لأغراض الاعتماد.
ج- تلتزم اللجان المشكلة بالمهام الموكولة إليها من قبل المؤسسة.

<u>مادة (٦) : مقيمو الجودة :</u>

أ- تقوم المؤسسة بتعيين مقيمي الجودة للقيام بالمهام الموكولة إليهم بالاستناد إلى أحكام "قواعد اختيار المقيمين" المعدّة من قبل المؤسسة وفقا لدليل الاعتماد.
ب- للمؤسسة الحق بالاستعانة بمقيمي جودة من خارج المؤسسة لأغراض التقييم، وبالاستناد إلى أحكام القواعد المذكورة أعلاه.
ج- تقوم المؤسسة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء مقيمي الجودة، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على أي منهم – مع ذكر السبب – وطلب استبدالهم.

<u>مادة (٧) : المقيمون الفنيون :</u>

أ- تقوم المؤسسة بتعيين المقيمين الفنيين الذين يتم ترشيحهم من قبل اللجنة الفنية بالاستناد إلى أحكام "قواعد اختيار المقيمين" لتقييم القدرة الفنية لمقدم الطلب ومدى مطابقتها للمتطلبات الفنية لدليل المختبر ولمتطلبات الاعتماد، كما ويلتزم هؤلاء المقيمون بالمهام الموكولة إليهم في القواعد المذكورة أعلاه.
ب- للمؤسسة الحق بالاستعانة بمقيمين فنيين من خارج المؤسسة لأغراض التقييم، وبالاستناد إلى أحكام القواعد المذكورة أعلاه.
ج - تقوم المؤسسة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء المقيمين الفنيين، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على أي منهم – مع ذكر السبب – وطلب استبدالهم.

<u>مادة (٨) : فريق التقييم :</u>

أ- تقوم المؤسسة بتشكيل فريق التقييم بعضوية كل من مقيمي الجودة والمقيمين الفنيين.
ب- يجب أن لا يقل عدد أعضاء فريق التقييم عن عضوين على أن يكون أحدهما أحد مقيمي الجودة المشار إليهم في المادة (٦)، والآخر أحد المقيمين الفنيين المشار إليهم في المادة (٧).
ج- تقوم المؤسسة بتعيين قائد لفريق التقييم شريطة أن يكون الأكثر خبرة ضمن الفريق.
د - يقوم فريق التقييم بتقييم نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب بالاستناد إلى متطلبات دليل المختبر، ويقوم بإعداد التقرير المشار إليه في المادة (١١).

<u>مادة (٩) : تدقيق كتيب الجودة :</u>

أ- يقوم فريق التقييم بتدقيق كتيب الجودة بالاستناد إلى المتطلبات الواردة في دليل المختبر خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الفريق لكتيب الجودة من المؤسسة.
ب- إذا تبين لفريق التقييم مطابقة كتيب الجودة لجميع متطلبات دليل المختبر، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بالموافقة عليه خلال (٧) أيام.
ج- إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة في كتيب الجودة، فيتم تبليغ مقدم الطلب والمؤسسة بذلك فور انتهاء الفريق من تدقيق كتيب الجودة، وتتبع الإجراءات التالية:

١- يحدد مقدم الطلب فترة زمنية - يوافق عليها من قبل المؤسسة - يلتزم خلالها بتسليم المؤسسة نسخة مصححة من كتيب الجودة.
٢- يقوم فريق التقييم بعد انتهاء هذه الفترة بإعادة تدقيق كتيب الجودة، فإذا تبين لدى إعادة التدقيق أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بالموافقة على نسخة كتيب الجودة المصححة خلال (٧) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

<u>مادة (١٠) : تقييم الكفاءة لمقدم الطلب في الموقع:</u>

أ- يقوم فريق التقييم بتقييم كفاءة مقدم الطلب في الموقع على القيام بالفحوص والاختبارات أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد بالاستناد إلى المتطلبات الواردة في دليل المختبر خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوماً من الموافقة على كتيب الجودة.
ب- يجب أن تشمل عملية التقييم كل من نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب بحيث يتضمن تقييم نظام الجودة البنود ذات العلاقة بالجودة المشار إليها في دليل المختبر، أما تقييم الكفاءة الفنية فيتضمن ما يلي؛ كحد أدنى، بالإضافة إلى البنود ذات العلاقة بالكفاءة الفنية المشار إليها في دليل المختبر :

١- المرافق والمباني لمقدم الطلب التي يجرى فيها الفحص والاختبار أو المعايرة أو التي تؤثر على نتائجه.
٢- الأجهزة والمعدات المستخدمة في إجراء الفحص والاختبار أو المعايرة.
٣- إجراءات العمل وطرق الفحص والاختبار أو المعايرة المستخدمة.
٤- تقييم مؤهلات المستخدمين بالطرق التي يراها الفريق مناسبة، ومنها تقييم سجلات تدريبهم، أو إجراء مناقشات معهم حول طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي يتبعونها، أو مناقشة تقارير الفحص والاختبار أو شهادات المعايرة الصادرة عن مقدم الطلب.

ج- يجب أن لا تزيد عملية التقييم في الموقع عن يومي عمل (١٢ ساعة) كقاعدة عامة.
د- إذا تبين لفريق التقييم مطابقة نظام الجودة والكفاءة الفنية لجميع متطلبات دليل المختبر، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بذلك حال انتهاء الفريق من عملية التقييم.
هـ- إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بذلك فوراً، ويتم إتباع الإجراءات التالية :
١- يلتزم مقدم الطلب بإبلاغ المؤسسة بالفترة التصحيحية المقترحة والإجراءات التصحيحية خلال (٧) أيام من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.
٢- إذا تبين لدى إعادة التقييم أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، يتم اعتباره مؤهلا للاعتماد ويبلغ بذلك خلال (٧) أيام.

<u>مادة (١١) : تقرير فريق التقييم :</u>

أ- بعد الانتهاء من تقييم كل من كتيب الجودة ونظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب يقدم فريق التقييم تقريراً للمؤسسة بهذا الصدد خلال فترة زمنية لا تتجاوز (١٤) يوماً.
ب - يجب أن يحتوي التقرير على نتائج نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب وتوصيات فريق التقييم بهذا الصدد.

ج - بعد إطلاع المؤسسة على التقرير، يحق لها التأكد من صحة النتائج الواردة فيه بالطريقة التي تراها مناسبة ومنها مناقشة نتائج التقييم مع اللجنة الفنية ضمن فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوماً، ومن ثم يُقدم التقرير إلى لجنة الاعتماد التي تنسب للمجلس بشأن الاعتماد بالاستناد إلى توصيات اللجنة الفنية.
د - يصدر المجلس القرار النهائي بشأن منح الاعتماد خلال فترة زمنية أقصاها (٩٠) يوماً.
هـ - لا يحق أن يشارك أي عضو من فريق التقييم في تقييم التقرير أو في عضوية لجنة الاعتماد ذات العلاقة أو اللجنة الفنية.

<u>مادة (١٢) : الأجور والبدلات :</u>

أ- تتقاضى المؤسسة بمقتضى هذه التعليمات أجور بدل تشغيل نظام الاعتماد التي تتضمن :

١- بدل الطلب والوثائق المرفقة (٢٠) دينار أردني
٢- بدل منح الاعتماد لمقدم الطلب:
٢-١ إذا كان عدد العاملين فيه حتى (٥) عاملين (٤٠٠) دينار أردني
٢-٢ إذا كان عدد العاملين فيه حتى (١٠) عاملين (٦٠٠) دينار أردني

٢-٣ إذا كان عدد العاملين فيه حتى (١٥) عاملا (٨٠٠) دينار أردني
٢-٤ إذا كان عدد العاملين فيه أكثر من (١٥) عاملا (١٠٠٠) دينار أردني
٣- بدل المتابعة اللاحقة الدورية وإعادة التقييم (٢٠٠) دينار أردني
٤- بدل تجديد الاعتماد بدون توسيع مجال الاعتماد (٢٠٠) دينار أردني
٥- بدل توسيع مجال الاعتماد (٢٠٠) دينار أردني

ب - ١- يتقاضى المقيمون الذين يتم الاستعانة بهم لأغراض تقييم نظام الجـــودة أو الكفـاءة الفنية أجورهم من مقدم الطلب أو المختبر المعتمد وفقا للطريقة التي تحددها المؤسسة وعلـــى النحو التالي:

١-١ أجور تقييم كتيب الجودة للمرة الأولى (١٠٠) دينار أردني
١-٢ أجور التقييم في الموقع قبل منح الاعتماد لكل مقيم ولكل يوم عمل (١٥٠) دينار أردني
١-٣ أجور التقييم بهدف المتابعة اللاحقة لكل مقيم ولكل يــوم عمل (١٠٠) دينار أردني
١-٤ أجور إعادة التقييم في الموقع لكل مقيم ولكل يوم عمل (١٥٠) دينار أردني

٢- يتحمل مقدم الطلب أو المختبر المعتمد كافة نفقات السفر أو التنقل والإقامة التي تـترتب على إحضار المقيم الأجنبي من خارج الأردن بالإضافة إلى نفقات تنقل المقيّم الأردني التي تترتب على إحضاره من وإلى موقع مقدم الطلب أو المختبر المعتمد، إذا لزم الأمر.

ج- تقوم المؤسسة بالدفع لأي عضو من أعضاء أي لجنة فنية شكلت لأغراض الاعتماد مبلـــغ يقدر بـــ (٢٠) دينار أردني عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى يقدر بـــ (٦٠) دينار أردنـــي عن كل عملية اعتماد مختبر.

مادة (١٣) : منح الاعتماد :

أ- يُمنح مقدم الطلب شهادة اعتماد في مجال الاعتماد سارية المفعول لمدة خمس سنوات وذلــك بناء على قرار المجلس، وبعد تسديده الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

ب- يحق للمختبر المعتمد إستخدام شعار المؤسسة وشعار نظام اعتماد المختبرات الأردني على تقارير الفحص والاختبار أو المعايرة الصادرة عنه ضمن مجال الاعتماد فقط وبالتنســيق مــع المؤسسة.

ج- يلتزم المختبر المعتمد بالحصول على موافقة المؤسسة خطيا على طريقـــة الإعـــلان عـــن اعتماده.

مادة (١٤) : المتابعة اللاحقـــــة وإعادة التقييم

أ- تقوم المؤسسة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان اســتمرار مطابقــة المختــبر لمتطلبـات الاعتماد عن طريق إجراء زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة تقييم كفاءة المختبر المعتمد بشـــكل دوري على فترات متقاربة.
ب- تقوم المؤسسة بوضع جدول زمني مدته (٥) سنوات تحدد فيه مواعيد زيــارات المتابعــة اللاحقة وإعادة التقييم.
ج- ١- يعتمد طول الفترة الزمنية بين مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة علـى مجـال الاعتماد ومدى كفاءة المختبر المعتمد. كقاعدة عامة يجب أن لا تزيد تلك الفترة عـــن (١٢) شهرا بالنسبة لأول زيارة متابعة لاحقة، أما بالنسبة للفترة بين زيارات المتابعـــة اللاحقة المتعاقبة يجب أن لا تزيد عن (١٨) شهرا.
٢- بالنسبة لإعادة التقييم يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن (٤٨) شهرا كقاعدة عامة.
د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمـــادة (١٢) مــن التعليمات.

مادة (١٥) : توسيع مجال الاعتماد :

أ - يحق للمختبر توسيع مجال اعتماده وذلك بإضافة طرق فحص واختبار أو معايرة أخـــرى للمجال.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بتقديم طلب توسيع لمجال اعتماده على أن يكون موعد تقديم الطلــب بنفس موعد المتابعة اللاحقة، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة باتباع نفس إجـــراءات الاعتمــاد السابقة.
ج - في حال استمرار التزام المختبر بالعمل بموجب هذه التعليمات، تستبدل شـهادة الاعتمـاد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.
د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور التي تترتب عليه نتيجة توسيع مجال اعتمـــاده وفقـا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٦) : تجديد الاعتماد :

أ- يحق للمختبر تجديد الاعتماد كل خمس سنوات، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٦٠) يومـا من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد، وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد قبل تلك الفترة يعتـــبر الاعتماد لاغيا اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد.
ب- يحق للمختبر المعتمد أن يغير مجال اعتماده في طلب التجديد.

ج- في حالة تغيير المختبر لمجال الاعتماد، تقوم المؤسسة بإتباع نفس إجراءات الاعتماد المشار إليها في التعليمات للتأكد من استمرارية مطابقة المختبر لمتطلبات الاعتماد.
د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٧) : حماية السرية :

تقوم المؤسسة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها المختبر بالاستناد إلى "إجراءات حماية السرية" المعدة من قبل المؤسسة.

مادة (١٨) : تعديل متطلبات دليل المختبر :

أ- تقوم المؤسسة بالنشر عن أية تعديلات أساسية تؤثر على الاعتماد قد تطرأ على متطلبات دليل المختبر في الجريدة الرسمية.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بمراجعة المؤسسة خلال (٢١) يوما من تاريخ الإعلان عن التعديل بالجريدة الرسمية، وذلك للتنسيق معها بخصوص تحديد الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات وفقاً لمتطلبات دليل المختبر المعدّل.

ج- عند انتهاء الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات والمشار إليها في البند السابق تقوم المؤسسة -من خلال فريق التقييم المناسب - بتقييم مدى التزام المختبر المعتمد بالتعديلات ضمن زيارات المتابعة اللاحقة.
د - يقوم المجلس بوقف الاعتماد - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - مؤقتا لفترة لا تتجاوز (٦٠) يوما -بالاستناد إلى المادة (٢١)- في الحالات التالية:
١- إذا لم يراجع المختبر المعتمد المؤسسة خلال (٢١) يوما من تاريخ النشر عن التعديل في الجريدة الرسمية.
٢- إذا لم يتقيد المختبر المعتمد بإجراء التعديلات خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.
هـ- إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها في البند (د) دون أن يقوم المختبر المعتمد بتصحيح وضعه، يُلغي المجلس الاعتماد - كليا أو جزئياً -.

مادة (١٩) : تعديل مواصفة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها :

ا- يلتزم المختبر بحيازة الإصدار الأحدث من مواصفة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بالتعديلات الأساسية التي تتم على مواصفة طرق الفحص والاختبار او المعايرة من قبل الجهات التي أصدرتها وخلال المدة التي تحددها المؤسسة لهذا الغرض بالاتفاق مع المختبر المعتمد.
ج- تقوم المؤسسة ومن خلال فريق التقييم المناسب بتقييم مدى التزام المختبر المعتمد بالتعديلات.
د - يقوم المجلس بوقف الاعتماد - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - مؤقتا لفترة لا تتجاوز (٦٠) يوما -بالاستناد إلى المادة (٢١)- إذا لم يتقيد المختبر المعتمد بإجراء التعديلات خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.
هـ- إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها في البند (د) دون أن يقوم المختبر المعتمد بتصحيح وضعه، يُلغي المجلس الاعتماد - كليا أو جزئيا -.

مادة (٢٠) : إلغاء أي من مواصفات طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها :

إذا ألغيت أي من مواصفات طرق الفحص والاختبار أو المعايرة من قبل الجهة التي أصدرتها، والتي تم منح الاعتماد على أساسها ، يتم تعديل شهادة الاعتماد على النحو التالي :
أ - إذا قرر المختبر التوقف عن إجراء طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المشار إليها، يتم إلغاء هذه الطرق من مجال اعتماده وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.
ب- إذا قرر المختبر الاستمرار بالعمل بموجب المواصفة الملغاة، يجب إبلاغ المؤسسة بذلك حتى تقوم بالتأكد من صلاحية هذه الطرق ومطابقتها للمتطلبات الفنية لدليل المختبر وبناء عليه يقرر المجلس استمرار الاعتماد أو وقفه.

مادة (٢١) : التغييرات في المختبر المعتمد :

ا- يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المؤسسة عن أية تغييرات ينوي اتخاذها والتي قد تمس:
١- الهيكل التنظيمي، إذا كانت التغيرات تشمل من يقومون بوظائف لها تأثير على جودة عمليات الفحص والاختبار أو المعايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.

٢- نظام الجودة.
٣- كتيب الجودة.
٤- طريقة الإعلان عن الاعتماد المتفق عليها معه حسب إجراءات المؤسسة.
٥- الأجهزة والأدوات المستخدمة في عمليات الفحص والاختبار أو المعايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.
٦- المباني أو المرافق أو الظروف البيئية التي لها تأثير على عمليات الفحص والاختبار أو المعايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.
٧- حالة المختبر القانونية أو التجارية.
٨- أية أمور أخرى قد تؤثر على مجال الاعتماد.

ب - تقوم المؤسسة بتقييم مدى تأثير التغييرات على مطابقة هذه التعليمات من خلال المتابعة اللاحقة.

مادة (٢٢) : إلغاء أو وقف الاعتماد :

أ- يحق للمجلس وقف الاعتماد مؤقتاً - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - في حالة اكتشاف فريق التقييم، أثناء قيامه بإجراءات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم، لحالات عدم مطابقة أساسية في المختبر المعتمد قد تؤثر على كفاءته في أداء الفحوص والاختبار أو المعايرة المعتمدة ، أو عدم التزام المختبر المعتمد بأية إجراءات أخرى ذات علاقة بالاعتماد تضعها المؤسسة، على أن لا تتجاوز فترة الوقف (٦٠) يوما.
ب- يتم إبلاغ المختبر بقرار وقف الاعتماد - الكلي أو الجزئي - مع الأسباب الموجبة له فور اتخاذ القرار.
ج- ١- إذا تم الوقف لكل مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن يقوم المختبر بتصحيح وضعه، يُلغى الاعتماد.
٢- إذا تم الوقف لجزء من مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن يقوم المختبر بتصحيح وضعه، يُلغى ذلك الجزء من مجال اعتماد المختبر وتصدر المؤسسة شهادة اعتماد تبين المجال الجديد.

مادة (٢٣) : التظلم :

أ- يحق للمختبر الذي ألغي اعتماده أو تم وقفه كليا أو جزئيا التظلم إلى المؤسسة خلال (٣٠) يوماً من اتخاذ قرار الوقف أو الإلغاء.
ب- لا يجوز أن يشارك بدراسة التظلم أو أن يشارك في إتخاذ القرار بشأنه اي من أعضاء فريق تقييم المختبر الذين صدر القرار موضوع التظلم بناء على تقريرهم.

ج- يحق للمؤسسة ان تستعين باشخاص من خارج المؤسسة لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة، على أن يتحمل المتظلم كافة النفقات المترتبة على ذلك.
د- تقوم المؤسسة بابلاغ المتظلم بقرارها بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك، ويعتبر القرار نهائياً.

مادة (٢٤) : التوقف الاختياري عن الاعتماد :

أ- يلتزم المختبر المعتمد بابلاغ المؤسسة عن التاريخ الذي ينوي التوقف فيه اختياريا عن اعتماد جزء من مجال اعتماده بالغاء بعض طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد، وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بابلاغ المؤسسة خلال فترة كافية عن التاريخ الذي ينوي التوقف فيه عن اعتماده كليًا ويعتبر الاعتماد لاغياً من ذلك التاريخ.

مادة (٢٥) : الاعتماد الأجنبي

أ- إذا تقدم مختبر بطلب اعتماد للمؤسسة لمجال اعتماد معين وكان حاصلا على اعتماد من جهة أجنبية لنفس ذلك المجال، تقوم المؤسسة بالتأكد من المعايير التي مُنح الاعتماد الأجنبي على أساسها بحيث:

١- في حالة كون تلك المعايير مشابهة للمعايير الموضحة في هذه التعليمات، تتخذ المؤسسة قرارها بمنحه الاعتماد الأردني دون إتباع إجراءات الاعتماد كاملة وتطبق عليه أحكام التعليمات.
٢- في حالة كون تلك المعايير تختلف عن المعايير الموضحة في هذه التعليمات، تقوم المؤسسة بإتباع إجراءات الاعتماد كاملة مع الأخذ بعين الاعتبار كون هذا المختبر معتمداً.

ب- إذا تقدم مختبر بطلب اعتماد للمؤسسة لمجال اعتماد معين وكان حاصلا علي اعتماد من جهة أجنبية لمجال اعتماد آخر، تقوم المؤسسة بإتباع إجراءات الاعتماد كاملة الموضحة في التعليمات.

مادة (٢٦) : النشر في الجريدة الرسمية :

أ- تقوم المؤسسة بالنشر في الجريدة الرسمية عما يلي :

١- منح الاعتماد أو تجديده.

٢- إلغاء الاعتماد كليا أو جزئيا وذلك بعد مضي (٣٠) يوماً اعتبارا من تاريخ اتخاذ قرار الإلغاء مع ذكر سبب الإلغاء.
٣- أية تعديلات ترد على دليل المختبر.
٤- أية تعديلات ترد على مجال الاعتماد والتي قد تنتج عن أي مما يلي :
٤-١ تعديل متطلبات دليل المختبر.
٤-٢ تعديل أو إلغاء أي من طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها.
٤-٣ توسيع مجال الاعتماد.
٤-٤ التوقف الاختياري عن الاعتماد - كليا أو جزئيا -.
٥- أية تعديلات ترد على التعليمات.

ب- إذا تقدم المختبر الذي تم إلغاء اعتماده كليا أو جزئيا بتظلم لدى المؤسسة فلا يجوز نشر قرار إلغاء الاعتماد في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن تتخذ المؤسسة قرارها بشأن التظلم.

<u>مادة (٢٧) : أحكام عامة :</u>

أ- إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام التعليمات أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى المجلس ليصدر القرار الذي يراه مناسبا.
ب- تعطي المؤسسة المختبرات التي كانت معتمدة من قبلها سابقا -قبل صدور التعليمات- فترة سماح تقدر أقصاها بثلاث (٣) سنوات لتعديل وضعها الحالي بحيث تستوفي جميع متطلبات التعليمات، إذا أرادت الاستمرار في كونها معتمدة من المؤسسة.

<u>مادة (٢٨) : مخالفة أحكام التعليمات :</u>

إذا أعلن أي مختبر غير معتمد عن كونه معتمدا، أو استمر اي مختبر في ممارسة أعماله باعتباره معتمداً رغم إلغاء اعتماده أو وقفه، أو عند ارتكاب المختبر لأي مخالفة لأحكام التعليمات أو للقانون، يكون للمدير العام الحق في أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة بالاستناد إلى القانون، وذلك دون أن يكون للجهات أو الأشخاص الذين اتخذت أي من الإجراءات السابقة بحقهم حق الرجوع على المؤسسة باي عطل أو ضرر، ولا يترتب على المؤسسة أي التزامات مادية أو غير مادية سنداً لاتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس حسان السعودي

تعليمات مزاولة أعمال المعاينه البحرية في ميناء العقبة
صادره بالاستناد لإحكام المادة (١٥/٤) من قانون مؤسسة الموانئ
رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة أعمال المعاينة البحرية في ميناء العقبة لسنة ١٩٩٩) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها أدناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:-

المؤسسة : مؤسسة الموانئ
الميناء : ميناء العقبة
المدير العام : مديرعام المؤسسة
المعاينة البحرية : عملية الكشف أو المسح للسفن و/أو البضائع في الميناء التي تتم من قبل شخص طبيعي مجاز من قبل المؤسسة بهدف وضع تقرير حقيقي عن حالتها لصالح جهة مكلف من قبلها بهذا العمل .
المعاين البحري : الشخص الطبيعي المجاز من قبل المؤسسة لمزاولة أعمال المعاينه البحرية في الميناء ،

المادة (٣):

<u>أنواع المعاينات البحرية :</u>

<u>٠١ معاينات السفن :</u>

أ- معاينات لإغراض متطلبات دولة العلم أو إحدى هيئات تصنيف السفن الدولية المعتمدة من قبل دولة العلم ، ويتطلب اجراؤها ابراز تفويض رسمي من دولة العلم أو هيئة التصنيف المعنيه .
ب- معاينات لغير الاغراض المشمولة في البند (أ) أعلاه ، ويتطلب إجراؤها ابراز موافقة من مالك السفينة أو من وكيلها في المملكة .

٠٢ **معاينات البضائع :**

ويتطلب إجراؤها إبراز موافقة من صاحب البضاعة أو وكيلـــه ولا تتـم المعاينـــة الا بمشاركة مندوب عن السلطة الجمركية .

المادة (٤) : لا يســمح بــاجراء المعاينـــات البحريـــة الـــواردة بالمـــادة (٣) مـــن هـــذه التعليمـــات إلا مـــن خـــلال شـــركة أردنيـــة مرخصـــه لممارســـة أعمـــال المعاينات البحرية بموجب هذه التعليمـــــات ، ويســـتثنى مـــن هـــذا الشـــرط الاشخاص الطبيعيين غير المقيمين في المملكـــــة الذيـــن يتـــم ايفـــادهم الـــى الميناء مـــن قبـــل دولـــة علـــم الســـفينه أو هيئـــة تصنيفـــها فيمـــا يتعلـــق بالمعاينات المشمولة فـــي المـــادة (٣/١/أ) مـــن هـــذه التعليمـــات شـــريطة إبراز التفويض المطلوب .

المادة (٥) : **الشروط المطلوبه لترخيص الشركات :**

أ) أن تكون الشركة الراغبه بالحصول على الترخيص مسجله بسجل الشـــــركات الأردنية وبرأسمال لا يقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني .

ب) إدارة الشركة من قبل مدير متفرغ حاصل على اجازه من المؤسسة لمزاولـــة مهنة معاين بحري في الميناء .

ج) استخدام الشركة (٢) موظفين أردنيين على الاقل

د) توفير مكتب مستقل للشركة في مدينة العقبة لا تقل مساحته عـــــن (٥٠) مـــتر مربع مجهز بهاتف وفاكس .

المادة (٦) : **اجراءات منح الترخيص للشركات :**

أ) يقوم صاحب العلاقه أولا بتقديم طلب لوزارة الصناعـــــة والتجـــاره لتســـجيل شركة من غاياتها ممارسة أعمال المعاينات البحرية ، والتي تقـــــوم بدورهـــا بتحويل الطلب الى المؤسسة .

ب) يقوم صاحب العلاقه أو من ينوب عنه بمراجعة المؤسسة والحصـــول علـــى شروط ونموذج طلب الترخيص ، وتصدر المؤسسة موافقة مبدئيه لإغـــراض التسجيل في سجل الشركات الأردنية في حال كون الشركة قيد التأسيس علـــى أن يتم استكمال الشروط المقرره للترخيص وقبل ممارسة العمل خـــلال مـــدة أقصاها ستين يوما من تاريخ صدور الموافقة المبدئية .

ج) عند استكمال الشروط المقرره بهذه التعليمات يقوم صاحب العلاقـــه أو مـــن ينوب عنه بتزويد المؤسسة بنموذج طلب الترخيص معبـــا حســـب الأصـــول ومرفق به الوثائق التاليه :

٠١ صوره عن كل من عقد التأسيس وشهادة التسجيل والمفوضين بالتوقيع نيابـــة عن الشركة مصدقة من وزارة الصناعة والتجاره .

٠٢ صوره عن عقود العمل لمدير وموظفي الشركة مصدقه من وزارة العمل .

٠٣ صوره عن اجازة مدير الشركة لمزاولة أعمال المعاينه البحرية في الميناء .

٠٤ صوره عن سند الملكية أو عقد الايجار لمكاتب الشركة مصدق مـــن أمانـــة عمان الك[illegible] أو البلدية التي يقع العقار ضمن اختصاصها .

د) يقوم مندوب عن المؤسسة بالكشف على مكاتب الشركة للتـــأكد مـــن صحـــة المعلومات الواردة في نموذج طلب الترخيص ويدون ملاحظاته وتوقيعه علـــى هذا النموذج .

هـ) تقوم المؤ[illegible]ة باصدار موافقتها النهائيه أو عدمها خـــلال ســـبعة أيـــام مـــن تاريخ ا[illegible]م الطلب مع بيان الاسباب خطيا في حالة عدم الموافقة .

المادة (٧) : تم[illegible] المؤسسة اجازه مزاولة مهنة معـــاين بحـــري للاشـــخاص الطبيعيـــين الاردنيين الذين تتوفر لديهم الشروط التاليه :-

٠١ أن يكون حاصلا على شهادة ربان أعالي البحار أو كبير مهندسين بحريين .

٠٢ تقديم وثيقة عدم محكومية من الجهات المختصه .

٠٣ تقديم صورتين شخصيتين .

المادة (٨) : لا يجوز الجمع بين مزاولة أعمال المعاينه البحرية واعمال الصيانه البحرية والوكالات البحرية والشحن البحري والتخليص على البضائع .

المادة (٩): أ) يقوم المعاين البحري باعلام قسم التفتيش البحري بالمؤسسة مباشرة وخطيا عن عملية المعاينه قبل اجرائها بمراعاة احكام المادتين (٣،٤) من هذه التعليمات ويقوم بتزويد القسم المذكور بنسخة عن تقرير المعاينه فور اتمامها

ب) المعاين البحري وشركة المعاينة البحرية مسؤولين عن عملية المعاينه والتقارير الصادره عنهم بالخصوص .

ج) يجوز للمعاين البحري تصوير البضائع والسفن المكلف بمعاينتها والحصول على عينات من البضائع لإغراض الفحص .

المادة(١٠) :

يحق للمؤسسة في أي وقت التأكد من مدى التزام شركة المعاينه البحرية أوالمعاين البحري بأحكام هذه التعليمات وللمؤسسة الحق في اتخاذ الاجراءات التاليه :

أ) الانذار في حالة المخالفه الاولى

ب) وقف العمل لمدة ثلاثة أشهر في حالة المخالفه للمره الثانية

ج) سحب الترخيص بشكل نهائي في حالة المخالفه للمرة الثالثه .

المادة(١١): على كافة الجهات القائمة والمرخصه لممارسة أعمال المعاينات البحرية في الميناء تصويب وتوثيق أوضاعها وفقا لإحكام هذه التعليمات خلال فتره لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بموجبها .

المادة(١٢): تلغى جميع التعليمات السابقه الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات .

المادة (١٣): للمدير العام اصدار القرارات التنظيمية اللازمه لتنفيذ هذه التعليمات بما لا يتعارض مع أحكامها أو يخالفها .

وزير النقل

المهندس ناصر اللوزي

تنويه

سقط سهوا في البند (٢) من الفقره (أ) من الماده (٣) المعدلة بموجب الماده (٢) من النظام رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩ انظام معدل لنظام الخدمة القضائيه للقضاه النظاميين و المنشور على الصفحة(٤٠٢٦) من عدد الجريده الرسميه رقم ٤٣٨٦ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩ الزياده السنويه بالدينار والبالغة (١٠) عشرة دنانير.